UNIVERSAL
LIBRARY
OU-234018
UNIVERSAL
LIBRARY

بسم الله الرحمن الرحيم

رمز الرواة والمخرجين في الاحاديث المذكورة خ بخاري م مسلم د ابوداود ت ترمذي س نسائي
ط مرطائي ما مالك طب طبراني طك طبراني في المعجم الكبير ط طبراني في المعجم الاوسط طص طبراني في المعجم
الصغير طكص في الكبير والصغير طصر في الاوسط والصغير طكط ص في الثلاثة حب ابن حبان
ك حاكم حد احمد بن حنبل دا دارمي مج ابن ماجة خز ابن خزيمة صف صفهاني في صفة
اصبهاني قط دار قطني هق بيهقي بر ابن عبد البر ديلم ابو منصور ديلمي فتن فتيرة دنيا
الدنيا عل ابو يعلى نعم ابو نعيم سنى ابن السني شيخ ابو الشيخ غ بغوي اعني في السنة مصنف المصابيح
ز بزار عسكر ابن العساكر عد ابن عدي مبرك ابن مبارك رزاق عبد الرزاق طح طحاوي تمت

فهرست هذا الكتاب ثلثة ابواب الباب الاول ثلثة فصول الفصل الاول نوعان
النوع الاول في الاعتصام بالكتاب الكريم النوع الثاني في الاعتصام
بالسنة الشريفة الفصل الثاني في البدع الفصل الثالث
في الاقتصاد الباب الثاني في الامور المهمة وهو ثلثة فصول الفصل
الاول في تصحيح الاعتقاد الفصل الثاني في العلوم المقصودة
لغيرها وهو ثلثة انواع النوع الاول في العلوم المامور بها وهو صنفان
الصنف الاول في فروض العين الصنف الثاني في فروض الكفاية النوع
الثاني في المنهي عنها النوع الثالث في المندوب اليها الفصل الثالث
في التقوى وهو ثلثة انواع النوع الاول في فضيلتها النوع الثاني
في تفسيرها النوع الثالث في مجاريها وهو تسعة اصناف
الصنف الاول في منكرات القلب وهو قسمان القسم الاول
في الخلق ومنشائه وعلاجه اجمالا القسم الثاني في الاخلاق
المهلكة وتفسيرها وغوائلها وعلاجها تفصيلا وهي ستون

الاول الكفر والثاني الجهل والثالث حب الجاه والرابع خوف الذم والخامس حب المدح والسادس
البدعة والسابع اتباع الهوى والثامن التقليد والتاسع الرياء وفيه سبعة مباحث المبحث الاول
في تعريفه وتقسيمه المبحث الثاني في مبادئ الرياء المبحث الثالث في مآل الرياء المبحث الرابع في الرياء الخفي
المبحث الخامس في احكام الرياء المبحث السادس في امور مترددة بين الرياء والاخلاص المبحث السابع في علاج الرياء
والعاشر الامل والحادي عشر الطمع الثاني عشر الكبر والثالث عشر التذلل والرابع عشر
العجب والخامس عشر الحسد والسادس عشر الحقد والسابع عشر الشماتة والثامن عشر العداوة
والتاسع عشر الجبن والعشرون القهر والحادي والعشرون العذر والثاني والعشرون
الخيانة والثالث والعشرون خلف الوعد والرابع والعشرون سوء الظن والخامس والعشرون
التطير والسادس والعشرون البخل والسابع والعشرون الاسراف وفيه خمسة مباحث
المبحث الاول في ذمه وعوائله المبحث الثاني في السرف والسبب الاصلي في مذمومية المبحث الثالث في
اصناف الاسراف المبحث الرابع في ان الاسراف هل يقع في الصدقة المبحث الخامس في علاج الاسراف
والثامن والعشرون حب المال والتاسع والعشرون حب الدنيا والثلثون الحرص والحادي
والثلثون السفه والثاني والثلثون البطالة والثالث والثلثون العجلة والرابع
والثلثون تسويف العمل والخامس والثلثون الفظاظة والسادس والثلثون الوقاحة
والسابع والثلثون الجزع والثامن والثلثون كفران النعمة والتاسع والثلثون
السخط والاربعون التعلق والحادي والاربعون حب الفسقة والثاني والاربعون
بغض العلماء والثالث والاربعون الامن والرابع والاربعون اليأس والخامس والاربعون
الحزن في امر الدنيا والسادس والاربعون الخوف في امر الدنيا والسابع والاربعون الغش والثامن
والاربعون الفتنة والتاسع والاربعون المداهنة والخمسون الانس والحادي و
الخمسون الخفة والثاني والخمسون العناد والثالث والخمسون التمرد والرابع و
الخمسون الصلف والخامس والعشرون النفاق والسادس والخمسون الجزرة

والسابع والخمسون البلادة والثامن والخمسون الشره والتاسع والخمسون الجمود
والستون الاصرار الصنف الثاني في آفات اللسان وهو قسمان القسم الاول في جرح حفظه
وعظم جرامه اجمالا القسم الثاني في امراضه تفصيلا ففيه ستة مباحث المبحث الاول في الكلام
الذي الاصل فيه الحظر وهو ستون الاول الكفر والثاني ما فيه خوف الكفر والثالث الخطاء والرابع
الكذب والخامس التعريض والسادس الغيبة والسابع النميمة والثامن السخرية والتاسع
اللعن والعاشر السب والحادي عشر الفحش والثاني عشر الطعن والثالث عشر النياحة و
الرابع عشر المراء والخامس عشر الجدال والسادس عشر الخصومة والسابع عشر الغناء
والثامن عشر افشاء السر التاسع عشر الخوض في الباطل العشرون سؤال المال والمنفعة الدنيوية
الحادي والعشرون سؤال العوام عن كنه ذات الله تعالى الثاني والعشرون السؤال عن المشكلات الثالث
والعشرون الخطاء في التعبير الرابع والعشرون النفاق القولي الخامس والعشرون كلام ذي اللسانين
السادس والعشرون الشفاعة السيئة السابع والعشرون الامر بالمنكر والنهي عن المعروف الثامن
والعشرون غلظة الكلام التاسع والعشرون السؤال والتفتيش عن عيوب الناس الثلثون
افتتاح الجاهل الكلام عند العالم والتلميذ عند الاستاذ الحادي والثلثون التكلم عند الاذان والاقامة
والثاني والثلثون الكلام في الصلوة الثالث والثلثون الكلام في حال الخطبة الرابع والثلثون
كلام الدنيا بعد طلوع الفجر الخامس والثلثون الكلام في الخلاء السادس والثلثون الكلام عند
الجماع السابع والثلثون الدعاء على مسلم الثامن والثلثون الدعاء للكافر والظالم التاسع
والثلثون الكلام عند قراءة القرآن الاربعون كلام الدنيا في المساجد الحادي والاربعون وضع لغب
سوء لمسلم الثاني والاربعون اليمين الغموس الثالث والاربعون اليمين بغير الله الرابع والاربعون
كثرة الحلف الخامس والاربعون سؤال الامارة والقضاة السادس والاربعون سؤال التولية
الارقاء السابع والاربعون طلب الرئاسة الثامن والاربعون دعاء الانسان على نفسه
التاسع والاربعون رد عذر اخيه وعدم قبوله الخمسون تفسير القرآن برأيه الحادي

والخمسون اخافة المؤمن الثانى والخمسون قطع كلام الغير الثالث
والخمسون رد التابع كلام متبوعه الرابع ١٥٨ والخمسون السوال عن حل الشئ
وحرمته وطهارته ونجاسته الخامس ١٥٨ والخمسون تناجى اثنين عند ثالث
السادس ١٥٩ والخمسون التكلم مع الشابة السابع ١٥٩ والخمسون السلام على الذمى
الثامن ١٥٩ والخمسون السلام على من يتغوط التاسع ١٥٩ والخمسون الدلالة على الطريق
الستون ١٥٩ الاذن والاجازة المبحث ١٦٠ الثانى فيما الاصل فيه الاذن عن العادات التى لا
يتعلق بها نظام المعاش المبحث ١٦٣ الثالث فيما الاصل فيه الاذن من العادات التى لا يتعلق
بها النظام المبحث ١٦٤ الرابع فيما الاصل فيه الاذن من العبادات المتعدية المبحث ١٦٤
الخامس فيما الاصل فيه الاذن من العبادات القاصرة المبحث ١٦٥ السادس فى افات
اللسان من حيث السكوت الصنف ١٦٨ الثالث فى افات الاذن الصنف ١٧٠ الرابع
فى افات العين الصنف ١٧٢ الخامس فى افات اليد الصنف ١٧٦ السادس فى افات البطن
الصنف ١٧٩ السابع فى افات الفرج الصنف ١٨١ الثامن فى افات الرجل الصنف ١٨٣
التاسع فى افات بدن غير مختصة ببعض معين الباب ١٩٨ الثالث فى امور ظنت من التقوى
وليست منها وهو ثلثة فصول ايضا الفصل ١٩٨ الاول فى الدقة فى امر الطهارة والنجاسة
وهو اربعة انواع النوع ١٩٩ الاول فى كون الدقة بدعة وهو صنفان الصنف ١٩٩ الاول
فيما ورد عن النبى عليه السلام وخير القرون الصنف ٢٠١ الثانى فيما ورد عن ائمتنا الحنفية
النوع ٢٠٥ الثانى فى ذم الوسوسة وافاتها النوع ٢٠٩ الثالث فى علاجها النوع ٢٠٩ الرابع
فى اختلاف الفقهاء والقاعد الكلية عند الحنفية الفصل ٢١٢ الثانى فى التورع
عن طعام اهل الوظائف الفصل ٢١٦ الثالث فى امور مبتدعة

يقول كاتب هذا الكتاب محمد منصور علي بن احمد في الواقع

هذا كتاب فيه بيان سيرة الاحمدية وطريقة المحمدية ولهذا سمي مصنفه

سيرة احمدية وطريقة محمدية

ولما انتمس من الطباع طبعه طلبت نسخة صحيحة و طبعت

في المطبع المحمدي الواقع في الدهلي باهتمام محمد حسين نفعنا الله واياهم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى جعلنا امّة وسطا خير امم والصلوة والسلام على افضل من اوتى النبوة والحكم وعلى اله واصحابه المقتدين به فى القصد والشيم ما دامت السموت والارض وما تعاقبت الاضواء والظلم وبعد فان العقل والنقل متوافقان والكتاب والسنة متطابقان ان الدنيا فانية سريعة الزوال والخراب وعزها ذل ونعمها نقم وشرابها سراب وان الدار الاخرة هى الحيوان اعدت للمتقين من اهل الايمان عزتها باقية ابدية ونعمها صافية سرمدية وشرابها خالية عن اثم ولاغبة فيها حور مقصورات فى الخيام ناعمات مطهرات عن الاقذار والاثام كانهن الياقوت والمرجان لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة عنده مرضية مطمئنة وعنه راضية شاكرة وهذه هى النعمة واللذة العظمى والفوز والفلاح والسعادة الكبرى وان الظفر بها لا يحصل الا بمتابعة خاتم النبيين سيدنا

جمع نعمة وهى ما يتوفر من المال والجاه ١٢

وسيد

وسيد الاولين والاخرين في العقائد والاقوال والاخلاق
والافعال وان الشيطن للانسان عدو مبين يصد عنه
صدا باقصى جهد ممتين ؛ انما يدعو حزبه ليكونوا من اصحب السعير
فخذ واحذركم واتخذوه عدوا فانه كلب متبر فغاية بغيته
سلب الايمان ؛ والخلود الدائم في النيران ؛ ثم الفسق
الظاهر ؛ والظلم القاهر ؛ وادناها التثبط في الخيرات
والحط في المراتب والدرجات ولا يرضى
به الاعند الياس عن غيره ؛ نعوذ بالله تعالى
ثم نعوذ به من شره والمؤمن الطالب للحق والباقية ؛
لا يخفى عليه الاولى ولا الثانية وانما الاشتباه
والالتباس ونفوز وسواس
الخناس ؛ في الجاهلين
المتنسكين ؛ والعالمين الغافلين
فيما عداهما من الشرور ؛ فدلهما
بغرور ؛ فيفرطون او يفرطون ؛
وهم يحسبون انهم يحسنون ؛ فاردت
ان اصنف الطريقة المحمدية ؛ واحببت
ان ابين السيرة الاحمدية ؛ حتى يعرض
عليها عمله كل سالك ؛ فيتميز المصيب عن المخطى
والناجي من الهالك ؛ ورتبته على
ثلثة ابواب متوكلا على رب الارباب

الباب الاول فی الاعتصام بالکتاب والسنة والاحتراز عن العادات السیئة والبدع المحدثة والاقتصاد فی الاعمال والتوسیط والاجتناب عن الطرفین الافراط والتفریط وهو ثلثة فصول **الفصل الاول** نوعان **النوع الاول** فی الاعتصام بالکتاب الکریم والقرآن العظیم **الایات** الٓمٓ ذٰلِكَ الْكِتٰبُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللّٰهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا قَدْ جَآءَكُمْ مِّنَ اللّٰهِ نُورٌ وَّكِتٰبٌ مُّبِينٌ يَهْدِي بِهِ اللّٰهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلٰمِ وَيُخْرِجُهُمْ مِّنَ الظُّلُمٰتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلٰى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ وَهٰذَا كِتٰبٌ أَنْزَلْنٰهُ مُبٰرَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ يٰٓأَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُمْ مَّوْعِظَةٌ مِّنْ رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَّرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتٰبَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَّهُدًى وَّرَحْمَةً وَّبُشْرٰى لِلْمُسْلِمِينَ إِنَّ هٰذَا الْقُرْاٰنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْاٰنِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَّرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتٰبَ يُتْلٰى عَلَيْهِمْ إِنَّ فِي ذٰلِكَ لَرَحْمَةً وَّذِكْرٰى لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ كِتٰبٌ أَنْزَلْنٰهُ إِلَيْكَ مُبٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓا اٰيٰتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُوا الْأَلْبٰبِ اَللّٰهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتٰبًا مُّتَشٰبِهًا مَّثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلٰى ذِكْرِ اللّٰهِ ذٰلِكَ هُدَى اللّٰهِ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَّشَآءُ وَمَنْ يُّضْلِلِ اللّٰهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ وَإِنَّهُ لَكِتٰبٌ عَزِيزٌ لَّا يَأْتِيهِ الْبٰطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ۝

الاخبار طك عن ابی شریح رضی الله عنه انه قال خرج علینا رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال الیس تشهدون ان لا اله الا

الله وانى رسول الله قالوا بلى قال عليه السلام ان هذا القران طرفه بيد الله تعالى وطرفه بايديكم
فتمسكوا به فانكم لن تضلوا ولن تهلكوا بعده ابدا **حب** عن جابر رضى الله عنه عن النبى
صلى الله عليه وسلم انه قال القران شافع مشفع وماحل مصدق من جعله امامه قاده
الى الجنة ومن جعله خلف ظهره ساقه الى النار **د حك** عن سهل بن معاذ رضى الله عنه
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قرء القران وعمل به البس والداه تاجا يوم
القيمة ضوءه احسن من ضوء الشمس فى بيوت الدنيا فما ظنكم بالذى عمل بهذا **حك** عن
عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه عن النبى عليه السلام قال ان هذا القران مأدبة الله تعالى
فاقبلوا مأدبته ما استطعتم ان هذا القران حبل الله المتين والنور المبين والشفاء
النافع عصمة لمن تمسك به ونجاة لمن اتبعه لا يزيغ فيستعتب ولا يعوج فيقوم ولا
يتقضى عجائبه ولا يخلق عن كثرة الترداد اتلوه فان الله تعالى يأجركم على تلاوة كل حرف
عشر حسنات امما انى لا اقول الم حرف ولكن الف حرف ولام حرف وميم حرف **ت** عن
الحارث بن اعور رضى الله عنه انه قال مررت بالمسجد فاذا الناس يخوضون فى الاحاديث فدخلت
على على رض فاخبرته فقال أوقد فعلوها قلت نعم قال اما انى سمعت رسول الله صلعم يقول الا
انها ستكون فتنة قلت فما المخرج منها يا رسول الله قال كتاب الله فيه نبأ ما قبلكم
وخبر ما بعدكم وحكم ما بينكم هو الفصل ليس بالهزل من تركه من جبار قصمه الله تعالى
ومن ابتغى الهدى فى غيره اضله الله تعالى وهو حبل الله المتين وهو الذكر الحكيم وهو الصراط
المستقيم وهو الذى لا يزيغ به الاهواء ولا يلتبس به ولا يشبع منه العلماء ولا يخلق
على كثرة الترداد ولا ينقضى عجائبه وهو الذى لم ينته الجن اذ سمعته حتى قالوا انا سمعنا
قرانا عجبا يهدى الى الرشد فآمنا به فمن قال به صدق ومن عمل به اجر ومن حكم به
عدل ومن دعى اليه يهدى الى صراط مستقيم **حك** عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلعم
خطب الناس فى حجة الوداع قال ان الشيطان قد يئس ان يعبد بارضكم ولكن رضى

ونهيت عن اشياء انها مثل القران او اكثر وان الله تعالى لم يحل لكم ان تدخلوا
بيوت اهل الكتاب الا باذنه ولا ضرب نسائهم ولا اكل ثمارهم اذا اعطوكم الذي عليهم
م عن جابر رض عن النبي صلعم كان رسول الله ﷺ اذا خطب احمرت عيناه وعلا
صوته واشتد غضبه كانه منذر جيش يقول صبحكم او مساكم ويقول بعثت انا
والساعة كهاتين ويفرق بين اصبعيه السبابة والوسطى ويقول اما بعد فان خير الحديث
كتاب الله تعالى وخير الهدى هدى محمد صلعم وشر الامور محدثاتها وكل محدث بدعة وكل
بدعة ضلالة خ عن ابي هريرة رض انه قال قال رسول الله صلعم كل امتي يدخلون الجنة
الا من ابى قيل ومن ابى قال من اطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد ابى حك عن ابي
سعيد رض انه قال قال رسول الله صلعم من اكل طيبا وعمل في سنة وامن الناس بوائقه
دخل الجنة قالوا يا رسول الله ان هذا في امتك اليوم كثير قال وسيكون في قوم بعدي
هق عن ابن عباس رض عن النبي صلعم قال ومن تمسك بسنتي عند فساد امتي فله اجر مائة
شهيد ت عن زيد بن مليحة عن ابيه عن جده عن النبي صلعم انه قال ان الدين بدا
غريبا ويرجع غريبا فطوبى للغرباء الذين يصلحون ما افسد الناس بعدي من سنتي م
عن رافع بن خديج رض انه قال قال رسول الله صلعم انتم اعلم بامر دنياكم اذا امرتكم بشيء من
دينكم فخذوا به ت عن عبد الله بن عمر رض عن النبي صلعم انه قال لا يؤمن احدكم حتى يكون
هواه تبعا لما جئت به خ م عن عبد الله بن عمر رض انه صلعم قال ليأتين على امتي كما اتى
على بني اسرائيل حذو النعل بالنعل حتى ان كان منهم من اتى امه علانية لكان في امتي من
يصنع ذلك وان بني اسرائيل تفرقت على اثنين وسبعين ملة وتفترق امتي على ثلث
وسبعين ملة كلهم في النار الا ملة واحدة قالوا من هي يا رسول الله قال ما انا عليه
واصحابي ت عن انس رض ان رسول الله صلعم قال لي يا بني ان قدرت ان تصبح
وتمسي وليس في قلبك غش لاحد فافعل ثم قال يا بني وذلك من سنتي ومن احب

سنتي فقد احبني ومن احبني كان معي في الجنة **د** عن جابر رض عن النبي ع م حين
اتاه عمر رض فقال انا نسمع احاديث من يهود تعجبنا افترى ان نكتب بعضها فقال
امتهوكون انتم كما تهوكت اليهود والنصارى لقد جئتكم بها بيضاء نقية ولو كان
موسى حيا ما وسعه الا اتباعي **حل** عن مجاهد انه قال كنا مع ابن عمر في سفر فمر
بمكان فحاد عنه فسئل لم فعلت ذلك قال رايت رسول الله صلعم فعل ذلك ففعلت
ز عن ابن عمر رض انه كان ياتي شجرة بين مكة والمدينة فيقبل تحتها ويخبر ان النبي ع م
كان يفعل ذلك **م** عن انس رض انه قال قال رسول الله صلعم من رغب عن سنتي فليس مني
حب عن عبد الله بن عمر رض انه قال قال رسول الله صلعم لكل عمل شرة ولكل شرة فترة فمن
كانت فترته الى سنتي فقد اهدى ومن كانت فترته الى غير ذلك فقد هلك **ك حب** عن
عائشة رض ان رسول الله صلعم قال ستة لعنتهم ولعنهم الله وكل نبي مجاب الدعوة
الزائد في كتاب الله تعالى والمكذب بقدر الله والمتسلط على امتي بالجبروت ليذل من
اعز الله ويعز من اذل الله والمستحل حرم الله والمستحل من عترتي ما حرم الله والتارك
لسنتي **خ م** عن انس رض انه قال ع م لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من والديه
وولده والناس اجمعين **الفصل الثاني في البدع الاخبار** **ح م** عن
عائشة رض انها قالت قال رسول الله صلعم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه
فهو رد وفي رواية من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد **خ** عن الزهري قال دخلت
على انس وهو يبكي فقلت ما يبكيك قال لا اعرف شيئا مما ادركت الا
هذه الصلوة وهذه الصلوة قد ضيعت **طب** عن عضيف بن الحارث رض ان النبي ع م
قال ما من امة ابتدعت بعد نبيها في دينها بدعة الا اضاعت مثلها من السنة
طب عن انس رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الله حجب التوبة عن كل صاحب بدعة حتى يدع بدعته

والمراد بالبدعة

الشرة بالكسر والتشديد النشاط والرغبة يعني ان العابد يبالغ في العبادة في اول امره وكل مبالغ يفتر ولكن حرزه استقامة

اي ليس من جنس الدين بان لا يكون في حقه اذن من الشارع كالصلوة المعروفة من الرغائب والبراءة والقدر وصلوة التسبيح بالجماعة وقراءة التسبيح والتهليل بالاجرة واتخاذ الطعام للميت في اليوم الاول او بعد اسبوع او سنة او غير ذلك ١٢

في الاحاديث البدعة الشنعة هي الاعتقاد كما عرفتها في الاعتقاد ١٢

مج عن ابن عباس رض انه قال قال رسول الله صلعم ابى الله ان يقبل عمل صاحب بدعة
حتى يدع بدعته مج عن حذيفة رض انه قال قال رسول الله صلعم لا يقبل الله تعالى لصاحب
بدعة صوما ولا حجا ولا عمرة ولا جهادا ولا صرفا ولا عدلا يخرج من الاسلام كما يخرج الشعر
من العجين وقد سبق حديث عرباض بن سارية رض فان قيل كيف التطبيق بين قوله عم كل بدعة
ضلالة وبين قول الفقهاء ان البدعة قد تكون مباحا كاستعمال المنخل والمواظبة على اكل
لب الحنطة والشبع منه وقد تكون مستحبا كبناء المنارة والمدارس وتصنيف الكتب بل
قد تكون واجبا كنظم الدلائل لرد شبه الملاحدة ونحو ذلك قلنا البدعة معنى لغوى عام
هو المحدث مطلقا عادة او عبادة لانها اسم من الابتداع بمعنى الاحداث كالرفعة من الارتفاع والخلقة
من الاختلاق وهذه هى المقسم فى عبارة الفقهاء يعنون بها ما احدث بعد الصدر الاول
ومعنى شرعى خاص هو الزيادة فى الدين او النقصان منه الحادثان بعد الصحابة بغير اذن من الشارع
لا قولا ولا فعلا لا صريحا ولا اشارة فلا تتناول العادات اصلا بل تقتصر على بعض الاعتقادات
وبعض سور العبادات فهذه هى مراده عم بدليل قوله عم فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين
المهديين وقوله عم انتم اعلم بامر دنياكم وقوله عم من احدث فى امرنا هذا ما ليس منه فهو رد والبدعة
فى الاعتقاد هى المتبادرة من اطلاق البدعة والمبتدع والهوى واهل الاهواء بعضها كفر وبعضها
ليست به ولكنها اكبر من كل كبيرة فى العمل حتى القتل والزنا وليس فرقها الا الكفر والخطاء
فى الاجتهاد فيه ليس بعذر بخلاف الاجتهاد فى الاعمال وضد هذه البدعة اعتقاد اهل السنة
والجماعة والبدعة فى العبادة وان كانت دونها لكنها ايضا منكر وضلالة لا سيما اذا صادمت
سنة مؤكدة ومقابل هذه البدعة سنة الهدى وهى ما واظب النبى عم من جنس العبادة
مع الترك احيانا وعدم الانكار على تاركه كالاعتكاف واما البدعة فى العادة كالمنخل
فليس فعلها ضلالة بل الترك اولى فتركها اولى وضدها السنة الزائدة وهى ما واظب
النبى عم من جنس العادة كالابتداء باليمين فى الافعال الشريفة وباليسار فى الخسيسة

هي مستحبة وظهر ان البدعة بالمعنى الاعم ثلثة اصناف مرتبة في القبح فاذا علمت هذا
فالمنارة عون لاعلام وقت الصلوة المراد من الاذان والمدارس وتصنيف الكتب عون
للتعليم والتبليغ وردّ المبتدعة بنظم الدلائل نهي عن المنكر وذب عن الدين فكلّ ماذون
فيه بل مامور به وعدم وقوعه في صدر الاول اما لعدم الاحتياج او لعدم القدرة
بعدم المال او لعدم التفرغ له بالاشتغال بالاهم او نحو ذلك ولو تتبّعت كل ما قيل
فيه بدعة حسنة من جنس العبادة وجدته ماذونا فيه من الشارع اشارة او دلالة
ثم اعلم ان فعل البدعة اشد ضررا من ترك السنة بدليل ان الفقهاء قالوا اذا تردّد
في شئ بين كونه سنة وبدعة فتركه لازم واما ترك الواجب هل هو اشد من فعل البدعة
او على العكس نقيه اشتباه حيث صرّحوا فيمن تردد في شئ بين كونه بدعة وواجبا انه
يفعله وفي الخلاصة مسئلة تدل على خلافه حيث قال اذا شك في صلوته انه هل
صلّى ام لا ان كانت في الوقت فعليه ان يعيدها وان خرج الوقت ثم شك لا شئ
فيه ولو كان الشك في صلوة العصر يقرأ في الركعة الاولى والثالثة ولا يقرأ في الثانية
والرابعة انتهى وتعيين الاوليين للقراءة في الفرض واجب وقد امر بتركه حذرا عن احتمال
وقوع النفل بعد العصر وهو بدعة مكروهة فالتطبيق اما بحمل البدعة على ما لم يُنْهَ عَنْهُ
بخصوصه او الوجب على معنى الفرض او الواجب المستقل لا الضمني او بالحمل على الروايتين
والله تعالى اعلم فان قيل ما سبق قد دل على ان الكتاب والسنة كافيتان في امر الدين
وان ما لم يثبت باحدهما بدعة وضلالة فكيف تستقيم قول الفقهاء والادلة الشرعية
اربعة قلنا لابد للاجماع من سند من احدهما حالا او مآلا على الصحيح والقياس من
اصل ثابت باحدهما فانه مظهر لا مثبت فمرجع الاحكام ومثبتها اثنان في الحقيقة
تظهر من هذا ان ما يدعيه بعض المتصوفة في زماننا اذا انكر عليهم بعض امور ليس المخالف
للشرع الشريف ان حرمة ذلك في العلم الظاهر وانا اصحاب العلم الباطن بانه حلال فيه و

انكم تاخذون من الكتاب وانا ناخذ من صاحبه محمد عليه السلام فاذا اشكل
علينا مسئلة استفتيناها منه فان حصل قناعة فيها والا رجعنا الى الله تع
بالذات فناخذ منه وانا بالخلوة وهمة شيخنا نصل الى الله تعالى فيكشف لنا العلوم
فلا نحتاج الى الكتاب والمطالعة والقراءة على الاستاذ وان الوصول الى الله لا يكون
الا برفض العلم الظاهر والشرع وانا لو كنا على المناطل لما حصل لنا تلك الحالات
السنية والكرامات العلية من مشاهدة الانوار ورؤية الانبياء الكبار عم
وانا اذا صدر منا مكروه او حرام نهينا في النوم بالرؤيا فنعرف بها الحلال والحرام
وان ما فعلنا عما قلتم انه حرام لم ننه عنه في المنام فعلمنا انه حلال ونحو ذلك
من التر هات كله الحاد وزندقة وضلال اذ فيه ازدراء للشريعة الحنيفية والكتاب
السنية النبوية وعدم الاعتماد عليهما وتجويز البطلان والخطاء فيهما العياذ بالله تعالى فالواجب
على كل من يسمع مثل هذه الاقاويل الباطلة الانكار على قائله والجزم ببطلان مقاله
بلا شك ولا تردد ولا توقف ولا تلبث والا فهو من جملتهم فيحكم بالزندقة عليهم
وقد صرح العلماء بان الالهام ليس من اسباب المعرفة بالاحكام وكذلك الرويا في
المنام خصوصا اذا خالفا كتاب العليم العلام او سنة محمد عم وقد قال سيد الطائفة
الصوفية وامام ارباب الطريقة والحقيقة جنيد البغدادي رحمة الله الهادي الطريق كلها
مسدودة الا على من اقتفى اثر الرسول عم وقال من لم يحفظ القران ولم يكتب الحديث
لا يقتدى به في هذا الامر لان علمنا ومذهبنا هذا مقيد بالكتاب والسنة وقال
السري السقطي رح التصوف اسم لثلثة معان وهو الذي لا يطفي نور معرفته نور
ورعه ولا يتكلم ببباطن في علم ينقضه عليه ظاهر الكتاب ولا تحمله الكرامات
على هتك محارم الله تعالى وقال ابو يزيد البسطامي رح لبعض اصحابه قوموا بنا
حتى ننظر الى هذا الرجل الذي قد شمر نفسه بالولاية وكان رجلا مقصورا بالزهد

نبهنا

ترهات بالضم والتشديد سخنان بيهوده و خرافات باطل اردو

فضيلتنا

فمضينا اليه فلما خرج من بيته ودخل المسجد رمى ببزاقه تجاه القبلة فانصرف
ابو يزيد ولم يسلم عليه وقال هذا رجل غير مامون على ادب من اداب رسول الله صلعم
فكيف يكون مامونا على ما يدعيه وقال لو نظرتم الى رجل اعطى من الكرامات حتى
ترتفع في الهواء فلا تغتروا به حتى تنظروا كيف تجدونه عند الامر والنهي وحفظ الحدود
واداء الشريعة وقال ابو سليمان الدارانى ربما يقع في قلبي النكتة من نكت القوم ايام فلا
اقبل منه الا بشاهدين عدلين من الكتاب والسنة وقال ذو النون المصرى رح من علامات
المحب لله تعالى متابعة حبيب الله محمد صم في اخلاقه وافعاله واوامره وسننه وقال بشر الحافى رح
رايت النبي صم في المنام فقال لى يا بشر هل تدرى بم رفعك الله تعالى من بين اقرانك قلت
لا يا رسول الله قال بمتابعتك لسنتى وخدمتك للصالحين ونصيحتك لاخوانك ومحبتك
لاصحابى واهل بيتى هو الذى بلغك منازل الابرار وقال ابو سعيد الخراز كل باطل
يخالفه ظاهر فهو باطل وقال محمد بن الفضل ذهاب الاسلام من اربعة اقوام لا يعلمون
بما يعلمون ويعملون بما لا يعلمون ولا يتعلمون ما يعلمون والناس من التعلم يمنعون كل ما
ذكر من كلام سيد الطائفة الى ههنا منقول من رسالة القشيرى انظر ايها العاقل
الطالب لتحن ان هؤلاء عظماء مشائخ علماء الطريقة وكبراء ارباب السلوك الى
الله تعالى والحقيقة وكلهم يعظمون الشريعة الشريفة ويبينون علومهم الباطنة على
السيرة الاحمدية والملة الحنفية فلا يغرنك طامات الجهال المتنسكين وشطحهم
الفاسدين المفسدين الضالين المضلين لغيرهم بعدان كانوا زائغين عن الشرع القويم
ومائلين عن الصراط المستقيم خارجين عن مناهج علماء الشريعة وصارفين عن مسالك مشائخ الطريقة
فالويل كل الويل لهم ولمن تبعهم او حسنوا امرهم فهم قطاع طريق الله تعالى على العابدين يلبسون
الحق بالباطل ويكتمون الحق وهم يعلمون **الفصل الثالث** فى الاقتصاد فى العمل الآيات يُرِيدُ اللّٰهُ بِكُمُ
الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ يُرِيدُ اللّٰهُ اَنْ يُّخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْاِنْسَانُ ضَعِيْفًا مَا يُرِيْدُ اللّٰهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ

ثم الجهال المتنسكون
الضالون المضلون الذين
الخ

من شطح هو ما يظهر من
الصوفى عند كرم
من الكلمات التى
ظاهرها خلاف الشرع
كقول المنصور
انا الحق
ونحوه
١٢ ش

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا
يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ۝ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ
الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ
الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ۝ طٰهٰ مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَىٰ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي
الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ **الاخبار** خ م عن انس رض انه قال جاء رهط الى بيوت ازواج
النبي صلعم يسئلون عن عبادة النبي عم فلما اخبروا كانهم تقالوها قالوا فاين نحن
من رسول الله عليه السلام وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر قال احدهم اما
انا فاصلي الليل ابدا وقال الاخر وانا اصوم الدهر كله ولا افطر وقال الاخر وانا اعتزل
النساء ولا اتزوج ابدا فجاء رسول الله صلعم اليهم فقال انتم الذين قلتم كذا وكذا
اما والله اني لاخشاكم لله تعالى واتقاكم له ولكني اصوم وافطر واصلي وارقد و
اتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني وزاد في رواية النسائي وقال بعضهم لا
اكل اللحم خ م عن عائشة رض انه صنع رسول الله صلعم شيئا ورخص فيه فتنزه عنه
قوم فبلغ ذلك النبي عم فخطب فحمد الله تعالى ثم قال ما بال اقوام يتنزهون عن الشئ
الذي اصنعه فوالله اني لاعلمهم بالله واشدهم له خشية خ د عن ابي جحيفة رض انه
عليه السلام اخى بين سلمان وابي الدرداء فزار سلمان ابا الدرداء فراى ام الدرداء متبذلة
فقال لها ما شانك فقالت اخوك ابو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا فجاء ابو الدرداء
فصنع له طعاما فقال له كل فاني صائم فقال ما انا باكل حتى تاكل فاكل فلما كان
الليل ذهب ابو الدرداء يقوم فقال نم فنام ثم ذهب يقوم فقال نم فلما كان من اخر
الليل قال سلمان قم الان فصليا فقال له سلمان ان لربك عليك حقا ولنفسك
عليك حقا وان لاهلك عليك حقا فاعط كل ذي حق حقه فاتى النبي عم فذكر ذلك
له فقال عليه السلام صدق سلمان خ س عن انس رض دخل الرسول الله صلعم المسجد

فاذا حبل ممدود بين ساريتين فقال ما هذا الحبل قالوا حبل لزينب فاذا فترت تعلقت به فقال عم لا حلوه ليصل احدكم نشاطه فاذا فتر فليقعد د عن انس رض ان رسول الله عم قال لا تشددوا على انفسكم فيشدد الله عليكم فان قوما شددوا على انفسهم فشدد عليهم فتلك بقاياهم في الصوامع والديار رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم خم عن ابي هريرة رض انه قال قال رسول الله ان هذا الدين يسر ولن يشاد الدين احد الا غلبه فسددوا وقاربوا وابشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة وزاد في رواية القصد القصد تبلغوا زط حب عن ابن عباس رض انه قال قال رسول الله صلعم ان الله يحب ان تؤتى رخصه كما يحب ان تؤتى عزائمه حد ط خد عن ابن عمر رض ان النبي عم قال ان الله تبارك وتعالى يحب ان يؤتى رخصه كما يكره ان يؤتى معصيته وفي رواية خز كما يحب ان يترك معصيته ط ك عن ابي الدرداء وواثلة بن الاسقع وابي امامة وانس ان رسول الله صلعم قال ان الله يحب ان يقبل رخصه كما يحب العبد مغفرة ربه خم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رض انه قال اخبر رسول الله عم اني اقول والله لاصومن النهار ولاقومن الليل ما عشت فقال رسول الله صلعم انت الذي تقول ذلك فقلت له بابي انت وامي قد قلته يا رسول الله قال فانك لا تستطيع ذلك فصم وافطر ونم وقم وصم من الشهر ثلثة ايام فان الحسنة بعشر امثالها وذلك مثل صيام الدهر قلت فاني اطيق افضل من ذلك قال فصم يوما وافطر يومين قلت فاني اطيق افضل من ذلك قال عم فصم يوما وافطر يوما فذلك صيام داود عم وهو اعدل الصيام وفي رواية افضل الصيام قلت فاني اطيق افضل من ذلك فقال رسول الله صلعم لا افضل من ذلك وزاد في رواية فان لجسدك عليك حقا وان لزوجك عليك حقا وان لزورك عليك حقا وفي اخرى

الم اخبر انك تصوم الدهر وتقرء القران كل ليلة فقلت بلى يا نبي الله ولم ارد بذلك
الا الخير وفيها قال واقرء القران في كل شهر قال قلت يا نبي الله انا اطيق افضل من ذلك
قال فاقرءه في سبع لا تزد على ذلك قال فشددت فشدد علي وقال لي النبي ع انك لا
تدري لعلك يطول بك عمرك قال فصرت الى الذي قال لي النبي ع فلما كبرت وددت
اني كنت قبلت رخصة النبي ع وزاد في رواية الاصام من صام الابد ثلثا وزاد في رواية
وكان يقرا على بعض اهله السبع من القران بالنهار والذي يقراه يعرضه من الليل ليكون
اخف عليه بالليل واذا اراد ان يتقوى افطر اياما واحصى وصام مثلهن كراهة ان
يترك شيئا فارق عليه النبي ع وفي اخرى ان رسول الله ع قال ان احب الصيام الى الله
صيام داود ع واحب الصلوة صلوة داود ع كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام
سدسه وكان يصوم يوما ويفطر يوما **اقوال الفقهاء** قال في الاختيار لا يجوز
الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف عن اداء الفرائض قال ع ان نفسك مطيتك
فارفق بها وليس من الرفق ان تجيعها وتدنيها ولان ترك العبادة لا يجوز فكذا ما
يفضي اليه وقال فيه ايضا الكسب انواع فرض وهو الكسب بقدر الكفاية في نفسه
وعياله وقضاء ديونه ثم قال فان ترك الاكتساب بعد ذلك وسعه وقال وان
كسب ما يدخره لنفسه وعياله فهو في سعة فقد صح ان النبي ع ادخر قوت عياله
سنة ومستحب وهو الزيادة على ذلك ليواسي به فقيرا وليجازي به قريبا فانه افضل
من التخلي لنفل العبادة لان منفعة النفل تخصه ومنفعة الكسب له ولغيره قال
ع خير الناس من ينفع الناس انتهى وقال في التاتارخانية يكره ان يجتمع قوم فيعتزلون
في موضع ويمتنعون عن الطيبات يعبدون الله فيه ويفرغون انفسهم لذلك و
كسب الحلال ولزوم الجمعة والجماعات في الامصار احب والزم انتهى فان
قلت يعارض ما ذكرت ما نقل من السلف من شدة الرياضات وكثرة المجاهدات
والاجتهاد

لنه افضل مما كان عليه افضل البشر ارقاله وآما نبينا عم فقد بلغ الدرجة
العليا وهي ان لا يمنع عن توجه القلب شئ لا التكلم مع الخلق ولا الاكل والشرب
ولا النوم ولا ملابسة النساء وتكون الخلطة والعزلة سواء فاقتصاره عم على
بعض العبادات الظاهرة لكونها افضل له ولامته وتلذذه عم دائم لا يختص
بالعبادات الظاهرة وقد بلغ بعض المشائخ الى حيث كان له حظ من هذه الدرجة
حتى قال من يراني الان صار زنديقا ومن راني قبل صار صديقا حيث كان في
نهاية يقتصر من العبادات الظاهرة على الفرائض والواجبات والسنن ويأكل ويشرب
وينام كالعوام وفي بدايته يجتهد ويرتاض فمن يراى اجتهاده يجتهد كاجتهاده
حتى يصير صديقا ومن يراى في نهاية ينكر الاجتهاد والطريقة اصلا فيخاف عليه
الكفر ولو تاملت في ما كتبنا سابقا وما نقل عنهم حتى التامل وجدت في اكثرها اشارة
الى هذا فيخلو ما نقل عن السلف من التشديد عن العلتين المذكورتين هذا
هو المحمل الصحيح والحق الصريح فلا تفرط في حقهم ولا تفرط وابتغ بين ذلك
سبيلا ٥ وقل الحمد لله الذي هدينا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدينا الله

الباب الثاني في الامور المهمة في الشريعة المحمدية وهي ثلثة نبين
كلا منها بتوفيق الله تعالى في فصل على حدة

الفصل الاول في تصحيح الاعتقاد وتطبيقه لمذهب اهل السنة والجماعة

وجملته ان الله تعالى واحد لا يشبهه
شئ ليس بجسم ولا عرض ولا جوهر ولا مصور ولا متناه ولا متحيز ولا يطعم ولا
يشرب لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ولا يتمكن بمكان ولا يجري عليه
زمان وليس له جهة من الجهات الستة ولا هو في جهة منها ولا يجب عليه شئ
ولا يجل فيه حادث حكيم لا يفعل شيئا الا بحكمة وفائدة فعال لما يشاء بلا ايجاب
منزه عن صفات النقصان كلها متصف بصفات الكمال كلها وليس له كمال

منشورات قاريونس

والمعراج لرسول الله صلعم في اليقظة بشخصه من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى
ثم الى السماء ثم الى ما شاء الله تعالى من العلى وما اخبر النبي صلعم من اشراط الساعة من
خروج الدجال ودابة الارض ويأجوج ومأجوج ونزول عيسى عم من السماء وطلوع
الشمس من مغربها ونحو ذلك كله حق والكبيرة لا تخرج العبد المؤمن من الايمان ولا
تدخله في الكفر ولا تخلده في النار ولا تحبط طاعته والله تعالى لا يغفر ان يشرك
به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ويجوز العقاب على الصغيرة ولو مع اجتناب
الكبائر والعفو عن الكبيرة ولو بلا توبة والله تعالى يجيب الدعوات ويقضي الحاجات
تفضلا والايمان والاسلام واحد هو تصديق النبي عم في جميع ما علم بالضرورة
به والاقرار به والاعمال خارجة عن حقيقته فلا يزيد ولا ينقص ويصح ان يقول
وجد انيه انا مؤمن حقا ولا ينبغي ان يقول انا مؤمن ان شاء الله تعالى والايمان
بهذا المعنى مخلوق كسبي واما بمعنى هداية الرب تعالى لعبده الى معرفته فغير مخلوق
وايمان المقلد صحيح ولكنه اثم بترك الاستدلال وفي ارسال الانبياء والرسل
بالمعجزات والكتب المنزلة عليهم من البشر الى البشر حكمة بالغة وهم معصومون عن الكفر
الكذب مطلقا وعن الكبائر والصغائر المنفرة كسرقة لقمة وتطفيف حبة مطلقا
وتعمد الصغائر غيرها بعد البعثة واولهم ادم عم واخرهم واشرفهم محمد عليه السلام
ولا يعرف يقينا عددهم ولا يبطل رسالة نبي منهم وهم افضل من الملئكة الذين
هم عباد مكرمون لا يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون لا يوصفون
بمعصية ولا بذكورة ولا انوثة ولا يأكل ولا يشرب ولو اراد هما ورسل الملئكة افضل
من عامة البشر الذين هم افضل من عامة الملئكة وكرامات الاولياء حق من
قطع المسافة البعيدة في المدة القليلة وظهور الطعام والشراب واللباس عند
الحاجة والطيران في الهواء والمشي على الماء وكلام الجماد والعجماء وغير ذلك وتكون

ذلك لرسوله معجزة ولا يبلغ درجة النبي عم ولا الى حيث يسقط عنه الامر والنهي
وافضلهم ابو بكر الصديق رض ثم عمر الفاروق ثم عثمان ذو النورين ثم علي المرتضى
وخلافتهم على هذا الترتيب ايضا ثم سائر الصحابة ويكف عن ذكرهم الا بخير
ويشهد بالجنة للعشرة المبشرة وفاطمة والحسن والحسين وغيرهم ممن بشرهم
رسول الله صلعم لا لغيرهم بعينه ثم التابعون والمسلمون لابد لهم من امام قادر
على تنفيذ الاحكام مسلم حر مكلف ظاهر قريشي ولا يشترط ان يكون هاشميا
ولا معصوما ولا افضل زمانه ولا ينعزل بفسق وجور ويجوز الصلوة خلف كل
بر وفاجر ويصلى عليه ويجوز المسح على الخفين في الحضر والسفر ولا يحرم نبيذ
الجر ان لم يكن مسكرا وفي دعاء الاحياء للاموات وصدقتهم عنهم نفعهم وفضل
الاماكن حق والعلم افضل من العقل واطفال المشركين لا يدرى انهم في الجنة
ام في النار وللكفرة حفظة والمعدوم ليس بشئ والسحر واقع واصابة العين
جائزة وكل مجتهد مصيب ابتداء بالنظر الى الدليل وقد يخطى في الانتهاء بالنظر
الى الحكم لان الحق واحد معين والنصوص تحمل على ظواهرها ان امكنت والعدول
عنها الى معان يدعيها اهل الباطن ورد النصوص واستحلال المعصية والاستخفاف
بالشريعة واليأس من رحمة الله تعالى والامن من عذابه وسخطه وتصديق الكاهن
فيما يخبره من الغيب كله كفر قال في التاتارخانية من قال بحدوث صفة من
صفات الله تعالى فهو كافر وفيها سئل محمد عن قوم ذات باري جلت قدرته
محل حوادث ميكويند ما حكمهم قال كافر شوند بي شك وفيها سئل عمن قال
بان الله عالم بذاته ولا نقول له العلم قادر بذاته ولا نقول له القدرة وهو المعتزلة
هل يحكم بكفره ام قال يحكم لانهم ينفون الصفات ومن نفى الصفات فهو كافر
وفيها ان اعتقد بان لله تعالى خلا وهي الجارحة تكفر وفيها ومن قال بان الله جسم لا

محمد عبد الله الفتاح مسعود خزانه جامعت عثمانيه حيدرآباد

کالاجسام فهو مبتدع وليس بكافر وفيها ومن قال الله تعالى عالم في السماء
ان اراد به المكان كفر وان اراد به الحكاية عما جاء في ظاهر الاخبار لا يكفر
وان لم يكن له نية يكفر عند اكثرهم وفي التجنيس وهو الاصح وعليه الفتوى وفيها
لو قال نه مكان نه تو خالى نه تو در هيچ مكانى فهذا كفر وفيها رجل قال علم خدا در همه
مكان هست هذا خطاء وفي النصاب والصواب ان يقول كل شئ معلوم لله تع
وفيها رجل قال يجوز ان يفعل الله فعلا لا حكمة فيه يكفر لانه وصف الله تعالى
بالسفه وهو كفر وفيها لو قال خداى بود وهيچ نبود وباشد وهيچ نباشد فقد قيل
الشطر الثاني من كلام الملاحدة فان ظنهم ان الجنة وما فيها من الحور
العين للفناء وهو كفر عند بعض المشائخ خطاء عظيم عند البعض وفيها
ان من انكر القيامة او الجنة او النار او الميزان او الحساب او الصراط او
الصحائف المكتوبة فيها اعمال العباد يكفر وفيها ومن قال ان الميزان عبارة
عن العدل فقط ولا يكون ميزانا يوزن به الاعمال هو مبتدع وليس بكافر وفيها
ومن انكر عذاب القبر فهو مبتدع ومن انكر شفاعة الشافعين يوم القيمة فهو
كافر وفيها ومن قال بتخليد اصحاب الكبائر في النار فهو مبتدع وفيها ومن
انكر رؤية الله تعالى بعد الدخول في الجنة يكفر وكذلك لو قال لا اعرف عذاب
القبر فهو كافر وفيها يجب اكفار القدرية في نفيهم كون الشر بتقدير الله تعالى وفي
دعوتهم ان كل فاعل خالق فعل نفسه وفيها ويجب اكفار الكيسانية في اجازتهم
البداء على الله تعالى ويجب اكفار الرافض في قولهم برجع الاموات الى الدنيا
وبتناسخ الارواح وانتقال روح الاله الى الائمة وان الائمة آلهة وبقولهم بخروج
امام الباطن وتعطيلهم الامر والنهي الى ان يخرج الامام الباطن وبقولهم ان جبرئيل
غلط في الوحي الى محمد وهم دون علي بن ابي طالب وهؤلاء القوم خارجون عن ملة

(انتقال الارواح من ... الى الائمة ح)

الاسلام

الاسلام واحكامهم احكام المرتدين ويجب اكفار الخوارج فى اكفارهم جميع
الامة وفى اكفارهم علي بن ابى طالب وعثمان بن عفان وطلحة وزبير وعائشة
ويجب اكفار اليزيدية فى انتظارهم نبى من العجم بنسخ ملة محمد عليه السلام ويجب
اكفار النجارية فى تقييمهم صفات الله تعالى وفى قولهم ان القران جسم
اذا كتب وعرض اذا قرا وفيها واختلف الناس فى اكفار المجبرة فمنهم من اكفرهم
ومنهم من ابى اكفارهم والصواب اكفار من لم ير للعبد فعلا اصلا ويجب
اكفار معمر فى قوله ان الانسان غير الجسد وانه حى قادر مختار وانه ليس بمتحرك
ولا ساكن ولا يجوز عليه شئ من الاوصاف الجائزة على الاجسام ويجب اكفار قوم
من المعتزلة بقولهم ان الله تعالى لا يرى شيئا ولا يرى ويجب اكفار الشيطانية
الطاق فى قوله ان الله تعالى لا يعلم شيئا الا اذا اراده وقدره وفيها من يقول بقولهم
فهو خارج عندنا من الدين فلا تصلى عليه ولا تتبع جنازته واما صنف القدرية من المعتزلة
الذين يردون العلم فكذلك عندنا وتفسير رد العلم انهم يقولون ان الله تعالى يعلم كل شئ
عند كونه وكذلك كل شئ يكون عند كونه واما الشئ الذى لم يكن فانه لا يعلم حتى يكون فهؤلاء
كفار لا تتزوج من نسائهم ولا تزوجهم ولا تتبع جنازتهم واما المرجية فان ضربا منهم يقولون
نرجى امر المؤمنين والكافرين الى الله ثم فيقولون الامر فيهم الى الله تعالى يغفر لمن يشاء من المؤمنين
والكافرين ويعذب من يشاء ويقولون له الاخرة والاولى فكما ترى يعذب من يشاء من
المؤمنين فى الدنيا وينعم من يشاء من الكفرين وذلك عدل منه وكذلك فى الاخرة فيسوون
حكمهم الاخرة والاولى فهؤلاء حزب من المرجية وهم كفار وكذلك الضرب الاخر الذين
يقولون حسناتنا متقبلة وسيئاتنا مغفورة والاعمال ليست
بفرائض ولا يقرون بفرائض الصلوة والزكوة والصيام وسائر الفرائض
ويقولون هذه فضائل من عمل بها فحسن ومن لم يعمل فلا شئ له فهؤلاء ايضا كفار

وأما المرجئة الذين يقولون لا نتولى المؤمنين المذنبين ولا نتبرأ منهم فهؤلاء مبتدعة
ولا يخرجهم بدعتهم من الايمان الى الكفر وأما المرجئة الذين يقولون ترجئ امر
المؤمنين الى الله تعالى فلا ندخلهم جنة ولا نارا ولا نتبرأ منهم ونتولاهم فى الدين فهم
على السنة فالزم قولهم وخذ به وأما الخوارج فمن لم يرد قولهم شيئا من كتاب الله
وكان خطأهم على وجه التاويل يتاولون ان الاعمال ايمان يقولون ان الصلوة ايمان
وكذا الصوم والذكوة وكذلك جميع الفرائض والطاعات فمن اتى بالايمان بالله وملئكته
وكتبه ورسله واليوم الاخر وجميع الطاعات فهو مؤمن ومن ترك شيئا من الطاعات
كفر فيقول الزانى يكفر حين يزنى وشارب الخمر يكفر حين يشرب وكذا يقولون فى جميع
ما نهى الله عنه يكفرون الناس بترك العمل فهؤلاء تاولوا واخطأوا فهم مبتدعة
فاياك وقولهم ولا تقل بقولهم واجتنبهم واحذرهم وفارقهم وخالفهم وأما من لم
ير المسح على الخفين فقد رغب عن سنة رسول الله صلعم فهو عندنا مبتدع فلا
تتخذه اماما فى صلاتك ولا توقره ولا تختلف اليه فانه صاحب بدعة انتهى
فعليك ايها السالك الجد والتشمر فى تحصيل اليقين بمذهب اهل السنة والجماعة
والاذعان به وغاية التيقظ والتنبه والتضرع والاستعانة بالله تعالى حتى لا تزل
قدمك ولا يزول اعتقادك باضلال مضل وتشكيك مشكك فانى قد سمعت
عن بعض متصوفة زماننا من الخلوتية حكى عن شيخه ان واحدا من اقرانه يرى
الله تعالى فى كل يوم مرة او مرتين وان موسى عم مع كونه كليم الله تعالى لم يتيسر له ذلك
وقيل له ان ترئى وهذا الكلام ربما يسمعه الغافل بغتة فيظن انه صحيح او يشك و
هذا تفضيل لغير النبى على موسى عم بل على جميع الانبياء فان رؤية الله تعالى اعلى
المراتب واللذات ولم يتيسر لاحد فى الدنيا سوى نبينا عليه السلام فى ليلة الاسرى
وقد اختلف فيه وقد عرفت فيما سبق ان اعتقاد اهل السنة والجماعة ان

الولى لا يبلغ درجة النبى فضلا ان يتجاوزها وقد ذكرنى شرح المواقف والمقاصد
ان الاجماع منعقد على ان الانبياء افضل من الاولياء وذكر فى شرح العقائد ان
تفضيل الولى على النبى كفر وضلال كيف وهو تحقير للنبى وخرق للاجماع وسمعت عن
بعض الخلوتية ان ما عدا محمدا عليه السلام من الانبياء لم يبلغوا مرتبة الاسم السابع
بل وقفوا فى السادس ولم يتجاوزوه وانا قد جاوزناه وهذا مثل الاول وقال ان ابا بكر
لم يبلغ مرتبة الارشاد وانا تجاوزنا مرتبة الاصحاب وهذا قدح فى افضل الاولياء وطعن
فى افاضل هذه الامة بل فى سيدنا وسيد الاولين والاخرين رسول الله وحبيب رب
العلمين وقد خرج خ م عن عمران بن حصين وابن مسعود رض النبى ع م قال خير الناس
قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وخرج م عن عائشة رض انه سئل رجل النبى صلعم
اى الناس خير قال القرن الذى انا فيهم ثم الثانى ثم الثالث وخرجا عن الخدرى رض انه قال
قال رسول الله صلعم لا تسبوا اصحابى فان احدكم لو انفق مثل احد ذهبا ما بلغ مد
احدهم ولا نصيفه وخرج الترمذى عن عبد الله بن مغفل رض سمعت رسول الله صلعم
يقول الله الله فى اصحابى لا تتخذوهم غرضا من بعدى فمن احبهم فبحبى احبهم ومن
ابغضهم فببغضى ابغضهم ومن اذاهم فقد اذانى ومن اذانى فقد اذى الله ثم ومن اذى
الله فيوشك ان ياخذه وخرج ت عن انس رض ان رسول الله صلعم قال لابى بكر و
عمر هذان سيدا كهول اهل الجنة من الاولين والاخرين الا النبيين والمرسلين
وخرج ت عن الخدرى رض ان رسول الله صلعم قال ما من نبى ع م الا وله وزيران
من اهل السماء ووزيران من اهل الارض واما وزيراى من اهل السماء فجبراءيل وميكاييل
واما وزيراى من اهل الارض فابو بكر وعمر رض وخرج خ عن محمد بن الحنيفة رض
قلت لابى اى الناس خير بعد رسول الله ع م قال ابو بكر قلت ثم من قال عمر وخشيت
ان اقول ثم من فيقول عثمان قلت ثم انت قال ما انا الا رجل من المسلمين وخرج ت

عن عائشة رض قالت سمعت رسول الله صلعم يقول لا ينبغي لقوم فيهم ابو بكر ان يؤمهم غيره وخرجت عنها ايضا ان عمر بن الخطاب قال ابو بكر سيدنا وخيرنا واحبنا الى رسول الله صلعم وخرجت عن جابر رض انه قال عمر لابي بكر يا خير الناس بعد رسول الله وقال في التاتارخانية لو قال عمر وعثمان وعلي لم يكونوا اصحابا لا يكفر ويستحق اللعنة ولو قال ابو بكر الصديق رض لو يكن من الصحابة كفر لان الله تعالى سماه صاحبا بقوله اذ يقول لصاحبه لا تحزن وفي الظهيرية ومن انكر امامة ابي بكر الصديق فهو كافر في الصحيح وكذلك من انكر خلافة عمر في اصح الاقوال انتهى **الفصل الثاني** في العلوم المقصودة لغيرها وهي ثلثة انواع ما مور بها ومنهي عنها ومندوب اليها **النوع الاول** في الما موربها وهو صنفان **الصنف الاول** في فروض العين وهو علم الحال قال الله تعالى فسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وخرج عن انس رض قال رسول الله صلعم طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة وقال في تعليم المتعلم ويفترض على المسلم طلب ما يقع له في حاله في اي حال كان فانه لا بد له من الصلوة فيجب عليه علم ما يقع له في صلوة بقدر ما يؤدي به فرض الصلوة لان ما يتوصل به الى اقامة الواجب يكون واجبا وكذلك في الصوم والزكوة ان كان له مال والحج ان وجب عليه وكذلك في البيوع ان كان يتجر انتهى ثم قال وكل من اشتغل بشيء من المعاملات والحرف يفترض عليه علم التحرز عن الحرام فيه وكذلك يفترض عليه علم احوال القلب من التوكل والانابة والخشية والرضاء فانه واقع في جميع الاحوال انتهى ثم قال وكذلك في سائر الاخلاق نحو الجود والبخل والجبن والجرءة والتكبر والتواضع والعفة والاسراف والتقتير وغيرها فان الكبر والبخل والجبن والاسراف حرام ولا يمكن التحرز عنها الا بعلمها وعلم ما يضادها فيفترض على كل انسان علمها انتهى حاصله ان العلم تابع للمعلوم فان فرضا او حراما ففرض وان واجبا او مكروها

ويجب عليه بقدر ما يؤدي به الواجب

فواجب

فواجب وان سنة فسنة وان نفلا فنفل وكذلك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
غير انهما على سبيل الكفاية وعلم الحال على سبيل العين ومنه اعتقاد اهل السنة والجماعة
الذي سبق ذكره وتنويره بالاستدلال المخرج عن التقليد الصنف الثاني في فرض
الكفاية وهو ما يتعلق بمجال غيره اعني الفقه كله وعلم التفسير والحديث والاصولين
والقراءة السبع واما الحساب فيحتاج اليه في كثير من المسائل خصوصا الفرائض فلذا قالوا
هو ربع العلم لانه نصف الفرائض فلا يبعد ان يكون فرض كفاية وصرح الغزالي رح به في
احيائه واما علوم العربية ففي بستان العارفين اعلم ان العربية لها فضل على سائر
الالسنة فمن تعلمها او علم غيره فهو ماجور لان الله تعالى انزل القران بلغة العرب فمن تعلمها نال
يفهم بها ظاهر القران ومعاني الاخبار النبي والذي يقتضيه الاصل اعني ان ما يتوسل به
الى الفرض فرض وكذلك في الواجب وغيره كونها فرض كفاية لان العلوم الشرعية متوقفة
عليها اي على لغة نبيه النوع الثاني في المنهي عنها وهو ما زاد على قدر الحاجة
من علم الكلام والنجوم اما الاول فقد رأيتني في الخلاصة تعلم علم الكلام والنظر فيه والمناظرة وما زاد قدر
الحاجة منهي عنه انتهى وقال في البزازية ودفع الخصم واثبات المذهب يحتاج اليه وفي
التاتارخانية وفي النوازل قال ابو نصر بلغني ان حماد بن ابي حنيفة كان يتكلم في علم الكلام
فنهاه عن ذلك ابو حنيفة رح فقال له ابنه قد رايتك تتكلم في الكلام فما بالك تنهاني عنه قال
يبني كنا نتكلم وكل واحد منا كان الطير على راسه مخافة ان نزل وانتم تتكلمون اليوم وكل واحد يريد ان
يزل صاحبه ارادان يكفر صاحبه ومن اراد ان يكفر صاحبه فقد كفر قبل ان يكفر صاحبه وعن
ابي الليث الحافظ وهو كان بسمرقند متقدما في الزمان على الفقيه ابي الليث قال من اشتغل بالكلام فحي اسمه
عن العلماء وعن ابي حنيفة رح قال يكره الخوض في الكلام مالم يقع شبهة فاذا وقعت شبهة وجب
ازالتها لكن يكون على شاطئ البحر ينبغي ان لا يوقع نفسه في البحر فان وقع وجب علينا اخراجه انتهى اقول الذي
انه فرض كفاية لكن لا ينبغي ان يعلمه او يتعلمه الا كل زكي متدين مجرد لا يخاف عليه الميل الى المذاهب الباطلة

وأما الثاني ففي سنن د عن ابن عباس رض مرفوعا من اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد وقال في الخلاصة وتعلم علم النجوم قدر ما يعلم به مواقيت الصلوة والقبلة لا باس به والزيادة حرام انتهى وفي بستان العارفين ولو تعلم من علم النجوم مقدار ما يعرف به الحساب فلا باس به ولا يزيد عليه اذا تعلم به القبلة واما الحساب انتهى وفي تعليم المتعلم علم النجوم بمنزلة المرض فتعلمه حرام لانه يضر ولا ينفع والهرب عن قضاء الله وقدره غير ممكن انتهى اقول فما هو الحرام من علوم النجوم ما يتعلق بالاحكام كقولهم اذا وقع كسوف او خسوف او زلزلة او نحوها في زمان كذا سيقع كذا واما معرفة القبلة والمواقيت فيحصل بالعلم المسمى بالهيئة فلما كانا شرطي اداء الصلوة لزم معرفتهما بالتحري والامارات وهذا العلم من جملة اسباب التحري والمعرفة فجاز الاشتغال به واما ان يجب فلا اذ لا انحصار للاسباب فيه فلا يلزم اليقين فيهما بل يكفي الظن وانه يحتاج الى ذكاء وقوة حدس وخيال وجد كثير فلا يقع التكليف به لكل احد اذ لا يكلف نفسا الا وسعها وايضا يحتاج معرفة القبلة الى معرفة عرض كل بلد وطوله ولا يمكن تلك الا بتقليد من لا يعرف عدالته فلا يوجب العمل واما سائر علوم الفلاسفة فما المنطق داخل في الكلام والهندسية مباح والالهيات ما يخالف منها الشرع جهل مركب لا يجوز تحصيله والنظر فيه الا على وجه الرد وقد استقصى في الكلام وما يوافقه فداخل في الكلام ايضا كالمنطق والطبعيات ما خالف منها الشرع فمبني على الالهيات فقد عرفت حالها وما لم يخالف لم يمنع منه واما السحر والنيرنجات ونحوهما من الشرور والمعاصي فيجوز تعلمها للاحتراز عنها كما قيل عرفت الشر لا للشر لكن لتوقيه ومن لم يعرف الشر يقع فيه واما المناظرة والحيلة فيها ففي الخلاصة التمويه والحيلة في المناظرة ان تكلم متعلما مسترشدا او تكلم على انصاف بلا تعنت يكره فان تكلم مع من يريد التعنت ويريد ان يطرحه لا يكره ويجتال كل حيلة ليدفع عن نفسه لان الحيلة لدفع التعنت مشروعة قال وسمعت القاضي الامام يقول اذا اراد تخجيل الخصم

يكون

يكفر قال رأيت في موضع آخر وعندي لا يكفر ويخشى عليه الكفر انتهى قلت الأولى في زماننا
ان لا يناظر احدا اذ قلما يوجد من يريد اظهار الصواب **النوع الثالث عشر**
في المندوب اليها وهي معرفة فضائل الاعمال ونوافلها وسننها ومكروهاتها وفروض
الكفاية فيما وجد القائم بها والتعمق والتوغل في ادلة فروض العين والكفاية وحرجها
ومنها الطب قال في بستان العارفين ينبغي للرجل ان يعرف من الطب مقدار ما يمتنع عما
يضر ببدنه انتهى ولا يجب لان التداوي لا يجب قال في الخلاصة رجل استطلق بطنه او
رمدت عيناه فلم يعالج حتى اضعفه ومات لا اثم عليه وفرق بين هذا وبين ما اذا صام
ولم يأكل حتى مات وهو قادر يأثم والفرق ان الاكل مقدار قوته فرض لان فيه شفاء
بيقين فاذا تركه كان متلفا لنفسه ولا كذلك المعالجة لان الصحة بالمعالجة غير معلومة
وقال في فصول العمادي رح اعلم ان الاسباب المزيلة للضرر تنقسم الى مقطوع به كالماء
المزيل لضرر العطش والخبز المزيل لضرر الجوع والى مظنون كالفصد والحجامة وشرب السهل
وسائر اسباب الطب اعني معالجة الباردة بالحرارة ومعالجة الحارة بالبرودة وهي الاسباب
الظاهرة في الطب والى موهوم كالكي والرقية اما المقطوع فليس تركه من التوكل بل تركه
حرام عند خوف الموت واما الموهوم فشرط التوكل تركه اذ به وصف رسول الله المتوكلين
وذلك في حديث بلغنا عن رسول الله صلعم فيما رواه ابن مسعود انه قال عليه السلام
عرضت الامم بالموسم فرأيت امتي تملأ السهل والجبل فاعجبني كثرتهم وهيأتهم فقيل
لي ارضيت قلت نعم قال ومع هؤلاء سبعون الفا يدخلون الجنة بغير حساب فقيل من
هم يا رسول الله قال الذين لا يكتوون ولا يرقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون فقام
عكاشة فقال يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فقال اللهم اجعله منهم فقام
آخر فقال ادع الله ان يجعلني منهم فقال عكاشة سبقك بها عكاشة وصف رسول الله صلعم
المتوكلين بترك الكي والرقية والتطير وراقوا الكي ثم الرقية ثم الطيرة اخذ في حاجتها

فقد ذكر في التعليم فقال ذكر في الاصل شيئا من الاسباب فيجوز ان يكون مراده ما ذكر في الاصل والله اعلم

والاعتماد عليها والاتكال اليها غاية التعمق فى ملاحظة الاسباب واما الدرجة
المتوسطة وهى المظنونة كالمداواة بالاسباب الظاهرة عند الاطباء ففعله ليس
مناقضا للتوكل بخلاف الموهوم وتركه ليس محظورا بخلاف المقطوع بل قد يكون افضل
من فعله فى بعض الاحوال وفى حق بعض الاشخاص فهو على درجة بين الدرجتين انتهى
اقول مراده بالتوكل كماله اذ اصله فرض وهو ان يعتقد ان لا خالق ولا مؤثر فى شئ الا الله تع
فالشفاء ليس الا منه تعالى وانه جرت عادته تعالى على ربط المسبب بالاسباب
فالتشبث بالاسباب على هذا الاعتقاد لا ينافى هذا التوكل مظنونة او موهومة
ولو لم يعتقد هذا بل اعتقد ان الشفاء من الدواء فالمظنون بل المتيقن مناقض لهذا
التوكل ايضا واما كمال التوكل فالاعتماد والاتكال على الله بلا استقصاء ولا تعمق فى
ملاحظة الاسباب فهذا مستحب ينافيه التشبث بالسبب الموهوم فترك
الكى والرقى وامثالهما مستحب لا واجب قال فى بستان العارفين واما الاخبار التى
وردت فى النهى فانها منسوخة الا يرى الى ما روى جابر رض ان النبى صلعم نهى عن الرقى
وكان عند آل عمرو بن حزم رقية يرقون بها عن العقرب فاتوا النبى ع م فعرضوا عليه
رقيتهم وقالوا انك نهيت عن الرقى فقال ما ارى به باسا من استطاع منكم ان
ينفع اخاه فليفعل ويحتمل ان النهى عن الذى يرى العافية فى الدواء من نفسه واما
اذا عرف ان العافية من الله تعالى والدواء سبب لا باس به وقد جاءت الآثار فى الاباحة
الا يرى ان النبى ع م لما جرح يوم احد داوى جرحه بعظم قد بلى وروى ان رجلا من الانصار
رمى فى اكحله بمشقص فامر به النبى ع م فكوى وروى ان النبى ع م كان يرقى بالمعوذتين وكان يتفل
فيها اكثر من ان يحصى انتهى اقول ان عدالكى من الموهوم ليس بكلى بل قد يكون من المظنون
بل من المتيقن فلذا امر بالحسم فى قطع السارق لئلا يفضى الى الهلاك وعد التطير
من الموهوم وهو الحق ان كفر بنيه بل هو حرام اختلف فى كونه كفرا ذكره قاضيخان وغيره

فتدبر

فظهر ان الطب ليس بفرض بل هو مستحب عندنا وقال الغزالي في الاحياء انه فرض
كفاية فاذا فرغ السالك عن فرض العين ووجد من يقوم بفرض الكفاية اولم يوجد فحصله
ايضا فله الخيار ان شاء اقبل على العبادة وان شاء اقبل على العلم المندوب اليه فهذا افضل
من الاول **الآيات** وعلم آدم الاسماء كلها ثم عرضهم على الملئكة فقال انبئوني
باسماء هؤلاء ان كنتم صدقين قالوا سبحنك لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم
الحكيم قال يا آدم انبئهم باسمائهم فلما انبأهم باسمائهم قال الم اقل لكم اني اعلم
غيب السموت والارض واعلم ما تبدون وما كنتم تكتمون ومن يؤت الحكمة فقد
اوتي خيرا كثيرا وما يعلم تاويله الا الله والراسخون في العلم الاية شهد الله انه لا اله الا
هو والملئكة واولوا العلم قائما بالقسط ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتب
وبما كنتم تدرسون وقل رب زدني علما وتلك الامثال نضربها للناس وما يعقلها
الا العالمون وان في ذلك لايت للعلمين انما يخشى الله من عباده العلموا قل هل
يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا
العلم درجت **الاخبار** دت عن كثير بن قيس انه قدم رجل من المدينة على ابي الدرداء
وهو بدمشق فقال ما اقدمك يا اخي قال حديث بلغني انك تحدثه عن رسول الله صلعم قال ما جئت
لحاجة قال لا قال ما قدمت لتجارة قال لا قال ما جئت الا في طلب هذا الحديث قال فاني سمعت رسول الله صلعم
يقول من سلك طريقا يبتغي فيه علما سلك الله به طريقا الى الجنة وان الملئكة تضع اجنحتها
رضا لطالب العلم وان العالم ليستغفر له من في السموت ومن في الارض حتى الحيتان في الماء وفضل العالم على العابد
كفضل القمر على سائر الكواكب ان العلماء ورثة الانبياء ان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما انما ورثوا العلم
فمن اخذ به فقد اخذ بحظ وافر ط عن عبد الله بن عمرو انه قال قال رسول الله صلعم افضل العبادة الفقه وافضل الدين
الورع ط عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلعم انه قال قليل العلم خير من كثير العبادة ط عن ابن عباس قال
رسول الله صلعم من جاء اجله وهو يطلب العلم لقي الله تعالى ولم يكن بينه وبين النبيين الا درجة

ط ك ع عن ثعلبة انه قال قال رسول الله صلعم يقول الله تعالى عز وجل للعلماء يوم القيمة اذا
قعد على كرسيه لفضل عبادة انى لم اجعل علمى وحلمى فيكم الا وانا اريد ان اغفر لكم ولا ابالى
صف عن ابى امامة انه قال قال رسول الله يجاء بالعالم والعابد فيقال للعابد ادخل
الجنة ويقال للعالم قف حتى تشفع للناس صف عن عبد الله بن عمر رض انه قال قال
النبى ع فضل العالم على العابد سبعون درجة ما بين كل درجتين حضر الفرس سبعين
عدو الفرس عاما وذلك لان الشيطان يبتدع البدعة للناس فيبصرها العالم فنهى الناس عنها والعابد
مقبل على عبادة ربه لا يتوجه اليها قط هق عن ابى هريرة عن النبى ع ما عبد الله تع
بشئ افضل من فقه دين الله تعالى ولفقيه واحد اشد على الشيطان من الف عابد ولكل
شئ عماد وعماد الدين الفقه وقال ابو هريرة لان اجلس ساعة فاتفقه احب الى من
ان احيى ليلة القدر وفى رواية ليلة الى الصباح ت عن ابى امامة انه ذكر لرسول
الله صلعم رجلان احدهما عابد والآخر عالم فقال فضل العالم على العابد كفضلى على
ادناكم ثم قال رسول الله صلعم ان الله وملئكته واهل السموات والارض حتى النملة
فى جحرها والحيتان فى البحر يصلون على معلم الناس الخير ت عن عثمان بن عفان رض
عن النبى ع انه قال يشفع يوم القيمة الانبياء ثم العلماء ثم الشهداء ط ك عن معاذ
انه قال سمعت رسول الله صلعم يقول يا ايها الناس انما العلم بالتعلم والفقه بالتفقه
ومن يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين وانما يخشى الله من عباده العلماء ابن عبد البر عن معاذ انه
قال قال رسول الله صلعم تعلموا العلم فان تعلمه لله تعالى خشية وطلبه عبادة ومذاكرته
تسبيح والبحث عنه جهاد وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة وبذله لاهله قربة لان تعلم العلم
والحرام ومعالم سبل اهل الجنة وهو الانيس فى الوحشة والصاحب فى الغربة والمحدث فى
الخلوة والدليل على السراء والعقبة على الاعداء والزين عند الاخلاء يرفع الله
به اقواما فيجعلهم فى الخير قادة وائمة يقتص اثارهم ويقتدى بفعالهم وينتهى الى

رايهم

بزاياهم يرغب الملئكة فى خلتهم وباجنحتها تمسحهم يستغفر لهم كل رطب ويابس
وحيتان البحر وهوامه وسباع البر وانعامه لان العلم حيوة القلوب من الجهل ومصباح
الابصار من الظلم يبلغ العبد بالعلم منازل الاخيار والدرجات العلى فى الدنيا
والاخرة والتفكر فيه يعدل الصيام ومدارسته تعدل القيام به يوصل الارحام
وبه يعرف الحلال والحرام وهو امام العمل والعمل تابعه يلهمه السعداء ويحرمه
الاشقياء فج عن ابى ذر انه قال قال رسول الله صلعم يا اباذر لان تغدو فتعلم
اية من كتاب الله تعالى خير لك من ان تصلى مائة الف ركعة ولان تغدو فتعلم بابا من
العلم عمل به او لم يعمل خير لك من ان تصلى الف ركعة **اقوال الفقهاء فى الخلاصة**
سئل ابو بكر عن قراءة القران للمتفقه هى افضل ام مدارسة الفقه قال حكى عن ابى مطيع
انه قال النظر فى كتب اصحابنا من غير سماع افضل من قيام الليل وعن الامام ابى بكر
محمد بن الفضل البخارى انه سئل عن الفقيه هل يصلى صلوة التسبيح قال تلك طامة
العامة فقيل فلان الفقيه يصلى صلوة التسبيح قال هو عندى من العامة انتهى
وفى التجنيس الرجل اذا تعلم بعض القران ولم يتعلم الكل فان اوجد فراغا كان تعلم القران
افضل من صلوة التطوع لان حفظ القران على الامة فرض كفاية وتعلم الفقه اولى
من ذلك انتهى وفيه ايم طالب العلم والفقه والعمل به اذا صحت النية افضل من
جميع اعمال البر لقوله عم ما عبد الله تعالى بشئ افضل من فقه فى الدين ولانه اعم نفعا
لان نفعه يرجع اليه والى غيره ونفع غيره من الاعمال يرجع الى العامل خاصة قال
العبد الضعيف عصمه الله تعالى وكذا الاشتغال بالزيادة بعد ما تعلم قدر ما يحتاج
اليه افضل اذا كان لا يدخل النقصان فى فرائضه وهو الصحيح لما قلنا وصحة النية ان يطلب
به وجه الله تعالى والدار الاخرة ولا ينوى به طلب الدنيا وقيل انه ان يصح نيته ينوى
الخروج من الجهل ومنفعة الخلق واحياء العلم انتهى وفى بستان العارفين فاذا لم يقدر

على تصحيح النية فالعلم افضل من تركه لانه اذا تعلم العلم فانه يرجى ان يصحح العلم
نيته قال مجاهد رح طلبنا العلم وما لنا فيه كثير من النية ثم رزق الله تعالى فيه
التصحيح للنية انتهى وفيه قال بعضهم تعلمنا العلم لغير الله تعالى فابى العلم ان يكون
الا لله تعالى والظاهر ان مراده العلوم الزاجرة بدليل قوله فيما سبق واذا خذ الانسان
حظا وافرا من الفقه ينبغي ان لا يقتصر على الفقه ولكن ينظر في علم الزهد وفي كلام الحكماء
وشمائل الصالحين فان الانسان اذا تعلم الفقه ولا ينظر في علم الزهد والحكمة قسى
قلبه والقلب القاسي بعيد من الله تعالى انتهى فاذا كان الحال هذا في الفقه فما ظنك
بسائر العلوم غير الزاجرة وفي التجنيس رجل تفقه ثم اشتغل بالعبادة وامتنع عن
التعليم فاذا كان الناس استغنوا عنه بغيره اجزاه كما فعل داود الطائي رح فانه
تعلم العلم عن ابي حنيفة رح ثم اشتغل بالعبادة واعتزل الناس ولم يشتغل بالتعليم
وهذا لانه اخذ بالفاضل وان كان التعليم افضل لان نفعه اوفر فلا يكون به باس
انتهى والحاصل ان العبادة المتعدية الى الغير افضل من القاصرة لان خير الناس من
ينفع الناس ثم المتعدية نوعان اخروي وهو افضل من جميع اعمال البر اذ هو عمل
الانبياء وبه فضلوا اخرج ديلمي عن عبد الله بن مسعود عن النبي ص من تعلم بابا
من العلم ليعلم الناس اعطي ثواب سبعين صديقا ولذا قال في التجنيس اذا تعلم رجلان علما علم
الصلوة او غيرها احدهما يتعلم ليعلم الناس والاخر ليعمل به فالذي يتعلم ليعلم الناس
افضل لان منفعته اكثر للناس وابلغ في امر الدين انتهى وقد ينوى كالصدقة والاعانة
والدلالة والشفاعة وبناء القناطر ونحوها وتسوية الطرق واماطة الاذى عنها
فهذا متوسطة بينهما دون الاول وفوق القاصرة كالصلوة والصوم والذكر
والدعاء فلما كان الاشتغال بامر النكاح والكسب لاجل الصدقة افضل من
التخلي للعبادة فعليك ايها السالك بالجد والمواظبة في تحصيل العلم فلا تضع

الى ترهات جهلة المتصوفة فى زماننا يقولون العلم حجاب وانه يحصل بالكشف فلا
حاجة الى الكسب فانه كذب وضلال وضلال فان العلم فرض وانه بالتعلم لما قال
عم وان ماخذه كتاب الله تعالى وسنة حبيبه عم لما بينا سابقا وان الصحابة خير
هذه الامة وافضلها وانهم اجتهدوا واختلفوا واستدلوا بالكتاب والسنة ولم ينقل
احد منهم الهم انه حلال او حرام او غير ذلك فان ادعوا انهم كوشفوا ووصلوا
الى ما لم يصل اليه الصحابة فهم مبتدعون خارجون عن مذهب اهل السنة والجماعة
لو سئل احدهم عن الاخلاق المذمومة مثل الرياء والكبر والحسد والعجب والحقد
او عن علاجها او عن الاخلاق الحميدة مثل النية والتوبة والتوكل والصبر والرضاء
بالقضاء والشكر او عن طريق تحصيلها او عن تقوية ضعيفها بهت وخجل و
خلط فى كلامه وتكلم بالشطح والطامات بل لو سئل عن فرائض الصلوة والوضوء
والاستنجاء تحير واضطرب بل بعضهم لم يصح اعتقاده بعد ويظن فى السماء وانه على
صورة بل بعضهم يعتقد ان الله تعالى لا يريد القبايح والمعاصى وبعضهم يعتقد
انه موجد لفعله واكثرهم يصلون بلا تعديل الاركان ولا تجويد القران ومع هذه
الفضائح يدعون انهم واصلون مكاشفون فهيهات هيهات نعم انهم
واصلون الى الشيطان مغرورون بامانيه عاملون بوساوسه ولا يبعد ان
يقع لبعضهم كشف حسى لبعض الاشياء او نحوه من خوارق العادات بمقتضى
المرايضات او ارادة الشيطان مكرا واستدراجا من الله تعالى كما نقل
عن بعض الكفرة المرتاضين فيظنون انه كرامة وولاية فيغترون به وقد سمعت
سابقا قول سلطان العارفين ابى يزيد البسطامى لو نظرتم الى رجل اعطى من الكرامات
حتى تربع فى الهواء فلا تغتروا به حتى تنظروا كيف تجدونه عند الامر والنهى وحفظ
الحدود واداء الشريعة فنعوذ بالله تعالى من شرورهم واقوالهم وافعالهم

فانهم شياطين الانس وقطاع طريق الله تعالى وخصماء حبيبه عم **الفصل الثالث**
في التقوى وهو على ثلثة انواع **النوع الاول** في فضيلتها اعلم اولا انى اردت ان
اورد جميع الايات الدالة على فضيلة التقوى فوجدتها تجاوزت مائة وخمسين
ووجدت صريح الامر فيها اكثر من اربعين فاقتصرت من المكررات على واحدة ولو راعيت
ترتيب المصحف كما راعيت فيما سبق تقديما للمناسبة المعنوية **الايات**
إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ إِنْ أَوْلِيَاؤُهُ إِلَّا الْمُتَّقُونَ
وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ
اتَّقَى وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ
وَالْآخِرَةُ عِنْدَ رَبِّكَ لِلْمُتَّقِينَ وَإِنَّ لِلْمُتَّقِينَ لَحُسْنَ مَآبٍ وَسَارِعُوا إِلَى
مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ تِلْكَ
الْجَنَّةُ الَّتِي نُورِثُ مِنْ عِبَادِنَا مَنْ كَانَ تَقِيًّا وَسِيقَ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ إِلَى
الْجَنَّةِ زُمَرًا حَتَّى إِذَا جَاءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا سَلَامٌ عَلَيْكُمْ
طِبْتُمْ فَادْخُلُوهَا خَالِدِينَ الايتين وَلَدَارُ الْآخِرَةِ خَيْرٌ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا أَفَلَا تَعْقِلُونَ
وَلَأَجْرُ الْآخِرَةِ خَيْرٌ لِلَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ وَأُزْلِفَتِ الْجَنَّةُ لِلْمُتَّقِينَ
مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وُعِدَ الْمُتَّقُونَ وَلَنِعْمَ دَارُ الْمُتَّقِينَ جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا
تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ لَهُمْ فِيهَا مَا يَشَاءُونَ كَذَلِكَ يَجْزِي اللَّهُ الْمُتَّقِينَ الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ
الْمَلَائِكَةُ طَيِّبِينَ يَقُولُونَ سَلَامٌ عَلَيْكُمُ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ أَنَّ الْمُتَّقِينَ فِي مَقَامٍ
أَمِينٍ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ يَلْبَسُونَ مِنْ سُنْدُسٍ وَاسْتَبْرَقٍ مُتَقَابِلِينَ كَذَلِكَ وَ
زَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ عِينٍ يَدْعُونَ فِيهَا بِكُلِّ فَاكِهَةٍ آمِنِينَ لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ
الْأُولَى وَوَقَاهُمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ فَضْلًا مِنْ رَبِّكَ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ إِنَّ الْمُتَّقِينَ
فِي جَنَّاتٍ وَنَعِيمٍ فَاكِهِينَ بِمَا آتَاهُمْ رَبُّهُمْ وَوَقَاهُمْ رَبُّهُمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا

بما كنتم تعملون متكئين على سرر مصفوفة وزوجنهم بحور عين ان المتقين في ظلل
وعيون وفواكه مما يشتهون كلوا واشربوا هنيئا بما كنتم تعملون انا كذلك نجزي المحسنين
ان للمتقين مفازا حدائق واعنابا وكواعب اترابا وكاسا دهاقا لا يسمعون فيها لغوا
بساتين — كواريان هم عمر
ولا كذابا جزاء من ربك عطاء حسابا وتزودوا فان خير الزاد التقوى واتقون يا اولي
الالباب ولباس التقوى ذلك خير اولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى ومن
يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب افمن اسس بنيانه على تقوى من الله ورضوان
خير ورحمتي وسعت كل شيء فساكتبها للذين يتقون هدى للمتقين وموعظة للمتقين و
ذكرى للمتقين يا ايها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم لعلكم
تتقون واذكروا ما فيه لعلكم تتقون يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما
كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون كذلك يبين الله اياته للناس لعلهم
يتقون وانذر به الذين يخافون ان يحشروا الى ربهم ليس لهم من دونه ولي ولا
شفيع لعلهم يتقون ذلكم وصكم به لعلكم تتقون اعدلوا هو اقرب للتقوى
ولو انهم امنوا واتقوا لمثوبة من عند الله خير وان تصبروا وتتقوا ويأتوكم من
فورهم هذا يمددكم ربكم بخمسة الاف من الملئكة مسومين وان تصبروا وتتقوا
فان ذلك من عزم الامور وان تصلحوا وتتقوا فان الله كان غفورا رحيما ولو ان اهل
الكتب امنوا واتقوا لكفرنا عنهم سياتهم ولادخلنهم جنت النعيم ولو ان اهل
القرى امنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركت من السماء والارض ولكن كذبوا فاخذنهم
بما كانوا يكسبون ان تتقوا الله يجعل لكم فرقانا ويكفر عنكم سياتكم ويغفر لكم
ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فاولئك هم الفائزون ومن يتق الله يجعل
له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتق الله يكفر عنه سياته ويعظم
له اجرا يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم واتقوا

ولكم في القصاص حيوة يا اولي الالباب لعلكم تتقون

وان تعفوا اقرب للتقوى

لا يضركم كيدهم شيئا بلى ان تصبروا وتتقوا

الله لعلكم تفلحون فاتقوا الله لعلكم تشكرون واتقوا الله لعلكم ترحمون وتعاونوا
على البر والتقوى اوامر بالتقوى ولقد وصينا الذين اوتوا الكتب من قبلكم واياكم ان اتقوا
الله قال اتقوا الله ان كنتم مؤمنين يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته فاتقوا الله
ما استطعتم فما من خصلة من خصال الخير اكثر ذكرا وثناء عليها في كتاب الله تعالى
من التقوى فتامل فيما كتبنا من الايات الكريمة كيف كان المتقي عند الله تعالى اكرم
ومقبول الطاعة ووليه وحبيبه وكيف كان الله له وليا ومحبا ومزكيا وناصرا و
كيف كان له العاقبة والاخرة وحسن مآب وكيف اعدت له الجنة واورثت وازلفت
ووعدت وكانت دارا وكيف كان التقوى للاخرة زادا ولباسا وكيف اضيفت
الى الرئيس الاشرف وامتن بها وكيف جعلت سببا للخيرية وكتابة الرحمة وكيف
خصها كون كتاب الله تعالى هدى وموعظة وذكرى وكيف جعلت غاية للعبادة والذكر
والقصاص والصيام والتبيين والانذار والتوصية والعدل والعفو وكيف كان شرطا
وسببا للمثوبة ودفع الكيد والامداد واتيان ما يجب العزم عليه والمغفرة والرحمة و
تكفير السيات وادخال الجنة وفتح البركات والتفرقة بين الحق والباطل والفوز و
الخروج من المضائق والرزق من حيث لا يحتسب واليسر واعظام الاجر واصلاح العمل والفلاح
والشكر وكيف امر بالتعاون عليها ومدح الامر بها ورضي بها الاولون والاخرون وجعلت
مقتضى الايمان وامر بتحصيل حقيقتها وكمالها بقدر الاستطاعة فيا ايها الطالب للاخرة
والسالك طريقها ان كنت صادقا في دعوتك اكبب عليها وصرت عاشقا مستهترا
لها بحيث لا يعوقك عنها عائق اصلا ولو اجتمعت الانس والجن على ذلك ولكن الله يضل
من يشاء ويهدي من يشاء بيده الخير وهو على كل شئ قدير الاخبار جمع عن ابي ذر
رضي الله تعالى عنه ان النبي عليه السلام قال له انظر فانك لست بخير من احمر ولا اسود الا
ان تفضله بالتقوى هق عن جابر رضي الله تعالى عنه قال خطبنا رسول الله صلى

لم تجد شيئا
بالفتح الموضح به لا
يبالي بما فعل فيه
وشتم له ١٢ ق

الله

الله عليه وسلم في وسط ايام التشريق فقال يا ايها الناس ان ربكم واحد الا لا
فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا لاحمر على اسود ولا اسود على احمر وان اباكم
واحد الا بالتقوى ان اكرمكم عند الله اتقاكم الا هل بلغت قالوا بلى يا رسول
الله قال فليبلغ الشاهد الغائب **هق طط ص** عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم القيمة امر الله تعالى منادي
ينادي الا اني جعلت نسبا وجعلتم نسبا فجعلت اكرمكم اتقاكم فابيتم الا ان
تقولوا فلان بن فلان خير من فلان بن فلان فاليوم ارفع نسبي واضع نسبكم اين المتقون
حل عن ابي ذر رضي الله تعالى عنه ان النبي عليه السلام قال ستة ايام اعقل يا ابا
ذر ما يقال لك بعد فلما كان يوم السابع قال اوصيك بتقوى الله في سرامرك
وعلانيتك فاذا اسأت فاحسن فلا تسئلن احدا شيئا وان سقط سوطك ولا
تقبضن امانة **قش** عن ابي سعيد الخدري عن النبي عليه السلام انه جاء
رجل الى رسول الله عليه السلام فقال يا نبي الله اوصني فقال عليك بتقوى
الله تعالى فانه جماع كل خير **مج** عن ابي امامة رضي الله تعالى عنه عن النبي عليه
السلام انه كان يقول ما استفاد المرء بعد تقوى الله تعالى خيرا من زوجة صالحة
ان امرها اطاعته وان نظر اليها سرته وان اقسم عليها ابرته وان غاب عنها
حفظته في نفسها ومالها **طب** عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال اقبل نبي الله
من غداة او عشية فدعا فاطمة رضي الله تعالى عنها فقال يا فاطمة اشتري نفسك من الله تعالى
فاني لا اغني عنك من الله شيئا وقال لنسوته مثل ذلك وقال عليه السلام مثل ذلك لعترته
ثم قال ما بنوها انتم يا ولي الناس يا متي ان اولى الناس بامني المتقون ولا قريش يا ولي الناس
يا متي ان اولى الناس بامتي المتقون ولا الانصار يا ولي الناس يا متي ان اولى الناس بامتي المتقون
انما انتم من رجل وامراة وانتم كحمام الصاع ليس لاحد على احد فضل الا بالتقوى

(اي جامع ومحيط بكماله ١٢)

والاحاديث في هذا الباب كثيرة جدا والعقل ايضا يدل على افضلية التقوى من
غيرها من الطاعات لان التحلية بعد التخلية والتزيين بعد التطهير فالاول بدون
الثاني لا يفيد وعكسه يفيد فهي الاساس لجميع خصال الخير فخذها بقوة وامر
قومك يأخذوا باحسنها فان فيها سعادة الدارين والفوز بالحياتين يسرنا الله
واياكم انه هو البر الرحيم والجواد الكريم **النوع الثاني** في تفسيرها هي في اللغة
من وقاه فاتقى والوقاية فرط الصيانة اصلها وقى قلبت واوها تاء كما في اتكلان
واتجاه وياءها واوا كما في بقوى والفها للتانيث لقوله على تقوى من الله وفي الشريعة
لها معنيان عام وهو الصيانة والاجتناب عن مضرة في الاخرة فله عرض عريض
يقبل الزيادة والنقصان ادناه الاجتناب عن الشرك المخلد في النار واعلاه التنزه
عما يشغل سره عن الحق والتبتل اليه بشراشره وهو التقوى الحقيقي المراد بقوله تعالى
اتقوا الله حق تقاته وخاص وهو المتعارف في الشرع المراد عند الاطلاق وعدم القرينة
اعني صيانة النفس عما يستحق به العقوبة من فعل او ترك فاجتناب الكبائر
لازم فيه بالاتفاق واما الصغائر فقيل لا لانها مكفرة عن مجتنب الكبائر فلا
يستحق بها العقوبة وقيل نعم لان بعض المفسرين حملوا الكبائر في الاية الكريمة على
انواع الشرك فلم يتعين التكفير وقد سبق ان العقاب على الصغيرة جائزة ولو مع
اجتناب الكبائر عند اهل السنة والجماعة وايضا لو ثبت تغائرها بالذات
وعلى التسليم لم يعلم يقينا عدد الكبائر قيل سبع وقيل سبعون وقيل سبعمائة و
غير ذلك وقد قال عليه السلام فيما اخرجه ت وحسنه وبج وحاك وصححه
عن عطية لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى يدع ما لا باس به حذرا عما
به باس يقول العبد الضعيف عصمه الله تعالى هذا الحديث نص في لزوم اجتناب
الصغائر لانها بعد الاغماض ومساعدة الخصم مما لا باس به بل يزيد ويقول

كلمة ما عامة لكل ما فيه احتمال الحرمة والافضاء الى الحرام كعموم المثاث
الحرام وأما الحلال الخالص عن الشبهة فلا يتناوله عرفا وان تناوله لغة خرج حم
عن النعمان ابن بشير رض انه قال سمعت رسول الله صلعم يقول ان الحلال بين
والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات
استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام كالراعى يرعى حول
الحمى يوشك ان يقع فيه الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله فى ارضه محارمه
الا وان فى الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله
الا وهى القلب وايضا المعنى اللغوى مرعى فى الشرعى ما امكن وفرط الصيانة
يقتضى الاجتناب عن الصغائر والشبهات ايضا لكن الاحتراز عن جميع الشبهات
لا يمكن فى هذا الزمان على ما سيجئ ان شاء الله تعالى فخرج ما عدا الشبهة القريبة
من الحرام لان الطاعة بقدر الطاقة فتعين لزوم اجتناب كل حرام ومكروه تحريما
فى تحقيق التقوى هذا عندى والعلم عند الله تعالى **النوع الثالث**
فى مجاريها اعلم ان التقوى لا يحصل الا باجتناب المنكرات والمنهى عنها
واتيان المعروفات والمامور بها اذ ترك المامور به مما يستحق به العقوبة ولكن
المتبادر منها ومن الذنوب فى اول السماع الوجوديات كالزنا وشرب الخمر
لا العدميات مثل ترك الصلوة والصوم فلذا لم يعد من الكبائر مع كونه من اكبر الكبائر
فلنذكر الوجوديات مفصلا ثم العدميات مجملا فنقول المنكر اما مخصوص ببعض
معين اولا والاول فى الغالب ثمانية قلب وأذن وعين ولسان ويد وبطن وفرج
ورجل فعلى السالك ان يحفظ كل عضو من كل معصية حتى يكون ملكة فيشترط فى سلك
المتقين فلا بد من تسعة اصناف **الصنف الاول** فى منكرات القلب واعلم
اعلم ان اصلاحه اهم من كل شئ اذ هو ملك مطاع نافذ الحكم والاعضاء رعية

وخدمه ولذا قال عليه السلام الاوان في الجسد مضغة الحديث واصلاحه
تخليته عن الاوصاف الذميمة وتحليته بالاوصاف الحميدة فلابد من قسمين
القسم الاول في تفسير الخلق وبيان منشائه وتقسيمه الى المذموم والممدوح
وطريق ازالة الاول وعلاجه اجمالا وتحصيل الثاني وابقائه وحفظ صحته و
تقويته اجمالا ايضا فنقول الخلق ملكة تصدر عنها الافعال النفسانية
بسهولة من غير رويته ويمكن تغييره لورود الشرع به واتفاق العقلاء والتجربة
وتختلف الاستعدادات فيه بحسب الامزجة ومنشاؤه قوى النفس وهي ثلثة
النطق وهو قوة الادراك فاعتداله الحكمة وهي ملكة للنفس يدرك بها الصواب
من الخطاء وافراطه الجربزة وهي ملكة ادراك تدعو الى اطلاع ما لا يمكن معرفته
كالمتشابهات وبحث القدر او يصدر بها افعال يتضرر الغير بها وتفريطه البلادة
وهي ملكة تقصر بها صاحبها عن ادراك الخير والشر **والغضب** وهو حركة
للنفس دفعا للمنافر فاعتداله الشجاعة وهي ملكة بها يقدم على امور ينبغي ان يقدم
عليها وافراطه التهور وهي ملكة بها يقدم على امور لا ينبغي ان يقدم عليها وتفريطه
الجبن وهو هيئة راسخة بها يحجم عن مباشرة ما ينبغي **والشهوة** وهي حركة
للنفس طلبا للملايم فاعتدالها العفة وهي ملكة بها يباشر المشتهيات على وفق
الشرع والمروة وافراطها الشره والفجور وهو ملكة بها يتناول المشتهيات مطلقا
وتفريطها الخمود وهو ملكة بها يقصر عن استيفاء ما ينبغي من المشتهيات و
الاوساط تحصل باستخدام الاول الاخرين والاطراف باستخدامها اياه
والاطراف مطلقا والاوساط المشروب بها غرض فاسد بزائل فكل خلق مذموم
ناش منها منفردة او مجتمعا بعضها او كلها وعلاجه الكلي او الاجمالي معرفة حقائق
الامراض وعوائلها واسبابها واضدادها وفوائدها واسبابها ثم معرفة وجود

الامراض فى نفسه بالتفتيش والتامل واختيار من ينبه على عيبه من اصدقاء الصدق
وتفحص قول اعدائه فانهم ينظرون الى عيوبه ويذكرونه بها والنظر الى الناس فانهم مرآة
وتذكرة لكل طالب مستبصر ثم تمييز اسبابها ثم ازالة الاسباب وارتكاب الفضيلة المقابلة
والتكلف فى تحصيلها اذ الامراض تعالج بالاضداد كما ان الصحة تحفظ بالامثال ثم
التعفيف بالتعبير والتوبيخ فى السر والعلانية ثم الرزيلة المقابلة فليحفظ حتى لا يتجاوز الى
الطرف الآخر ثم الرياضة الشاقة كالنذور والايمان والعهود على التزام الاعمال الشاقة حتى تذعن
ما هو اسهل منها بالطبع والسهولة واستماع ما ورد فى ذم سوء الخلق اجمالا وتفصيلا والثانى سيجئ
فى القسم الثانى ان شاء الله تعالى فالاول فيه ما اخرج صف عن ميمونة بن مهران رضى الله تعالى عنه
انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ذنب اعظم عند الله تعالى من سوء الخلق وذلك ان صاحبه
لا يخرج من ذنب الا وقع فى ذنب وخرج ط عن عائشة رضى الله تعالى عنها انه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الشوم سوء الخلق ط صف عن عائشة رضى الله تعالى عنها
عن النبى عليه السلام ما من شئ الا له توبة الا صاحب سوء الخلق فانه لا يتوب من ذنب
الا عاد فى شر منه ك ط هق عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الخلق الحسن يذيب الخطايا كما يذيب الشمس الماء الجليد والخلق السوء يفسد الاعمال
كما يفسد الخل العسل والاوساط الخالية عن الغرض الفاسد فضائل فكل خلق محمود
ناشئ منها منفردة او مجتمعا بعضها او من مجموعها المسمى بالعدالة فمن حصل له بكسب
او طبع فليحفظه بملازمة اهله وعدم صحبته الاشرار واياه والاسترسال فى الملاهى و
المزاح والمراء وليرض نفسه بوظائف علمية وعملية فليذكر جلالته ودوامه وصفائه
وحقارة الدنيا وزوالها وتنكدها وباستماع ما ورد فى حسن الخلق اجمالا وتفصيلا والثانى
سيجئ ان شاء الله تعالى ومن الاول قول الله تعالى انك لعلى خلق عظيم وقول النبى عليه السلام
فيما اخرجه ك عن انس رضى الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان العبد ليبلغ بحسن خلقه عظيم درجات الآخرة وشرف المنازل وانه لضعيف
العبادة وانه ليبلغ بسوء خلقه اسفل دركة في جهنم **حد هق حك**
عن ابي هريرة رض انه قال رسول الله ﷺ بعثت لاتمم مكارم الاخلاق **طب**
عن انس رض انه قال ﷺ ذهب حسن الخلق بخير الدنيا والآخرة **طط** عن ابي هريرة رض
سمعت انه قال رسول الله ﷺ يقول ما حسن الله خلق رجل وخلقه فيطعمه النار **هق**
عن ابي هريرة رض انه قيل يا ابا هريرة عليك بحسن الخلق قال رض وما حسن الخلق
يا رسول الله قال ﷺ تصل من قطعك وتعفو عمن ظلمك وتعطي من حرمك فعليك
ايها السالك بتخلية قلبك عن الرذائل وتحليتها بالفضائل فان التصوف عبارة
عنهما اذ قيل في تفسيره هو الخروج من كل خلق دني والدخول في كل خلق سني **القسم**
الثاني في الاخلاق الذميمة وتفسيرها وغوائلها وعلاجها تفصيلا اعلم
انى تتبعتها فوجدتها ستين **الاول** الكفر بالله تعالى العياذ بالله تم منه وهو
اعظم المهلكات على الاطلاق فنقول وبالله التوفيق وهو عدم الايمان عمن من شانه ان يكون
مؤمنا والايمان هو التصديق بالقلب بجميع ما جاء به محمد ﷺ من عند الله تعالى والاقرار
به عند عدم المانع حقيقة وحكما او حكما فقط وتفسير الكفر بالانكار ليس بجامع
لخروج الشك وخلو الذهن عنه فعلى الاول بينهما تقابل العدم والملكة وعلى الثاني
تقابل التضاد والكفر ثلثة انواع **النوع الاول** جهلي وسببه عدم الاصغاء
والالتفات والتامل في الآيات والدلائل لكفر العوام والجهل هو الثاني من آفات
القلب وهو عدم العلم عمن من شانه ان يكون عالما وهو نوعان بسيط اضحابه كالانعام
لفقدهم ما به يمتاز الانسان عنها بل هو اضل لتوجهها نحو كمالاتها فما وجب علمه مما
سبق حرم جهله ومالا فلا وعلاجه بعد معرفة غوائله وفوائد العلم مما سبق في فضل
العلم التعلم وقد يحصل بسبب تعارض الادلة العقلية جهل يسمى حيرة وشكا

وتردد او توقف فانه لا يجيء ممارسة القوانين العقلية كالمنطق وغيره حتى يطلع على شرط اهله او اعتبره ولو يكن معتبرا في احد الدليلين فيزول التعارض فالحيرة وتعارض الادلة الشرعية قد لا يمكن دفعه بان لا يعلم التاريخ وامتنع الترجيح بالاسباب المرجحة فيوجب الشك والتوقف فلذا توقف بعض المجتهدين في بعض المسائل كائمتنا الثلثة في سؤر البغل والحمار وابي حنيفة رح في اطفال المشركين ووقت الختان وهو منكر ومركب هو اعتقاد غير مطابق وهو شر من الاول امرض مر من قلما يقبل العلاج لان صاحبه يعتقد انه علم وكمال لا جهل ومرض فلا يطلب ازالته وعلاجه الا ان يطلع على فساده بغتة بعناية الله تعالى **والنوع الثاني** كفر جحودي وعنادي وسببه الاستكبار وسيجيء ككفر فرعون وملائه لقوله تعالى فَاسْتَكْبَرُوا وَكَانُوا قَوْمًا عَالِينَ وَقَالُوا أَنُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا وَقَوْمُهُمَا لَنَا عَابِدُونَ وقوله تعالى وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا وخوف عدم وصول الرياسة او زوالها ككفر هرقل وحب الرياسة الدنيوية هو الثالث من امراض القلب وهي ملك القلوب ويسمى جاها وشرفا وصيت انس عن كعب بن مالك رض عن النبي صلعم انه قال ما ذئبان جائعان ارسلا في غنم بافسد من حرص المرء على المال والشرف لدينه **هق** عن انس رض انه قال حسب امرء من الشر الا من عصمه الله تعالى ان يشير الناس اليه بالاصابع في دينه ودنياه **ديلم** عن ابن عباس رض انه قال عم حب الثناء من الناس يعمي ويصم **وسببه** ثلثة احدها التوسل بالجاه الى ما حرم من مشتهيات النفس مراداتها وهذا حرام وثانيها التوسل به الى اخذ الحق وتحصيل المرام المستحب او المباح او رفع الظلم والشواغل والتفرغ للعبادة او الى تنفيذ الحق واعزاز الدين واصلاح الخلق بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر فهذا ان خلا من المحظور كالرياء والتلبس وترك الواجب والسنة فجائز بل مستحب قال الله تعالى حكاية وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ

اما ما والا فلا لان النية تؤثر فى المحرمات والمكروهات والثالث التلذذ
به نفسه وظنه كمالا وهذا لحب المال للتنعم والتلذذ فان خلا عن المحظور
فليس بحرام ولكنه مذموم لكونه صاحبه مقصور الهم على مراعات الخلق
وخوف تاديته الى المرايات لاجلهم والنفاق باظهار ما ليس فيه من الكمالات
لاقتناص القلوب والتلبيس والخدعة والكذب والعجب ونحوها وعلاجه
ان يعلم انه ليس بكمال حقيقى لفنائه وكدورته ومعرفة غوائله المذكورة وان
يعلم ما يسقط الجاه عن قلوب الخلق من الامور الخسيسة المباحة كما روى
ان بعض الملوك قصد بعض الزهاد فلما علم بقربه منه استدعى طعاما
وبقلا واخذ ياكل بشره ويعظم اللقمة فلما نظر اليه الملك سقط من عينه
وانصرف فقال الزاهد الحمد لله الذى صرفك عنى واقوى الطرق فى قطع الجاه
الاعتزال عن الناس الى موضع الخمول واما الجاه بلا حب له ولا حرص عليه
للذة العاجلة فليس بمذموم فاى جاه اعظم من جاه الانبياء والخلفاء الراشدين
والسبب الثالث التكفر المجردى خوف الذم والتعيير ككفر ابى طالب وهو
الرابع من متكرات القلب والخامس حب المدح والثناء وهما كحب الرياسة
سببا وحكما وعلاجا غير ان السببين الاولين فى الاول عدم التوسل والثالث
التالم بشعور النقصان وعدم ملك القلوب والحشمة فيها وعلاجه
ان تحضر قلبك ان للذام ان كان صادقا فقد عرفنى وذكرنى وينبهنى على
عيبى فان كان ممكن الزوال فاجتهد فى ازالته فهو نعمة توجب الفرح والحب
والثناء والمكافاة لمعطيها ولو اراد قدحى وطعنى اذ نيته لا تؤثر فيها ولا تحرجها
من ان تنفع لى بل تزيد لصيرورة ذمه حمزا او غيبة فيكون مهديا الى
بعض حسناته او منقذا لى عن بعض ذنوبى فتضاعف النعمة فاين الالم

وان

وان لم يمكن زواله يحصل له النعمة الثانية وان كان كاذبا فقد يمتنع واضر نفسه وحصل
له النعمة الثانية اكثر واعظم من الاول فالالم من الندم انما يحصل لمن قصر نظره على الدنيا
واما طالب الاخرة فالحاصل له الفرح والنشاط والسبب الثالث في حب المدح
التلذذ بشعور النفس الكمال بتعريف المادح او تذكره في الصدق وبشعورها
ملك قلب المادح وسببية لملك قلوب الاخرين وحشمتها وعلاج الثاني سبق
والاول ان كان الكمال دنيويا فكالثاني وان اخرويا فالعلم والعمل فقط وخيريتهما ونفعهما
موقوفة على استجماع الشرائط كالاخلاص والعمل وعدم الاحباط بالكفر الى الموت وبالا فينقلبان
شرا وضرا فيوجه المادح هنا وهي مجهولة مشكوكة بل عدمها مظنونة غالبة لان النفس
لامارة بالسوء وشياطين الانس والجن صارفة عنها فسببيتهما للخشية والوجل اولى
واقرب منها للفرح والامن عند سالك طريق الاخرة فلذا قال الله تعالى انما يخشى الله من
عباده العلموا وفسر رسول الله صلعم قوله تع والذين يؤتون ما اتوا وقلوبهم وجلة بالذين
يعملون الصلحت وسيجئ ضرر المدح في افات اللسان ان شاء الله تع والنوع الثاني
كفر حكمي وهو ما جعله الشارع امارة التكذيب كاستخفاف ما يجب تعظيمه من الله تع وكتبه
وملئكته ورسله واليوم الاخر وما فيه والشريعة وعلومها والرضاء بكفر نفسه مطلقا وبكفر
غيره استحسانا له باتفاق ومطلقا عند البعض والتكلم بما يوجبه طائعا من غير سبق اللسان عالما بانه
كفر بالاتفاق وجاهلا به عند عامة العلماء وكذا الفعل ولو هزلا ومزاحا بلا اعتقاد وخطائه انه يكفر به
عند الله تع ايضا فلا يفيد اعتقاد الحق وسببه قصد اظهار الظرافة والبلاغة واتيان الامر الغريب وتطييب
المجلس واضحاك الحاضرين بالهزل والهزء والمزاح او شدة الغضب والضجر بالجملة الخفة والشرة على الكلام
وعدم حفظ اللسان والاعضاء وعدم المبالاة في امر الدين وعلاجه ان تعرف ولا افات الكفر
بعد الايمان من حبط الطاعات كلها وذهاب النكاح وحل دمه وحرمة ذبيحته والعذاب المخلد
في النار لو مات بدون التوبة وثانيا افات اللسان مما سيجئ ان شاء الله ثم علامة

خصوصا الدعاء الذى رواه ابو موسى الاشعرى خرجه حد طب قال
خطبنا رسول الله صلعم ذات يوم فقال يا ايها الناس اتقوا هذا الشرك
فانه اخفى من دبيب النمل فقال له من شاء الله ان يقول وكيف نتقيه و
هو اخفى من دبيب النمل يا رسول الله فقال عليه السلام قولوا اللهم انا نعوذ
بك ان نشرك بك شيئا نعلمه ونستغفرك لما لا نعلمه وخرجه يعلى
من حديث حذيفة وزاد النبى صلعم يقول اللهم الخ كل يوم ثلث مرات وعاشرها الكفر
العظمى حرمان دخول الجنان والعذاب المؤبد فى النيران وسبب الايمان النظر
والتامل فى الايات على وجود البارى تعالى واتصافه باوصاف الكمال وتنزيه
عن صفات النقصان وعلى نبوة محمد صلعم وتيقن التابيد فى النار ان مات على الكفر
والانكار ورجاء دخول الجنة دار القرار وفائدتها العظمى النجاة من التابيد المذكور
والفوز بالدخول المذبور رزقنا الله واياكم الكريم الغفور والسادس
اعتقاد البدعة وسببه اتباع الهوى والاعتماد على العقل والاعجاب بالراى
والتقليد فاما اتباع الهوى فهو السابع من مهلكات القلب قال الله تعالى فلا
تتبعوا الهوى ان تعدلوا ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله واما من خاف
مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هى المأوى ارايت من اتخذ الهه
هواه وامثاله كمثل الكلب واتبع هواه وكان امره فرطا بل اتبع الذين ظلموا
اهواءهم ومن اضل ممن اتبع هواه وخرج ز عن انس رض عن النبى صلعم انه قال
فى اخر حديث طويل واما المهلكات فشح مطاع وهوى متبع واعجاب
المرء بنفسه وخرج د نيا عن على رض انه قال ع ان اشد ما اخاف عليكم
خصلتان اتباع الهوى وطول الامل فاما اتباع الهوى فانه يعدل بك عن
الحق واما طول الامل فانه يحبب اليك الدنيا وخرج ت عن شداد بن

اوس ان رسول الله صلعم قال الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والعاجز
من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله تعالى فالهوى مصدر هويه يهويه من باب علم
اى احبه واشتهاه والنفس بالطبع ميالة الى الشر امارة بالسوء فاتباع هواها
يردى ويهلك لا محالة اما فى غير المباحات فظاهر واما فيها فبعد كونه صفة البهيمية
وركونا الى الدنيا الدنيه وشغلا شاغلا عن الطاعة وزادا الاخرة مفض الى المحظور وجاذ
الى الشرور ومودّ الى الفجور وحمى للحرام ومارى للاثام والاثام وصاحبه خسيس
دنئ لئيم رزيل بل هو لخنزير الشهوة خادم مطيع وعبد ذليل وانشد وانوان الهوان
من الهوى مسروقة فصرايع كل الهوى صرايع هوان ومقابله المجاهدة وهى فطم النفس
عن المالوفات وحملها على خلاف هواها فى عموم الاوقات فهى بضاعة العباد ورأس
مال الزهاد ومدار صلاح النفوس وتذليلها وصلاك تقوية الارواح وتصفيتها
وصولها فعليك ايها السالك بالتشمير فى منع النفس عن الهوى وحملها على المجاهدة
ان شئت من الله تعالى الهدى قال الله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم
سبلنا ومن جاهد فانما يجاهد لنفسه ان الله لغنى عن العلمين ثم اعلم ان المذموم
فى اتباع الهوى فى المباحات الاصرار عليه اذ طبع البشر لا يتحمل المخالفة الكلية ولانه
يؤدى الى الغلو والافراط وقد مر فى فصل الاقتصاد انه منهى عنه ولانه يورث
الملالة والسامة المؤدية الى عدم المداومة المذمومة جدا فى العبادة ولذا قال
يا ايها الناس خذوا من الاعمال ما تطيقون فان الله تعالى لا يمل حتى تملوا وان احب
الاعمال الى الله تعالى ما دام وان قل وفى خرج حم ض عن عائشة رض وفى رواية خذوا
من العمل ما تطيقون فوالله لا يسئم الله حتى تسأموا وعن على رض انه قال روحوا
القلوب فانها اذا اكرهت عميت وعن ابى الدرداء رض انه قال انى لاستجم نفسى
باللهو لتكون عونا على الحق فما لا بد احيانا ان يتناول من المشتهيات المباحات

الشهوة الخفية للشيخ
عبد الغنى النابلسى

استراحة من التعب وتحرزا عن السامة وتحريكا للنشاط على العبادة
فلذا قال الامام حجة الاسلام الغزالي رح لو سكن نشاطه وضعف رغبته
وعلم ان الترفه بالنوم او الحديث او المزاح في ساعة يرد نشاطه فذلك
افضل له من الصلوة مع الملال ففي الحقيقة هذا اتباع للشرع لا للهوى
المحض والعجب سيجيء ان شاء الله تعالى واما التقليد فهو الثامن من
آفات القلب وهو الابتداء بالغير مجرد حسن الظن من غير حجة وتحقيق
وذا لا يجوز في العقائد بل لا بد من نظر واستدلال ولو على طريقة الاجمال
قال الله تعالى قُلِ انْظُرُوا مَاذَا فِي السَّمٰوٰتِ وَالْاَرْضِ والايات فيه وفي
ذم المقلدين في الاعتقاد كثيرة جدا والاجماع منعقد عليه فالمقلد في
الاعتقاد اثم وان كان ايمانه صحيحا عندنا واما التقليد في الاعمال فجائز
لمن كان عدلا مجتهدا ولكن لما انقطع الاجتهاد من زمان طويل انحصر طريق
معرفة مذهب المجتهد المقلد في نقل كتاب معتبر متداول بين العلماء الثقات
مصحح لمن قدر على مطالعته واستخراجه واخبار عدل موثوق به في علمه وعمله
فلا يجوز العمل بكل كتاب ولا بقول كل من ترى بزي العلماء ومقابل اعتقاد
البدعة اعتقاد اهل السنة والجماعة وسببه التمسك بالسنة وما عليه
الصحابة واجماع الامة وترك الهوى والاعجاب بالرأي مع النظر والاستدلال
والتقليد بضاعته ولومة لائم والتباعد عن الرياء وفيه شعبة مباحث

المبحث

المبحث الاول في تعريفه وتقسيمه هو ارادة نفع الدنيا بعمل الاخرة او اليه
او اعلامه احد من الناس من غير اكراه ملجئ الباعث على نفسه وضده
الاخلاص وهو تجريد قصد التقرب الى الله تعالى بالطاعة عن نفع الدنيا او
الاعلام السابق وتيسير الاحسان وهو ان تعبد الله كانك تراه وقد يطلق الرياء

على

على حب المنزلة وقصدها فى قلوب الناس باعمال الدنيا وهذا رياء اهل الدنيا والاول يقسميه
رياء اهل الدين فالقسم الاول ان لم يقارنه ارادة نفع الاخرة فرياء محض وان قارنته فرياء
تخليط اما غالب او مساو او مغلوب فالجملة خمسة والمراد منه نفع الدنيا اما خالق او
مخلوق ونفع الدنيا اما جاه او مال او قضاء شهوة او دفع ضرر يسير وكل منها اما للتوسل
الى عمل الاخرة او الاول من خالق تعالى ليس برياء لو يريد صلوة الاستسقاء والاستخارة
والحاجة ونحوها وغيره كله رياء وان كان اعلام الغير اعتنا على مجرد الاظهار الاقتداء ونحوه
من النيات الصالحة لا على نفس العمل فليس برياء المبحث الثانى فى مايه الرياء وهو خمسة الاول
البدن وذلك باظهار النحول ليدل على قلة الاكل وشدة الاجتهاد فى العبادة وغلبة
خوف الاخرة واظهار الاصفرار ليدل على سهر الليل وكثرة الحزن فى الدين وذبول الشفتين
وخفض الصوت ليدل على الصوم وضعف الجوع ووقار الشرع وتخليل الشارب واطراق الراس
والهدوء فى الحركة ونحو ذلك وبرياء اهل الدنيا باظهار السمن وصفاء اللون واعتدال
القامة وحسن الوجه ونظافة البدن ونحوها والثانى الزى كلبس الصوف وتشميره الى قريب
من نصف الساق وغليظ الثياب المرقع والطيلسان ليظهر انه متبع للسنة وليتصرف
اليه الاعين بسبب تميزه ولبس الثياب الخرقة والوسخة ليدل به على الاستغراق بالهم بالدين
وعدم التفرغ للخياطة والغسل او على التواضع وكسر النفس والفقر والزهد ولو كلف ان يلبس ثوبا وسطا
نفيسا لكان عنده بمنزلة الذبح لخوفه ان يقول الناس رغب فى الدنيا ورجع عن الزهد وتم
يريد القبول عند اهل الدنيا من الملوك والاغنياء وعند اهل الصلاح فلو لبس الخشن والمرقعة اذا
اهل الدنيا ولو لبس الفاخرة رد به اهل الدين ولا يعلم زهده وصلاحه فيلبس الاصوف الرقيقة ولا الكسية
الرفيعة ما يتميز به الاغنياء وهيئتها هيئة ثياب الصلحاء ليتمسوا القبول عند الفريقين ولو كلف لبس
الدون لكان عندهم كالذبح خوفا من السقوط من اعين الملوك والاغنياء ولو كلف لبس ما يلبسه الاغنياء
لعظم عليهم خوفا من ان يقال رغب فى الدنيا وان كان يعلم انهم من اهل الدين والصلاح والزهد

اطراق سر فرو افگندن و خاموش بودن ۱۲ صحاح

ورياء اهل الدنيا بالثياب النفسية والمراكب الرفيعة واللباس الواسعة يلبسون في
بيوتهم الثياب الخشنة ولا يخرجون فيها والثالث القول كالوعظ والنطق بالحكمة
والاخبار والآثار اظهار الغزارة العلم ودلالته على شدة العناية باحوال السلف
وتحريك الشفتين بالذكر والامر بالمعروف والنهي عن المنكر بمشهد الخلق واظهار
الغضب للمنكرات واظهار الاسف على مقارنة الناس للعاصي وترقيق الصوت بقراءة مقارنة
القرآن ليدل بذلك على الحزن والخوف وادعاء حفظ القرآن والحديث ولقاء الشيوخ
وذكر ما فعله من الطاعات والرد على من يروي الحديث ببيان خلل في نقله او صحته
او لفظه ليعرف انه بصير بالاحاديث والمجادلة على قصد افحام القصد ليظهر للناس
قوته في العلم والدين ونحو ذلك ورياء اهل الدنيا بالاشعار والامثال واظهار البذاة
والفصاحة والرابع العمل كتطويل المصلي القيام والركوع والسجود وتعديل
الاركان واطراق الراس وترك الالتفات واظهار الهدى والسكون وتسوية
القدمين واليدين في محضر الناس دون الخلوة وقس عليها سائر العبادات ورياء اهل
الدنيا بالتبختر والاختيال وتقريب الخطا والاخذ باطراف الذيل ونحوه
والخامس الاصحاب والزائرون كمن يفرح بكثرتهم ومشيهم خلفه عند ذهابه
الى الجمعة او الدعوة ويباهي بهم ولا يذهب وحده ليقال انه مرشد كامل الى اتباع
كثيرة ورياء اهل الدنيا ليقال انه ذو قدرة وثروة وعبيد وخدم كثيرة المبحث
الثالث فيما له الرياء وهو الجاه واستمالة القلوب اما الذاته واما للتوسل
به الى معصية او مباح او طاعة في اعتقاده وقد يكون هذه الثلاثة اغراضا
من الرياء بغير توسط جاه فتلك اربعة وبكل يقع الرياء اما الاول
فكمن يقصد بعبادته ان يشتهر بالزهد والارشاد وكثرة المريدين والاحباء
وكمن يمشي فيطلع عليه الناس فيترك العجلة لكي لا يقال انه من اهل اللهو والسهو

لا من اهل الوقار ومنهم من اذا استمع هذا استحى ان يخالف مشية في الخلوة
مشية تبرئ من الناس فيكلف نفسه المشية الحسنة في الخلوة ايضا حتى اذا راءاه الناس
لم يفتقر الى التغيير ويظن انه تخلص به من الرياء وقد تضاعف به رياءه فانه انما يحسن
مشيته في الخلوة ليكون كذلك في الملاء لا لحياء من الله تعالى وكذلك يسبق منه
الضحك او يبدر منه المزاح فيخاف ان ينظر اليه بعين الاحتقار فيتبع ذلك بالاستغفار
وتنفس الصعداء ويقول ما اعظم غفلة الادمي عن نفسه والله تعالى يعلم منه انه
لو كان في خلوة لما كان يثقل عليه ذلك وانما يخاف ان ينظر اليه بعين التوقير وكان
الذي يرى جماعة يتهجدون او يصومون او يتصدقون فيوافقهم خيفة ان ينسب
الى الكسل ويلحق بالعوام ولو خلا بنفسه لكان لا يفعل شيئا منه وكان الذي يعطش
يوم عرفة او عاشوراء فلا يشرب خوفا من ان يعلم الناس انه غير صائم وان اضطر
اليه ذكر لنفسه عذرا تصريحا او تعريضا بان يتعلل بمرض اقتضى فرط العطش
او يقول افطرت تطييبا لقلب فلان وقد لا يذكر ذلك متصلا بشربه كيلا يظن انه
يعتذر رياء ولكنه يصبر ثم يذكر عذره في معرض حكاية مثل ان يقول فلان محب
الاخوان شديد الرغبة في ان ياكل الانسان من طعامه وقد الح اليوم علي و
لم اجد بدا من تطييب قلبه ومثل ان يقول ان امي ضعيفة القلب مشفقة علي
تظن اني لو صمت يوما مرضت فلا تدعني ان اصوم واما المخلص فلا يبالي كيف
نظر الخلق اليه فان لم يكن له رغبة في الصوم وقد علم الله تعالى ذلك منه فلا
يريد ان يعتقد غيره ما يخالف علم الله تعالى فيكون ملبسا وان كان له رغبة في
الصوم قنع بعلم الله تعالى ولم يشرك فيه غيره الا ان يخطر له ان في اظهاره اقتداء
غيره به فيظهر وكم من مرائي باظهار الشجاعة وحسن التدبير الامارة والوزارة ونحوهما
واما الثاني فكم من مرائي بعبادته ويظهر التقوى والورع والامتناع من اكل

ما يتوسل بالجاه الى معصية او الرياء بالتغيير توسط الجاه للمعصية ١٢

الشبهات ليعرف بالامانة فيولى القضاء والاوقات ومال ايتام او يودع الودايع فياخذها
ويجحدها وكمن يظهر زي التصوف وهيئة الخشوع وكلام الحكمة على سبيل الوعظ والتذكير
ليجيب الى امراة او غلام لاجل الفجور وكمن يحضر مجلس العلم او حلق الذكر لملاحظة النسوان
والصبيان وكمن يظهر الشجاعة وحسن السياسة والضبط ليصل الى ولاية ووصاية
او نحوهما فيتمكن من المحرمات **واما الثالث** فكمن يرى بعبادته ليبذل
له الاموال وترغب في نكاحه النساء ويبارع في خدمته وحاجة الناس وكمن يخفف
الصلوة ويترك التعديل والاداب في الخلوة ويطيلها ويراعي التعديل والاداب
في الملا فرارا عن ايذاء الناس بذمة وغيبة لاطلبا للمدح منهم ولا ثوابا من الله تعا
وكمن يصلي او يقرء او يهلل لاخذ المال والتلذذ به وكالمثال الاخير للثاني ليصل الى
المشتهيات من المباحات **واما الرابع** فكالمثال الثاني للثالث اذا كان غرضه
صيانة الناس عن المعصية بالغيبة والذم وكالمتعلم يرى بطاعته لينال عند
المعلم رتبة فيتعلم منه علما نافعا وكالولد يرى بعمله ليميل اليه قلب ابويه فيكون
بارا لهما وكمن يرى عند الاغنياء لينال منه ما لا يتخذه عدة للعبادة او يرى
عند الامراء والوزراء والقضاة لينال منهم جاها ومنصبا ليتفرغ به للعبادة ودفع الشواغل
والظلم او لينفذ به قوله في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وكمن يعطي له دراهم مسماة عينها
واقفا وغيره ليقرا جزأ من كلام الله تعا كل يوم او يصلي ركعة كذا او يسبح او يهلل او يكبر
او يصلي على النبي عم ويعطي ثوابه للمعطي او لاحد ابويه فيفعل ذلك المسكين تلك العبادات
طمعا للمال ليجعله عدة وقوة للعبادة ويظن انه حلال له وان ثوابه يصل الى الآمر
وانه في طاعة وكمن يصلي او يهلل لمجرد ارادة الناس ليقتدوه ويتعلموا منه كيفية
العمل ويصير سببا لطاعتهم ولولم يرهم الناس لم يفعل وهذا ايضا رياء بخلاف ما لو كان
قصده الاقتداء باعثا على مجرد الاظهار لا لاحداث فانه ليس برياء بل هو مستحب

ورياء اهل الدنيا باظهار الشجاعة ونحوها ليصل الى ولاية لينفذ احكام الشرع ويصلح
الناس ويرفع الظلم والمنكرات **المبحث الرابع** فى الرياء الخفى وعلاماته اعلم
ان الرياء قد يكون خفيا الى ان يكون اخفى من دبيب النملة فيحتاج الى معرفته الى
علامات منها ان يسر باطلاع الناس على طاعته ومدحهم من غير ان يلاحظه
اقتداء غيره به او اطاعتهم الله تعالى فى مدحهم ومحبتهم للمطيع او يستدل به على حسن
صنع الله تعالى ونظره له حيث ستر القبيح واظهر الجميل فيكون فرحه بجميل نظر الله
لا بحمد الناس وقيام المنزلة فى قلوبهم وقد قال الله تعالى قل بفضل الله وبرحمته
فبذلك فليفرحوا ويستدل باظهار الله تعالى الجميل وستر القبيح فى الدنيا انه كذلك
يفعل به كما جاء فى الخبر فان السرور باحد هذه الاربعة حق لا يدل على الرياء ولكن
كثيرا ما يدخله تلبيس فليكن على بصيرة ومنها ان يحب ان يوقره الناس ويتواضعوا عليه
وان يتشطوا فى قضاء حوائجه وان يسامحوه فى البيع والشراء وان يوسعوا له فى
المكان فان قصر فيه مقصر ثقل على قلبه ووجد لذلك استبعادا كان نفسه
تتقاضى الاحترام على التى اخفاها ولو لم يكن سبقت منه تلك الطاعة لما كان
يستبعد ذلك ومهما لم يكن وجود العبادة كعدمها فيما يتعلق بالخلق لم يكن
خاليا عن شوب خفى من الرياء ومهما ادركت نفسه تفرقة بين ان يطلع
على عبادته انسان او بهيمة ففيه شعبة من الرياء الا ان يقارنه الملاحظة
والاستدلال السابقان وقليل ما هم فليكن على بصيرة وحذر من التلبيس
فان الناقد بصير لا يخفى عليه قليل ولا صغير ومنها انه لو كان له صاحبان
غنى وفقير وجد عند اقبال الغنى زيادة هزة فى نفسه لاكرامه الا
اذا كان فى الغنى زيادة علم او ورع او صداقة سابقة او نحوها فمن
كان استراحه الى مشاهدة الاغنياء اكثر بدون ما ذكر فهو مراء

اى الله تعالى ١٢

ومن العلامات المختصة بالواعظ والعالم والشيخ انه لو ظهر من هو احسن منه وعظا واغزر علما والناس اشد له قبولا ساءه وحسده نعوذ بالله من الغبطة ومنها ان الاكابر اذا حضروا مجلسه يغير كلامه عما كان عليه تصنعا واستمالة لقلوبهم نعم لو زاد ما يتعلق باصلاحهم بلطف ورفق ليستدرجهم الى التوبة والصلاح لحسن ذلك ولكن محل تلبيس فان اشتبه عليه فلينظر الى الخلق بعين واحد

المبحث الخامس في احكام الرياء اعلم ان الرياء بعمل الدنيا لا يحرم ان خلا عن التلبيس والتزوير ولم يتوسل به الى المنهي عنه ولكن ان كان للحظ العاجل فمذموم والا فمستحب لما بيتنا في حب الرياسة واما الرياء بالعبادة فحرام كله بل ان كان في اصل العبادة كمن يصلي الفرض عند الناس ولا يصلي في الخلوة فكفر عند البعض قال في التاتارخانية وفي الينابيع قال ابرهيم بن يوسف لو صلى رياء فلا اجر له فعليه الوزر وقال بعضهم يكفر انتهى وممن قال بكفره الفقيه ابو الليث ذكره في تنبيه الغافلين واغلظ فيه حيث جعله منافقا تاما في الدرك الاسفل من النار مع ال فرعون و هامان وكون غرضه منه الطاعة كصيانة الناس عن الغيبة وتحصيل العلم النافع (الرائي ١٢ من الرياء) وبر الوالدين والمال عدة للعباد وقوة عليها وتفرغا لها ورفعا لمانعها والجاه كذلك فبعد تسليم صدقه لا يفيد ولا يجعله حلالا لانه تلبيس وكذب فعلي وصورة استهانة واستهزاء لله تعالى بخلاف ما لو كان قصده من عبادته وطلبه بها المال والجاه المذكورين ابتداء من الله تعالى ولم يرد اراءة الناس واسماعهم فانه حلال لا رياء كما سبق لانه ليس فيه تلبيس وصورة استهانة نعم لو كان مقصوده منها الحظ العاجل فرياء لا يحل لانه جعل عبادة الله تعالى آلة وشبكة للدنيا وقد وضعها الله تعالى لنفع الاخرة وفيه قلب الموضوع فلا يفيده كون ارادته من الله تعالى لا من الخلق قال الله تعالى وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ واما

تاثير في الطاعة فالمغلوب ينقص اجرها ولا يبطلها والمساوي والغالب لا ينقص ولا يبطلها لعدم النية وهي شرط في كل عبادة من حيث انها عبادة لقوله صلعم انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى رواه عمر رض وهذا حديث مشهور اخرجه الائمة الستة الا مالكا والنية ارادة التقرب بالعمل المباعثة عليه المتصلة بأوله حقيقة او حكما والارادة احتراز عن مجرد التلفظ باللسان وحديث النفس والتقرب عن الرياء المحض والمباعثة عن القصة المساوي والمغلوب والمتصلة عن الامل المخرج فان من اراد حج ماصلوة الظهر غدا او نحوها فامل وان يشرط الصلاة والاستثناء فغير امل وغير ناو ايضا حتى لا يجوز شيء مما ذكر بتلك الارادة وكذا بعد الشروع وآخر حكما ليدخل فيه نية الزكوة عند العزل والصوم بعد الغروب الى نصف النهار في رمضان والنذر المعين بالليل والى طلوع الفجر في غيرها والصلوة الى الركوع عند الكرخي على وجه والامل وهو العازم من اوائل القلب ارادة الجزوة للوقت المتراخي بالحكم اعني بلا استثناء ولا شرط صلاح وغوائله اربعة الكسل في الطاعة وتاخيرها وتسويف التوبة وتركها وقسوة القلب بعد ذكر الموت وما بعده والحرص على جمع الدنيا والاشتغال بها عن الاخرة فلا يزال الامل يشتغل بجمع الدنيا وتكثيرها آخر فامر الشيخوخة والمرض ونحوها فمنهم من يمني كفاية عشر سنين ومنهم خمسين سنة ومنهم اكثر ومنهم اقل قال مشائخ الصوفية من اعد كفاية سنة لعياله لا يلام ولا يخرج من التوكل لما روي ان النبي صلعم ادخر لاهله قوت سنة فلما قال بعض الفقهاء انه من الحوائج الاصلية لا يعتبر في الغني وان كان الاصح ان ما زاد على قوت شهر يعتبر فيه الغني واما من لا عيال له فله ان يدخر قوت اربعين يوما وان ادخر زائدا عليه خرج من التوكل لقول مراد هم التوكل الكامل والفعل لا اصل التوكل الفرض لما بينا في فضل العلم واما الارادة طويلة الجزوة بالاستثناء وشرط الصلاح لزيادة العبادة فليس بامل بل هو مذموم

حتى قال بعضهم كاد ان يكون متواترا امام محمد عبد الراشد

بل هو مندوب اليه ت عن ابى بكرة ان رجلا قال يا رسول الله اى الناس
خير قال من طال عمره وحسن عمله قال فاى الناس شر قال من طال عمره
وساء عمله حد هق عن جابر رض انه قال رسول الله صلعم لا تتمنوا الموت
فان هول المطلع شديد وان من السعادة ان يطول عمر العبد ويرزقه الله
تعالى الانابة سنى عن عمرو بن عبسة رض انه قال سمعت رسول الله صلعم
يقول من شاب شيبة فى الاسلام كانت له نورا يوم القيمة د عن عميد بن خالد
انه اخى رسول الله صلعم بين رجلين فقتل احدهما ومات الاخر بعده بجمعة فصلينا
عليه فقال صلعم ما قلتم فقال دعونا له وقلنا اللهم اغفر له والحقه بصاحبه
فقال رسول الله صلعم فاين صلاته بعد صلوته وصومه بعد صومه شك شعبة
فى صومه وعمله بعد عمله فان بينهما ما بين السماء والارض وسبب الامل حب الدنيا
والغفلة عن قرب الموت والاغترار بالصحة والشباب وعلاجه ازالة اسبابه
اما حب الدنيا فسيجىء انشاء الله تعالى واما البواقى فبالمداومة على ذكر الموت
وقربه وتهجيه بغتة على غفلة وان الصحة والشباب لا يمنعه بل موت الشبان
اكثر من موت الشيوخ كما ان موت الصبيان اكثر من موتهما وكم من صحيح يموت
ويبقى المريض بعده سنين ومن اقوى علاجه استماع ما ورد فى مدح ذكر الموت
وذم طول الامل مدح ذكر الموت دنيا عن انس رض انه قال عم اكثروا
من ذكر الموت فانه يمحص الذنوب ويزهد فى الدنيا هب عن البراء رض انه قال كنا مع رسول
الله صلعم فى جنازة فجلس على شفير القبر فبكى حتى بل الثرى ثم قال يا اخوانى لمثل
هذا فاعدوا طب عن عمار رض انه قال عم كفى بالموت واعظا وكفى باليقين غنى
حب عن ابى هريرة رض انه قال عم اكثروا ذكر هادم اللذات يعنى الموت فانه ما
ذكره احد فى ضيق الا وسعه ولا ذكره فى سعة الا ضيقها عليه دنيا طص

او غيرها

عن انس

لما وعد الله تعالى
من الرزق
حيث قال
وما من دابة
الآية

عن

عن ابن عمر رض قال اتيت النبي ﷺ في عشرة فقام رجل من الانصار
فقال يا رسول الله من اكيس الناس واحزم الناس قال اكثرهم ذكرا للموت واكثرهم
استعدادا للموت اولئك الاكياس ذهبوا بشرف الدنيا وكرامة الاخرة ذم
طول الامل دنيا هق عن ام المنذر رض انه اطلع رسول الله ﷺ ذات
عشية الى الناس فقال يا ايها الناس الا تستحيون من الله تعالى قالوا وما ذاك
يا رسول الله قال تجمعون ما لا تاكلون وتاملون ما لا تدركون وتبنون
ما لا تسكنون دنيا طب نعم هق عن ابي سعيد رض انه اشترى
اسامة بن زيد عن زيد بن ثابت رض وليدة بمائة دينار الى شهر
فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الا تعجبون من اسامة
المشترى الى شهر ان اسامة لطويل الامل والذي نفسي بيده ما طرفت
عيناي الا ظننت ان شفري لا يلتقيان حتى يقبض الله روحي ولا رفعت
طرفي فظننت اني واضعه حتى اقبض ولا لقمت لقمة الا ظننت اني لا اسيغها
حتى اغص بها من الموت ثم قال يا بني ادم ان كنتم تعقلون فعدوا
انفسكم من الموتى والذي نفسي بيده إِنَّمَا تُوعَدُونَ لَآتٍ وَمَا أَنْتُمْ
بِمُعْجِزِينَ دنيا عن الحسن رضي الله عنه انه قال عليه السلام
اكلكم يحب ان يدخل الجنة قالوا نعم يا رسول الله قال قصروا الامل
واجعلوا اجالكم بين ابصاركم واستحيوا من الله تعالى حق الحياء
فالامل ان كان للتلذذ بالمحرمات فحرام والا فليس بحرام ولكنه
مذموم جدا ولو كان لتكثير الطاعات لان الآفات السابقة ولانه يستلزم
الطمع المذموم وهو ارادة الحرام الملذ او الشئ المخاطر اعني النوافل و
المباحات بالحكم وهو الحادي عشر من آفات القلب هق حل عن

التقصص لطعام در گلو گیر شود

اسی با تحریم کی بلا ہشتاد و شصت صلح ۱۲

۱۶۹۷۹

سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه جاء رجل الى النبي ﷺ فقال يا رسول الله اوصني قال عليك
باليأس مما في ايدي الناس واياك والطمع فانه الفقر الحاضر وصل صلوة المودع
واياك وما يعتذر منه فطمع الحرام حرام وطمع الفاطر ليس بحرام ولكنه مذموم
جدا واقبح الطمع الطمع من الناس وهو ذل ينشأ من الحرص والبطالة والجهل بحكمة الله
تعالى في الحاجة الى التعاون وضد الطمع التفويض وهو ارادة ان يحفظ الله تعالى
عليك مصالحك فيما لا تأمن منه الضرر اعني الذوافل والمباحات فان كان فيه صلاحك
يسرك والا منعك قال الله تعالى حكاية وَأُفَوِّضُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ
فوقاه الله سيئات ما مكروا انظر كيف عقب التفويض بالوقاية وهو مقام شريف
يدل على حسنه العقل ايضا **المبحث السادس** في الامور مترددة بين الرياء
والاخلاص او الحياء يدخل في كل الجاهين تلبيس ابليس فلنقدم مقدمة في دفع
الشيطان وحيله ليشتد اليه الحاجة قال الغزالي في ضمن مجاريها خصوصا في
الاخلاص نقول وبالله التوفيق المذهب المختار فيه الجمع بين الاستعاذة والمحاربة
له فنستعيذ بالله تعالى اولا من شره كما امر الله تعالى به فان الشيطان كلب سلط علينا
فعلينا الرجوع الى ربه ليصرفه عنا ثم نحتمي بدفع عوته ونتفهم بما كلما اوردت ولا
نشتغل بالمحاربة والجواب فانه بمنزلة الكلب الضاري كلما اقبلت عليه ولهث بك ولجج
وان اعرضت سكت فان لم يسكت بل تغلب علينا علمنا انه ابتلاء من الله تعالى ليرى
صدق مجاهدتنا وقوتنا كما ان الله تعالى سلط على الكفار مع قدرته على كفاية
امرهم وشرهم ليكون لنا حظ من الجهاد والصبر قال الله تعالى أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ
تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ وما يدريه
تدنيسه علينا خاطر لا ندري انه شر من الشيطان او خير من غيره فعلينا المحاربة
والتهم والدوام على ذكر الله تعالى بالنسان والقلب بمعونة وساوسه ومكايده

فلا بد اولا من معرفة منشإ الخواطر وتمييز خيرها من شرها فهي اثار يحدثها الله تعالى
في قلب العبد تبعثه على الافعال والتروك اما ابتداء فيقال له الخاطر فقط وعلامته
كونه قويا مصمما وفي الاصول والاعمال الباطنة وان يكون خيرا عقيب اجتهاد وطاعة
اكراما فيسمى هداية وتوفيقا ولطفا وعناية قال الله تعالى وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا
لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وشرا عقيب ذنب اهانة وعقوبة
فيسمى خذلانا واضلالا واما بواسطة ملك موكل من الله تعالى على ابن ادم جاثم على اذن
قلبه اليمنى يقال له الملهم ولدعوته الالهام ولا يكون الا الى خير وعلامته كونه متردد
وفي الفروع والاعمال الظاهرة بلا سبق طاعة او معصية في الاغلب او بواسطة طبيعة
مائلة الى الشهوات يقال لها النفس ولدعوتها هوى ولا يكون الا الى شر وعلامته كونه
مصمما راتبا على حالة واحدة وان لا يضعف ولا يقل بذكر الله تعالى او بواسطة شيطان
مسلط على ابن ادم جاثم على اذن قلبه اليسرى يقال له وسواس الخناس ولدعوته
الوسوسة وعلامته كونه متردد او مضطربا وبلا سبق ذنب في الاكثر وان يقل ويضعف
بذكر الله تعالى ويكون شرا في الاغلب وقد يكون خيرا مفضولا ليمنعه عن الفاضل او
يجره الى ذنب عظيم وعلامته ان يكون قلبك فيه مع نشاط لا مع خشية ومع عجلة
لا مع تأن ومع امن لا مع خوف ومع عمى العاقبة لا مع بصيرة ت س عن ابن مسعود رض
انه قال في القلب لمتان لمة من الملك بايعاد بالخير وتصديق بالحق ولمة من العدو
بايعاد بالشر وتكذيب بالحق ونهي عن الخير د نيا عن انس رض انه قال ع م ان الشيطان
واضع خرطومه على قلب ابن ادم فان ذكر الله تعالى خنس وان نسي الله تعالى التقم
قلبه واما علامة خاطر الشر مطلقا وعلامة خاطر الخير كذلك فلمعرفتهما اربعة موازين
مرتبة الاولى عرضه على الشرع فان وافق جنسه فخير وان ضده فشر والثاني
عرضه على عالم من علماء الاخرة ومرشد كامل ان وجد فان قال خير فخير وان شر فشر

قال الاطباء في القلب ذرتان من الدم يقال لهما اذنا القلب ت عن عبد الله بن عمرو

والثالث عرضه على الصالحين فان كان فى فعله اقتداء بهم فخير وان كان بالطالحين فشر والرابع عرضه على النفس والهوى فان تنفر عنه نفرة طبع لا نفرة خشية من الله تعالى فخير وان مالت اليه ميل طبع لا ميل رجاء من الله تعالى فشر اذ النفس اذا خليت وطبعها لامارة بالسوء واما حيل الشيطان ومخادعاته فى الطاعة فمن سبعة اوجه اولها ان ينهاه عنها فان عصمه الله تعالى ردّه بان قال انى محتاج الى ذلك جدا اذ لا بد من التزوّد من هذه الدنيا الفانية للاخرة التى لا انقضاء لها ثم يامره بالتسويف فان عصمه الله تعالى رده بان قال ليس اجلى بيدى على انى ان سوّفت عمل اليوم الى غد فعمل الغد متى اعمله فان لكل يوم عمل ثم يامره بالعجلة فيقول له عجّل لتتفرّغ كذا وكذا فان عصمه الله تعالى رده بان قال قليل العمل مع التمام خير من كثيره مع النقصان ثم يامره باتمام العمل مع المرايات فان عصمه الله تعالى رده بان قال الناس لا يقدرون على نفع وضر اذ لا يكفنى رؤية الله تعالى النافع الضار ثم يوقعه فى العجب فيقول لما ايقظك واعقلك تنبّهت لما لم يتنبه له غيرك فان عصمه الله تعالى رده بان قال المنة لله تعالى فى ذلك دونى فهو الذى خصنى بتوفيقه وجعل لعملى قيمة عظيمة بفضله ولولا فضله لما كان له قيمة فى جنب نعمة الله تعالى وجنب معصيتى له ثم يقول اجتهدت فى السر فان الله سيظهره ويجعلك شريفا خطيرا بين الناس واراد بذلك ضربا من الرياء الخفى فان عصمه الله تعالى رده بان قال انما انا عبد الله تعالى وهو سيدى ان شاء اظهر وان شاء اخفى وان شاء جعلنى خطيرا او ان شاء جعلنى حقيرا وذلك اليه ولا ابالى ان اظهر ذلك للناس او لم يظهره فليس بايديهم شئ ثم يقول اخرا لا حاجة لك الى هذا العمل لانك ان خلقت سعيدا لم يضرك ترك العمل وان خلقت شقيا لم ينفعك العمل فعليم تجهد وتترك راحتك وتضر نفسك فان عصمه الله تعالى رده بان قال انما انا عبد وعلى العبد امتثال امر سيده والرب اعلم بربوبيته بحكم

ما يشاء ويفعل ما يريد ولا أني ينفعني العمل كيف ما كنت ان كنت سعيدا احتجت اليه لزيادة الثواب
وان كنت شقيا فكذلك لئلا الوم نفسي على ان الله تعالى لا يعاقبني الى الطاعة بكل حال ولا تضرني
على اني ان دخلت النار وانا مطيع احب الي من ان ادخلها وانا عاص فكيف ووعده حق وقوله صدق وقد
وعد على الطاعات بالثواب فمن لقي الله تعالى على الايمان والطاعة لن يدخل النار البتة ودخل الجنة لوعده
الصادق ولذا قالوا تعالى وقالوا الحمد لله الذي صدقنا وعده وان الله تعالى مسبب الاسباب وقد جرى
عادته في الدنيا والاخرة على ربط الاشياء باسباب ظاهرة كالعنب بالنبات والجماع بالولد
والصيف لينع الثمار وقد قال الله تعالى وتلك الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون ام
نجعل المتقين كالفجار فان لم يزل هذه الوسوسة بامثال هذه الاجوبة ويعود بان
الاعمال ايضا مقدرة فلا تقدر على مخالفة تقدير الله تعالى فان قدر لنا الاعمال الصالحة والسعي
لها والقصد اليها حصلت لا محالة وان لم يقدر استحال وجودها فنحن مجبورون على العمل
والترك فلا يفيد القيل والقال فقل ان الله تعالى وان كان خالق افعال العباد كلها وغيرها
لا خالق غيره لكن للعباد اختيارات جزئية وارادات قلبية قابلة للتعلق بكل من الضدين
الطاعات والمعاصي وليسرها وجود في الخارج حتى تحتاج الى الخلق وتتعلق بها اذ الخلق ايجاد المعدوم
فما لا يوجد لا يكون مخلوقا فلا يكون مريدها خالقها وقد جعلها الله تعالى شرطا عاديا لخلقه
افعال العباد وكون افعال العباد بعلم الله تعالى وارادته وتقديره وكتبه في اللوح لا يستلزم كون
صدورها من العباد بالجبر كما اذا علم زيد جميع ما يفعله عمرو يوما من الايام فاراده وكتبه في قرطاس فهل يكون
عمرو في فعله مجبورا من زيد وهل يكون له ان يقول لزيد فعلت ما فعلت بعلمك واردتك وكتبك اياه
فان عمرا فعله باختياره واردته لا لاجل علم زيد واردته وكتبه فلا يتصور فيه الجبر فكذا فيما نحن
فيه فتدبر وكن من الشاكرين وهذا الجواب هو الحاسم لهذه الوسوسة ومعنى قول السلف لا جبر ولا تفويض
ولكن امر بين امرين واما على قول الاشعري القائل بالجبر المتوسط اعني كون افعال العباد باختيارهم لا بالا
كما تقول الجبرية فانه جبر محض ولكن الاختيار فيه من الله تعالى بالجبر والاضطرار فنحن مختارون في افعال مضطرون في

فهذا معنى جبر المتوسط فلا محيص من هذه الوسوسة وهو مخالف لقول السلف
اذ لا فرق بينه وبين الجبر المحض في الحقيقة فاي نفع في وجود اختيار اضطراري واما قوله
فيلزم ان يكون للاختيار اختيار فيدور ويتسلسل فمنقوض باختيار الله تعالى
فجوابه جوابه وحله ان المختار ان كان قصدا واصالة فلا بد له من اختيار ومغائر
له سابق عليه بالضرورة واما ان كان ضمنا وتبعا فلا بل يكون اختيار المقصود
اختيارا لنفسه ضمنا والتزاما كما يشهد له الوجدان والترجيح بلا مرجح جائز عند
المتكلمين في الفاعل المختار واما الممتنع الترجيح بلا مرجح فيجوز ان يتعلق الارادة
بشئ بلا مرجح ودواع فلا يرد ان تعلق الارادة لا بد له من مرجح فان كان من خارج
يلزم الايجاب وان كان من نفس المريد ينقل الكلام عليه انه بالاختيار او بالاضطرار
فيلزم اما الدور او التسلسل او الايجاب فاذا تمهد هذه المقدمة فلنشرع في المقصود
فنقول من المتردات بين الرياء والاخلاص ان الرجل قد يبيت مع قوم فيقومون
للتهجد كل الليل او بعضه وهو ممن لا يقوم اصلا او يقوم قليلا من قيامهم فاذا الراهم
انبعث نشاطه للموافقة حتى يزيد على معتاده وكذلك قد يقع في موضع يصوم
اهله تطوعا فينبعث نشاطه في الصوم فربما يظن انه رياء وان الواجب ترك الموافقة
وليس كذلك على الاطلاق بل له تفصيل فان كان نشاطه لزوال الغفلة بمشاهدة الغير
وقد اقبلوا على الله تعالى واعرضوا عن النوم والاكل وآثروا دفاع العوائق والاشتغال التي
في بيته مثل تمكنه على الفراش الوثير او تمكنه من التمتع بزوجته او امته او المحادثة
باهله واقاربه والاشتغال باولاده وحسب معاملته او لمفارقة النوم لاستكراه
المواضع او بسبب اخر فبغتة زوال النوم وفي منزله ربما يغلبه النوم وقد يعسر عليه
الصوم في منزله ومعه اطايب الاطعمة فاذا اعوزته تلك الاطعمة لم يشق عليه
فهذه وامثالها ليست برياء فعليه الموافقة والعمل والشيطان عند ذلك ربما

يصد

يصدر عن العمل ويقول لا تعمل ما لا تعمل في بيتك فتكون مرائيا وان كان نشاطه
طلبا لمحمدتهم او خوفا من ذمهم ونسبتهم اياه الى الكسل لا سيما اذا كانوا يظنون
انه يقوم بالليل او يصوم تطوعا فلا تسمح نفسه بان تسقط من اعينهم فيريد ان يحفظ
منزلته في قلوبهم وعند ذلك قد يقول الشيطان صل فانك مخلص وانما كنت
لا تصلي في بيتك لكثرة العوائق فلا يجوز له ان يزيد على معتاده لانه يعصي الله تعالى
بطلب محمدة الناس او دفع ذمهم وسقوط منزلته عندهم وبطاعة الله تعالى لانه رياء
محظور والعلامة الفارقة بينهما ان يعرض على نفسه انها لو رأت هؤلاء يصلون
ويصومون من حيث لا يرونه من وراء حجاب هل كانت تنشط بالصلوة والصوم فاخلاص
يوافقهم او لا تنشط ويثقل لعدم اطلاعهم عليها فرياء لا يزيد على المعتاد ومن ذلك
الاستغفار والاستعاذة عند الناس فقد يكون لخاطر خوف وتذكر ذنب وتألم
عليه وقد يكون للمرايات فراقب قلبك وميز بينهما بالعلامة السابقة وامثالها
فان كان لله تعالى فامضه والا فاحذر وامن ذلك اظهار الطاعة فان الباعث
عليه قد يكون لقصد الاقتداء فيكون افضل من الاخفاء **هق** عن ابن عمر رضي الله عنه ان
النبي صلعم قال عمل السر افضل من عمل العلانية والعلانية افضل لمن اراد الاقتداء
وهذا لا يكون الا في المقتدى به وقد يكون الباعث الرياء والابليس تلبيس في كلا الجانبين
فعليك التيقظ فان اشتبه عليك فعليك بالاخفاء فانه لا ضرر فيه البتة الا
ان يكون الاظهار واجبا او سنة مثل الجماعة ومن ذلك التحديث بما فعله من
الطاعات بعد الفراغ وحكمه حكم اظهار نفسه الا انه اذا تطرق اليه الرياء لم يؤثر
في افساد العبادة الماضية بل يكون تحديثه معصية جديدة وبالجملة الاخفاء
في العبادات التي لا يلزم اظهارها افضل من الاظهار الا عند التيقن بقصد التعليم
والاقتداء فالاظهار حينئذ افضل وقس على هذا امثالها ومن مكائد الشيطان ان الرجل

قد يكون له ورد معين كصلوة الضحى والتهجد فيقعد في قوم لا يفعلونها
فيتركهما خوفا من الرياء فهذا غلط ومتابعة للشيطان اذ مداومته السابقة
دليل على الاخلاص فمجرد وقوع خاطرة الرياء في القلب بلا اختيار وقبول ليس
بضار ولا رياء ولا مخل بالاخلاص فترك العمل لاجله موافقة للشيطان وتحصيل
لغرضه نعم عليه ان لا يزيد على المعتاد ان لم يكن باعثا دينيا وقد يتركهما لا خوفا
من الرياء بل خوفا ان ينسب الى الرياء ويقال له انه مراء وهذا عين الرياء لانه ترك
خوفا من سقوط منزلته عندهم وفيه ايضا سوء الظن بالمسلمين وقد يوقع
الشيطان في قلبه ان تركه لاجل صيانتهم عن معصية الغيبة لا للفرار عن ذمهم
وسقوط منزلته عندهم وهذا ايضا سوء الظن بهم وصيانة الغير عن المعصية
انما تحسن في ترك المباحات لا المستحبات والسنن ومن هذا القبيل ترك
السواك والطيلسان والمشي حافيا وركوب الحمار ونحوها صيانة لا سنة
الناس عن الغيبة وفيه ترك السنة وسوء الظن وعدم الندامة على ترك السنة
بل استحسانه وعدها عيبا ونقصانا وهذه الاشياء تكفي لزجر العاقل مع ان
الاغلب ان تركه ناس من الرياء وقوله كذب ونفاق فنعوذ بالله تعالى منها وقد
يتردد بين الثلثة الرياء والاخلاص والحياء كرجل يطلب منه صديقه قرضا
ولا يسخو باقراضه الا انه يستحيي من رده ويعلم انه لو ارسله على لسان غيره
لا يستحي ولا يقرض رياء ولا يطلب الثواب فله عند ذلك ان يشافهه بالرد الصريح
فينسب الى قلة الحياء او يتعلل بكذب او تعريض فيأثم او ينبسط الا ان يوجد حاجة
الى التعريض فيسلم او يعطي لمجرد الحياء او لهيجان خاطر الرياء انه ينبغي ان يعطي
حتى يثني عليك ويمجدك وينشر اسمك بالسخاء او حتى لا يذمك وينسبك
الى البخل او لهيجان باعث الاخلاص ان الصدقة بواحدة والقرض بثمانية عشر

ان عساكر عن عائشة رفعه وعنه ابن ماجه رأيت على باب الجنة مكتوبا الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر قال لان الصدقة تقع في يد الغني والفقير والقرض لا يقع الا في يد المحتاج من يحتاج اليه ١٢ جامع الصغير قال الشيخ سراج الدين البلقيني الحديث دال بمعنى ان درهم القرض يدري صدقة لكن الصدقة لم يعد منها بشيء والقرض عاد منها درهم فيسقط مقابله وبقي ثمانية عشر انتهى قلت وذكر التيمي بعبارة اخرى فقال الحكم في ان القرض بثمانية عشر ان الحسنة بعشر امثالها حسنة عدل ونشوة فضل ولما كان المقرض يرد اليه ماله يسقط سهم العدل مع ما يقابله اه

اي للقوس

احوال ست ثلثة في المنع فقد الحياء والتخيل بالكذب والتعريض وثلثة في الاعطاء الرياء والحياء والاخلاص ١٢

فقيه

ففيه اجر عظيم وادخال سرور على قلب صديق وقد يجمعهم هذه الثلثة او اثنان وحكم
النساء كالرجال فيما ذكر وقد بينا ومن ذلك ترك الذنوب الحالية فانه قد يكون لله تعالى وقد يكون
ترکها في الخلوة ايضا وقد يكون للحياء من الناس وقد يكون لئلا يقتدى به غيره فيعظم اثمه
اولئلا يصغر في عينه فلا يقتدى به ولا يقبل قوله فيحرم عن ثواب الاصلام وقد يكون
لئلا يقصد بشر اولئلا يذمه الناس فيعصون به وعلامة ان يكره ذمهم لغيره
ايضا اولئلا يتاذى طبعه بذم الناس فان فيه الشعور بالنقصان وتالم القلب
بالذم ليس بحرام وانما يحرم اذا دعاه الى ما لا يجوز ثم كمال الصدق في ان يزول عن رويته
الخلق فيستوي عنده ذامه ومادحه لعلمه ان الضار والنافع هو الله تعالى وان العباد
كلهم عاجزون وذلك قليل جدا اولئلا يشغل قلبه الفارغ بذمهم فلا يتفرغ لبعض
العبادات فان بعض الناس قد يفعل بعض الذنوب ولا يترك بعض الطاعات وان كان
نفلا وقد يكون لئلا يظهر المعصية فتضعف خ م عن ابي هريرة رض كل امتي معافى
الا المجاهرين اولئلا يهتك ستر الله تعالى فيخاف ان يهتك ستره في القيمة م عن
ابي هريرة رض مرفوعا ما ستر الله تعالى على عبد في الدنيا الا ستر عليه في الاخرة وقد
يكون ليرى الناس انه ورع خائف من الله تعالى وليس كذلك فهذا رياء محظور
وما قبله كله جائز ليس برياء وحكم الممتزج معلوم مما سبق وستر الذنوب الماضية
وعدم ذكرها على هذه الوجوه ومن المتردد بين الرياء والحياء ان يمشي رجل على
العجلة فيرى واحدا من الكبراء فيعود الى الهدوء او يضحك فيرجع الى الانقباض والاغلب
فيهما الرياء لان الحياء في الاكثر من القبائح والذنوب وهو فيهما محمود لو من الناس
ويسمى ان شاء الله تقى واما الحياء من المندوبات والسنن والواجبات فمذموم جدا
ويسمى عجزا وضعفا وخورا لكن يستحيي من الوعظ والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والامامة
والاذان ونحوها فالقوي يترك الحياء من الله تعالى على الحياء من الناس المبحث السابع

اعني الذي يتقوى في امور الدين بترك الحياء المجلد الثاني

فى علاج الرياء وذلك يتوقف على معرفة اسبابه وغوائله ومعرفة اسباب ضده وفوائده اما
اسباب الرياء فقد علم مما سبق انها حب الجاه والمنزلة فى قلوب الناس حتى يمدحونه ولا يذمونه اما
لذاته او للتوسل به الى غيره والطمع لما فى ايدى الناس والفرار عن الوالذم والجهل واما غوائله فقد
قال الله تعالى وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا وخرج الطبرانى عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه انه عد
قال من احسن الصلوة حيث يراه الناس واساءها حين يخلو فتلك استهانة
استهان بها ربه تبارك وتعالى واخرج عن محمود بن لبيد ان رسول الله صلعم قال
ان اخوف ما اخاف عليكم الشرك الاصغر قالوا وما الشرك الاصغر يا رسول الله قال الرياء
يقول الله تعالى عز وجل اذا جزى الناس باعمالهم اذهبوا الى الذين كنتم تراءون فى الدنيا فانظروا
هل تجدون عندهم جزاء ودنيا عن حبلة اليحصبى رض عن النبى صلعم انه قال ان المرائى
ينادى يوم القيمة يا فاجر يا غادر يا كافر يا خاسر ضل عملك وحبط اجرك اذهب فخذ
اجرك ممن كنت تعمل له ز عن الضحاك رض انه قال قال رسول الله صلعم ان الله تبارك وتعالى يقول
انا خير شريك فمن اشرك معى شريكا فهو لشريكى يا ايها الناس اخلصوا اعمالكم فان الله
تبارك وتعالى لا يقبل من الاعمال الا ما خلص له ولا تقولوا هذا لله وللرحم فانها للرحم وليس
لله منها شئ ولا تقولوا هذا لله ولوجوهكم فانها لوجوهكم وليس لله فيها شئ والايات والاحاديث
فى ذم الرياء كثيرة جدا لا حاجة الى ذكرها جميعا ههنا وفيما ذكرنا كفاية للمسلم العاقل
بل العقل يهتدى اليه بقليل التفات اذ معنى الرياء جعل عبادة الله تعالى الموضوعة
لتعظيمه والتقرب اليه وسيلة الى غيرهما وفيه قلب الموضوع وعكس المشروع وتلبيس
باعلام الناس انه يقصد بالعبادة تعظيم الله تعالى والقربة اليه مع انه ليس كذلك فى
نفس الامر بل يقصد بها التقرب اليهم والتحبب لهم فلو علموا انية لمقتوه وهجروه والله تعالى
اعلم بها فهو بالمقت اولى وفيه استهانة بالله تعالى العياذ بالله تعالى منها واقل ما فى
الرياء صورة تلبيس وعبادة لغير الله تعالى فهذا كاف فى التحريم فلهذا حرم كله وان

تفاوت احاده فى غلظه التحريم وخفته فغائلة الرياء استحقاق العذاب الاليم
وابطال العمل ونقص اجره واما سبب الاخلاص فالايمان ووجوبه وتوقف قبول كل عمل
عليه واما فوائده فقد قال الله تعالى وَمَآ اُمِرُوٓا اِلَّا لِيَعْبُدُوا اللّٰهَ مُخْلِصِيْنَ لَهُ الدِّيْنَ
اَلَا لِلّٰهِ الدِّيْنُ الْخَالِصُ **حب حك** عن انس رض عن رسول الله صلعم انه قال من
فارق الدنيا على الاخلاص لله تعالى وحده لا شريك له واقام الصلوة واتى الزكوة فارقها والله
عنه راض **حك** عن معاذ بن جبل رض انه قال حين بعث الى اليمن يا رسول الله اوصنى
قال اخلص دينك يكفيك العمل القليل **هق** عن ثوبان رض انه قال سمعت
رسول الله صلعم يقول طوبى للمخلصين اولئك مصابيح الهدى ينجلى عنهم كل فتنة
ظلماء **طب** عن ابى الدرداء رض عن النبى ص انه قال الدنيا ملعونة ملعون ما فيها
الا ما ابتغى به وجه الله تع **هق حل** عن ابى ذر رض ان رسول الله صلعم قال قد
افلح من اخلص قلبه للايمان وجعل قلبه سليما ولسانا صادقا ونفسه مطمئنة
وخليقته مستقيمة وجعل اذنه مستمعة وعينه ناظرة فاما الاذن فقمع والعين مقرة بما يوعى القلب وقد افلح من جعل قلبه واعيا ففائدة الاخلاص رضاء
الله تعالى وقبول العمل والنجاة والفلاح يوم القيمة واذا تمهد هذا فعلاج الرياء
على ضربين قطع عروقه واستيصال اصوله وذلك بازالة اسبابه وتحصيل
ضده واصل اسبابه حب الدنيا واللذة العاجلة وترجيحها على الاخرة فهذا غاية
الحماقة ونهاية البلادة فان الدنيا كدرة سريعة الزوال والاخرة صافية باقية والخلق
كلهم عاجزون لا يقدرون على شئ ولا يملكون نفعا ولا ضرا فعليك ايها العاقل ان
تقنع بعلم الله تعالى عبادتك ولا تطلب علم غيره اَلَيْسَ اللّٰهُ بِكَافٍ عَبْدَهٗ وان تذكر
وتكرر على قلبك غوائل الرياء وفوائد الاخلاص المذكورين والعلاج العملى اخفاء
العمل واغلاق الباب الا ما لزم اظهاره **والضرب الثانى** دفع ما يخطر

من الرياء في الحال ورفع ما يعرض منه في اثناء العبادة فعليك في اول كل عبادة
ان تفتش قلبك وتخرج عنه خواطر الرياء وتقدره على الاخلاص وتعزم عليه الى
ان تبتم لكن الشيطان لا يتركك بل يعارضك بخطرات الرياء وهي ثلثة مرتبة
العلم باطلاع الخلق او رجاءه ثم الرغبة في حمدهم وحصول المنزلة عندهم ثم قبول
النفس له والركون اليه وعقد الضمير على تحقيقه فعليك رد كل منها اما الاول فبان
قال مالك وللخلق علموا ولم يعلموا ان الله تعالى عالم بحالك فاي فائدة في علم غيره واما
الثاني فبتذكر افات الرياء وتعرضه لمقت الله تعالى فتصير كراهية في مقابلة
الرغبة تدعو الى الاباء في مقابلة القبول والنفس لا محالة تطاوع اقوى المتقابلين
فلا بد في رد خواطر الرياء من ثلثة امور المعرفة والكراهة والاباء وقد يشرع
العبد في العبادة على عزم الاخلاص ثم يرد خاطر الرياء فيقبله بغتة ولا يحضر
واحد من وجوه الرد بسبب امتلاء القلب بحب المدح وخوف الذم واستيلاء
الحرص عليه فيغرب عن القلب افات الرياء فينساها فلم تظهر الكراهية لانها
ثمرة المعرفة وقد يتذكر فيعلم ان الذي خطر له خاطر الرياء وانه يتعرض لسخط الله تع
ولكن لا يحصل الكراهة لشدة شهوته فيغلب هواه عقله ولا يقدر على ترك لذة
الحال فيستلذ بالشهوة فيسوف بالتوبة او يتشاغل عن الفكر في ذلك لشدة الشهوة
فكم من عالم يحضره كلام لا يد عر الى قوله الا الرياء وهو يعلم ذلك ولكنه يستمر عليه
ولا يكرهه فيكون الحجة عليه آكد اذ قبل داعي الرياء مع العلم به وبغائلته وقد يحضر
المعرفة والكراهية معا ولكن لا يحصل الاباء بل يقبل داعي الرياء ويعمل به لكن الكراهية
ضعيفة بالنسبة الى قوة الشهوة والرغبة وهذا ايضا لا ينتفع بكراهية اذ الغرض
منها صرفه من الفعل فاذا لا فائدة الا في اجتماع الثلثة فاذا اجتمعت هذه
الثلثة فقد برئ من الرياء وبمجرد خطور الرياء وميل الطبع اليه وحبه له و

ومنازعته اياه لا يضره اذا لم يكن منه قبول وتركون بالاختيار اذ ليس في وسع العبد منع
الشيطان عن نزغاته ولا قمع الطبع حتى لا يميل الى الشهوات ولا ينزغ اليها وانما غايته ان
يقابل شهوته بكراهية واباء وعدم اجابة استفادها من علم الدين فاذا فعل ذلك فهو الغاية
في اداء ما كلف به ثم اذا فرغ فعليه ان لا يتحدث به ولا يظهره الا اذا امن من الرياء وقصد اقتداء
الغير به في مظنته ويكون وجلا من عمله خائفا ان يدخله من الرياء الخفي ما لم يقف عليه فيكون
مردودا ممقوتا لله تعالى ويكون هذا الخوف في دوام عمله وبعده لا في ابتداء العمل بل ينبغي ان
يكون متيقنا في الابتداء انه مخلص ضاير بعمله الا الله تعالى حتى توجد النية اذ هي العزم
المصمم الباعث فلا يجتمع مع الشك والاحتمال فاذا شرع على اليقين ومضت لحظة يمكن فيها
الغفلة والنسيان جاء الخوف عن شائبة خفية من رياء او عجب وايهما اولوية غلبة الخوف
على الرجاء او العكس فقد اختلف اقوال المشائخ فيها قال بعضهم ينبغي ان يغلب الرجاء لانه
استيقن انه دخل باخلاص وشك في زواله فمن قواعد الشرع ان اليقين لا يزول بالشك
فبذلك يعظم لذته في المناجات والطاعات وخوفه لاجل ذلك الشك جدير بان يكفر
خاطر الرياء ان كان قد سبق عنه وهو غافل عنه والمنقول عن اكثر المشائخ غلبة الخوف
حتى نقل عن رابعة حين قيل لها بم ترجين انها قالت بايأسي من جل عملي والذي عندي
اختلاف ذلك باختلاف الاشخاص والاحوال فان المبتدي ومن فيه من اثار العجب والامن
والغرور والبطالة ينبغي لهما غلبة الخوف ولغيرهما غلبة الرجاء او المساواة والعلم عند الله

الثاني عشر من اثنات القلب الكبر وفيه خمسة مباحث المبحث الاول في تفسير

الكبر وضده ومناسبهما حكمها الكبر هو الاستراح والركون الى رؤية النفس فوق المتكبر عليه
فلا بد له منه بحذاء العجب والكبر حرام من رذيلة عظيمة من العباد وضده التضعة
وهي الركون الى رؤية النفس دون غيره وهي فضيلة عظيمة من الخلق واظهار الكبر
موجودا او معدوما حقا او باطلا بقول او فعل تكبر والاستكبار يختص بالباطل

فلذا لا يوصف الله تعالى به بخلاف التكبر والتكبر حرام الا على المتكبر فانه قد ورد فيه
انه صدقة والا عند القتال وعند الصدقة د عن جابر رض ان رسول الله صلعم
كان يقول فاما الخيلاء التي يحب الله تعالى فاختيال الرجل نفسه عند القتال
واختياله عند الصدقة ولعل المراد بالاختيال عند الصدقة اظهار الغنى وعدم
التفات الى المال واستصغاره واستقلاله ليقصده الفقراء بنشاط وامن من
المن والاذى والا التكبر بالمرايات باسباب الدنيا بدون التكبر فانه ليس بحرام وان كان
مذموما وقدم وسيجئ ان شاء الله واظهار الصنعة تماد دون مرتبته قليلا تواضع
محمود وان كثيرا فتملق مذموم الا في طلب العلم حدى عن معاذ وابي امامة مرفوعا
ليس من اخلاق المؤمن التملق الا في طلب العلم وفي تعليم المتعلم التملق مذموم
الا في طلب العلم فانه ينبغي ان يتملق لاستاذه وشركائه ليستفيد منهم انتهى وان
اكثر فتذلل حرام الا لضرورة وهو الثالث عشر من آفات القلب كالعالم اذا دخل
عليه اسكاف فتنحى له عن مجلسه واجلسه فيه ثم تقدم وسوى له نعله وعدا
الى باب الدار خلفه فقد تخاسس وتذلل وانما تواضعه له بالقيام والبشر و
المرفق في السؤال واجابة دعوته والسعي في حاجته وان لا يرى نفسه خيرا منه ولا
يحقره ولا يستصغره ومنه السؤال لمن له قوت يومه لنفسه وسيجئ في آفات اللسان
ان شاء الله تعالى ومن السؤال اهداء قليل لاخذ كثير كما يفعل في دعوة العرس والختان
ولكن يريد اتخاذ غنم او نخل قيل فيه نزل قوله تعالى وَلَا تَمْنُنْ تَسْتَكْثِرُ ومنه
الذهاب الى الضيافة ووصيت الميت بلا دعوة د عن عبد الله بن عمر رض انه
قال شر من دعي الى طعام فلم يجب فقد عصى الله ورسوله ومن دخل على غير دعوة
دخل سارقا وخرج مغيرا ومنه الاختلاف الى القضاة والامراء والعمال والاغنياء
طمعا لما في ايديهم بلا ضرورة ومنه السجود والركوع والانحناء للكبراء عند الملاقات

والسلام

والسلام ورده والقيام بين يدي الظلمة وتقبيل ايديهم وثيابهم وليس منه
مباشرة اعمال البيت وحاجاته ككنس البيت وطبخ الطعام وحمل المتاع من
السوق الى البيت ولبس الخشن والخلق والمرقع والمشي حافيا ولعق الاصابع وما
واكل ما سقط على الارض من الطعام والتقاط دقاق الخبز ونحوه من السفرة والحصير
والارض ومجالسة المساكين ومخالطتهم وانواع الكسب من البيع والشراء واجارة
نفسه للاعمال المباحة كرعي الغنم وسقي البستان والكرم وعمل الطين والبناء و
حمل الحطب على ظهره فان كل ذلك وامثاله تواضع فعل الانبياء والاولياء واكثره
صدر عن سيد المرسلين عليه وعليهم صلوات الله وسلامه اجمعين وصحابة
المكرمين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين والتجنب منه والتانف عنه كبر من
اخلاق الجبارين ولكن كثيرا من الناس بجهلهم يعكسون الامر

المبحث الثاني في اقسام الكبر والتكبر وافاتهما فمنه يعرف العلاج الجملي قد عرفت
انه لا بد للكبر والتكبر من متكبر عليه وهو اما الله تعالى وهو افحش انواع الكبر
مثل نمرود حيث رام بقسيه ان يقاتل رب السماء عز وجل ومثل فرعون حيث
قال انا ربكم الاعلى واما رسله وهم كبعض الكفرة حيث قالوا اهذا الذي بعث الله رسولا
لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم واما سائر الخلق وغالبهم
الكبر والتكبر منازعة العبد المملوك العاجز الضعيف الذي لا يقدر على شيء لله
الملك المالك القادر القوي على كل شيء في صفة لا تليق الا بجلاله تعالى وهي
الى مخالفته تعالى في اوامره ونواهيه كابليس قال ءأسجد لمن خلقت طينا انا
خير منه خلقتني من نار فاذا سمع الحق من المتكبر عليه استنكف من قبوله
وتشمر لجحده ويكفيك فيه قوله تعالى سأصرف عن آياتي الذين يتكبرون في

الارض بغير الحق وكذلك يطبع الله على كل قلب متكبر جبار ابى واستكبر
وكان من الكفرين د عن ابى هريرة رض انه قال ع م قال الله تعالى الكبرياء ردائى
والعظمة ازارى فمن نازعنى فى واحد منهما قذفته فى النار م ت عن ابن مسعود رض
ان النبى ع م قال لا يدخل الجنة من كان فى قلبه مثقال ذرة من كبر فقال رجل ان الرجل
يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنا قال ان الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط
الناس ت عن ثوبان رض انه قال رسول الله صلعم من مات وهو برئ من الكبر والغلول
والدين دخل الجنة هق عن انس رض عن النبى ع م ان فى النار توابيت يجعل فيها المتكبر
فيقفل عليهم طب عن عبد الله بن سلام رض انه مر بالسوق وعليه خرمة حطب فقيل له
ما يحملك على هذا وقد اغناك الله تعالى عن هذا قال اردت ان ادفع الكبر سمعت
رسول الله صلعم يقول لا يدخل الجنة من كان فى قلبه خردلة من كبر ص عن ابى هريرة رض
انه قال رسول الله صلعم ثلثة لا ينظر الله تعالى اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب
اليم شيخ زان وملك كذاب وعائل مستكبر حل عن طارق رض انه خرج عمر الى
الشام ومعنا ابو عبيدة بن الجراح فاتوا على مخاضة وعمر على ناقة له فنزل وخلع
خفيه فوضعهما على عاتقيه واخذ بزمام ناقته فخاض فقال ابو عبيدة يا امير
المؤمنين انت تفعل هذا ما يسرنى ان اهل البلد استشرفوك فقال اوه ولم يقل
ذا غيرك يا ابا عبيدة جعلته نكالا لامة محمد ع م انا كنا اذل قوم فاعزنا الله تعالى
بالاسلام فمهما نطلب العز بغير ما اعزنا الله به اذلنا الله ت عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلعم قال يحشر المتكبرون يوم القيمة امثال
الذر فى صور الرجال يغشاهم الذل من كل مكان يساقون الى سجن فى جهنم يقال له
بولس يعلوهم نار الانيار يسقون من عصارة اهل النار طينة الخبال ص عن محمد

ای جولت یہ الکلام سبب نکال وعذاب للامۃ متشرین بالشرف بالرکب الرفیعۃ واللباس الفاخرۃ لا بالاسلام فیحصل الکبر الذی ہو سبب الاعراض

ای پیادہ دستوار نرفتند کہ شرم آید ۱۲ صراح

بن زياد انه قال كان ابو هريرة يستخلف على المدينة فيأتي المجرمة الحطب على ظهره فيشق السوق وهو يقول جاء الامير وفي رواية طرقوا الامير حتى ينظر الناس اليه ٦ عن ابن عمر ان رسول الله صلعم قال بينما رجل ممن كان قبلكم يجر ازاره من الخيلاء خسف به فهو يتجلجل في الارض الى يوم القيمة ت عن جبير بن مطعم رض انه قال يقولون في التيه وقد ركبت الحمار ولبست الشملة وقد حلبت الشاة وقد قال رسول الله صلعم من فعل هذا فليس فيه من الكبر شئ **المبحث الثالث** في اسباب الكبر والتكبر اعني ما به الكبر والتكبر والعلاج التفصيلي وهي سبعة باعتبار الجهل المقارن بها لانها في انفسها اسباب تامة وعلل موجبة فسببها في الحقيقة راجعة الى الجهل فعلاجه ازالته وسنبينه انشاء الله تعالى **الاول** العلم وهو اعظم الاسباب واشدها واصعبها علاجا لان قدر العلم عظيم عند الله تعالى وعند الناس وقد سمعت ما ورد في فضله والحث على تعلمه وكونه فرضا فلا مجال لقلعه من اصله وتركه تعلمه فانما علاجه بمعرفتين معرفة ان فضله انما هو بمقارنة النية الخالصة والعمل به ونشره لله تعالى بلا طمع نفع من الناس واخذ مال عليه والا فينقلب عليه فيصير اخس مرتبة من الجاهل واشد عذابا منه على القول الاصح فكيف يتكبر به عليه ويدل على هذا ما خرج ت عن ابن عمر رض عن النبوء م انه قال من تعلم علما لغير الله تعالى او اراد غير الله تعالى فليتبوء مقعده من النار ذ عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم علما يبتغي به وجه الله تعالى لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيمة يعني ريحها ط عن ابن عباس رض انه قال رسول الله صلعم هلاك هذه الامة رجلان رجل آتاه الله تعالى علما فبذله للناس ولم ياخذ عليه طمعا

ولم يشتر به ثمنا فذلك يستغفر له حيتان البحر ودواب البر والطير في جو السماء
ورجل اتاه الله تعالى علما فبخل به عن عبادة الله تعالى واخذ عليه طمعا وشرى
به ثمنا فذلك يلجم يوم القيمة بلجام من نار وينادي مناد هذا الذي اتاه الله
علما فبخل به عن عباد الله تعالى واخذ طمعا وشرى به ثمنا وذلك حتى يفرغ
من الحساب خ م عن اسامة بن زيد رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلعم
يقول يؤتى بالرجل يوم القيمة فيلقى في النار فيندلق اقتاب بطنه فيدور بها
كما يدور الحمار في الرحى فيجتمع اليه اهل النار فيقولون يا فلان مالك الم تكن تامر
بالمعروف وتنهى عن المنكر فيقول بلى كنت آمر بالمعروف ولا آتيه وانهى عن المنكر وآتيه
وزاد في رواية مسلم وانى سمعته يوم يقول مررت ليلة اسري بي باقوام يقرض
شفاههم بمقاريض من نار قلت من هؤلاء يا جبريل قال خطباء امتك الذين
يقولون ما لا يفعلون ط ب نعم عن انس بن مالك عن النبي صلعم انه قال الزبانية
اسرع الى فسقة القراء منهم الى عبدة الاوثان فيقولون يبدء بنا قبل عبدة الاوثان
فيقال هل ليس من يعلم كمن لا يعلم حل عن انس رضي الله عنه قال عدم العلماء امنا الرسل
على العباد ما لم يخالطوا السلطان ويدخلوا في الدنيا فاذا دخلوا في الدنيا وخالطوا
السلطان فقد خانوا الرسل فاعتزلوهم د عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال تعرضت
او تصديت لرسول الله صلعم وهو يطوف بالبيت فقلت له يا رسول الله اي الناس
شر فقال رسول الله صلعم اللهم غفرا سل عن الخير ولا تسئل عن الشر شرار الناس
شرار العلماء ط ص هق عن ابي هريرة رض قال رسول الله صلعم اشد الناس
عذابا يوم القيمة عالم لم ينفعه علمه حل هق عن منصور بن زاذان رح انه
قال نبئت ان بعض من يلقى في النار يتاذى اهل النار بريحه فيقال له ويلك

ما كنت

ما كنت تعمل لما يكفينا ما نحن فيه حتى ابتلينا بك وبنتن ريحك فيقول كنت عالما
فلو استفهم بعلمه (هق حب) عن ابي الدرداء رض انه قال لا يكون المرء عالما حتى
يكون بعلمه عاملا (حاكم) عن انس رض انه قال يكون في اخر الزمان عباد جهال
وعلماء فساق (مخ) عن ابي سعيد رض انه قال رسول الله صلعم من كتم علما مما ينفع
الله به في امر الناس في الدين الجم يوم القيمة بلجام من نار (ر ط ط) عن عمر بن الخطاب
انه قال رسول الله صلعم يظهر الاسلام حتى يختلف التجار في البحر وحتى يخوض الخيل
في سبيل الله تعالى ثم يظهر قوم يقرءون القران يقولون من اقرا منا من اعلم منا من
افقه منا اولئك منكم من هذه الامة واولئكم وقود النار (ر ط ب) عن مجاهد
عن عمر رض انه قال لا اعلمه الا عن النبي صلعم من قال اني عالم فهو جاهل ولا ارى عالما
منصفا اذا نظر وتامل في احواله واعماله يحكم لنفسه انها بريئة من هذه الافات
بل الظن ان يحكم عليها بها او بعضها فتكبره بالعلم جهل محض (وثاني المعرفتين) ان
يعرف ان الكبر من العباد حرام وانه لا يليق الا بالله تعالى وانه صفة مختصة به نعم
ولو اسلم ان العالم بري من الافات المذكورة وان لعلمه فضلا فعلمه يورث خشية
الله تعالى قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء وتواضعا لاجراة على الله تعالى
واهتماما منه وكبرا على عباده وعجبا فلذا صار الانبياء عم متواضعين خاشعين لم
يكن فيهم كبر ولا عجب فحق العبد ان لا يتكبر على احد فان نظر الى جاهل يقول هذا عصى
بجهل وانا عصيته بعلم فهذا اعذر مني وان نظر الى عالم يقول هذا علم ما لم اعلم فكيف اكون
مثله وان نظر الى اكبر منه سنا يقول انه اطاع الله تعالى قبلي وان نظر الى الصغير
يقول اني عصيت الله قبله وان نظر الى مساويه سنا يقول انا اعلم بحالي ولا اعلم حاله
والمعلوم اولى بالتحقير من المجهول وان نظر الى مبتدع وكافر ما يدريني لعله يختم

بان كان يجمع فيه الاشياء الثلثة النية الصالحة المقارنة بالعلم والعمل والخشية لعله تعالى بالطبع نفع من الناس واخذ مال عليه ٤٢

له بالاسلام ويختم لي بما هو عليه الآن وان نظر الى كلب او خنزير او حية او عقرب
او نحوها يقول هذا لم يعص الله تم فلا عتاب ولا عقاب عليه ولما عصيته فانا استحق
لهما فيكون مصروف الهم الى نفسه مشغول القلب بعيبه لخوفه لعاقبته عن عيب غيره
فان قلت فكيف ابغض المبتدع والفاسق في الله تعالى وقد امرت به وكيف انهاهما
عن المنكر مع رؤية نفسي دونهما قلت تبغض وتنهى لمولاك اذا مرك بهما لا لنفسك
وانت فيهما لا ترى نفسك ناجيا وصاحبك هالكا بل يكون خوفك على نفسك
بما علم الله تعالى من خطاياك ذنوبك اكثر من خوفك عليهما مع الجهل بالخاتمة فتكون
كغلام ملك امره بمراقبة ولده والغضب عليه وضربه لهما اساء فيغضب عليه
ويضربه عند الاساءة امتثالا لامر مولاه وتقربا له به بلا تكبر عليه بل هو متواضع له
يرى قدره عند مولاه فوق قدر نفسه فكذلك عليك ان تنظر الى المبتدع والفاسق
وتقول بما كان قدره عند الله تعالى اعظم لما سبق لهما من حسن العاقبة في الازل
ولما سبق لي من سوء العاقبة فيه وانا غافل عنه فتغضب وتنهى لحكم الامر
محبة لمولاك اذ جرى ما يكرهه مع التواضع لمن يجوز ان يكون اقرب منك عنده
في الاخرة والثاني العبادة والورع فان العابد الورع قد يتكبر على الفاسق بل على
من لا يعمل مثل عمله من النوافل والاحتراز عن الشبهات وفضول الحلال وهذا ايضا
من الجهل فعلاجه ايضا معرفتان معرفة ان فضل العبادة والورع انما يكون باشتمالهما
الشرائط والاركان ومجانبتهما المفسدات والمكروهات ومقارنتهما النية الصادقة
والاخلاص والتقوى وصونهما عن المحبطات والمبطلات وحصول هذه باسرها
من امثالنا متعسرة بل متعذرة لا سيما الاخلاص والتقوى فلذا قال الله تعالى
فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى مشيرا بان تزكية النفس انما تكون بالتقوى

وانها

وانها لا يعلم كنهها وحقيقتها الا الله نعم والمعرفة المثانية مثل ما سبقت فتذكرها
والثالث النسب والحسب والكبر بهما ناشئ عن الجهل ايضا لانه تعزز بكمال غيره ولذا قيل
لئن فخرت بآباء ذوي شرف لقد صدقت ولكن بئس ما ولدوا وقال عم فيما خرجه
م عن ابي هريرة رض من ابطأ به عمله لم يسرع به نسبه انظر الى ابن ادم عم قابيل
وابن نوح عم كنعان هل نسبهما ثم انظر الى نسبك الحقيقي فان اباك نطفة قذرة
وجدك التراب ذليل فكيف يليق بك التكبر بالنسب **والرابع** الجمال وذلك اكثر ما يجري في النساء وهذا ايضا جهل اذ هو فان سريع الزوال لا تنظر
الى ظاهرك نظر البهائم وانظر الى باطنك نظر العقلاء اولك نطفة قذرة خرجت
من مجرى البول ودخلت في اخرى واختلطت بافرى وبدم الحيض ثم خرجت منه
مرة اخرى واخرك جيفة قذرة وانت بينهما حمال العذرة الرجيع في امعائك البول
في مثانتك والمخاط في انفك والبزاق في فيك والوسخ في اذنيك والدم في عروقك
والصديد تحت بشرتك والضان تحت ابطك وتغسل الغائط كل يوم دفعة او
دفعتين بيدك وترد الى الخلاء كل يوم مرة او مرتين وكل هذا سبب الصنعة و
والحياء فضلا عن الكبر والخيلاء **والخامس** القوة وشدة البطش والتكبر بها جهل ايضا اذ الحمار
والبقر والجمل والفيل كل ذلك اقوى من الانسان واي افتخار في صفة يسبقك البهائم فيها ثم انها
تزول بحمى يوم ونحوها فلا تقدر على حفظها ولا على تحصيلها بل هي كظل زائل ونوم نائم **والسادس**
المال والتلذذ بمتاع الدنيا **والسابع** الاتباع من البنين والاقارب والغلمان والجواري والتلاة والنفر
من السلطان وولاته وقضاته وهذان اقبح انواع اسباب الكبر لانه تكبر بما هو خارج عن ذات الانسان
سريع الزوال والانقلاب يشترك فيه اليهود والنصارى لو هلك ماله واتباعه وعزه وجاه سنده كان اذل الخلق
واحقرهم فاي شرف يسبقك اليهودي اي شرف يا خزنة النار في لحظة ثم ان للتكبر ثلثة اسباب اخر

الحقد كالذى يتكبر على من يرى انه مثله او فوقه ولكن قد غضب عليه
(اى السبب الاول للتكبر الحقد)
بسبب سبق منه فاورثه حقدا راسخا فى قلبه بغضه فلا تطاوعه نفسه ان يتواضع له
ويحمله على رد الحق اذا جاء من جهته وعلى الانفة من قبول نصحه وعلى ان يجتهد فى التقدم
عليه **والحسد** فانه يدعو الى جحد الحق والتكبر على المحسود مع معرفته بفضله
عليه وعلاج التكبر بهذين از التهما وسيجىء ان شاء الله تعالى **والرياء** حتى ان
الرجل ليناظر من الناس من يعلم انه افضل منه وليس بينهما معرفة ولا حقد ولا
حسد ولكن يمتنع من قبول الحق ويتكبر عليه خيفة ان يقول الناس (فى بعض النسخ)
انه افضل منه
ولو خلا معه بنفسه لكان لا يتكبر عليه وقد يكون الباعث على التكبر المرايات
باسباب الدنيا كمن يلبس فى بيته ما لا يلبس عند الناس ويستنكف من حمل حوائجه
بين الناس ويحمله فى الليل وحيث لا يراه الناس **المبحث الرابع** فى علامات
الكبر والتكبر اعلم ان الكبر قد يخفى على صاحبه حتى يظن انه برىء منه فلا بد
من بيان اخلاق المتكبرين حتى يعرض كل سالك نفسه عليها فيميز الخبيث من
الطيب فلا يغره الغرور **فمنها** ان يحب قيام الناس له او بين يديه تعظيما له
بلا وجدان كراهة من نفسه لهذا الحب بل بقبول وركون اليه فان وجد كراهة
وعدم اجابته فى نفسه فميل طبعى او وسوسة لا يضران كما ذكرنا فى الرياء **ومنها**
ان لا يمشى الا ومعه غيره يمشى خلفه **دليلى حل مج** عن ابى امامة رضى الله
عنه خرج الى البقيع فتبعه اصحابه فوقف وامرهم ان يتقدموا ومشى خلفهم فسئل
عن ذلك فقال انى سمعت خفق نعالكم فاشفقت ان يقع فى نفسى شىء من الكبر
ومنها ان لا يزور غيره وان كان يحصل من زيارته خير له او لغيره من تعليم التواضع
ومنها ان يستنكف من جلوس غيره بالقرب منه الا ان يجلس بين يديه **ومنها**

ان يتوقى مجالسة المرضى والمعلولين ويتحاشى عنهم ومنها ان لا يتعاطى بيده
شغلا فى بيته ومنها ان لا يحمل متاعه الى بيته وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفعل هذه المنفيات ومنها ان يستنكف لبس الدون من الثياب وقد قال عليه السلام
فيما خرجه د عن ابى امامة رضى الله عنه البذاذة من الايمان ومنها ان يستنكف
عن دعوة الفقير لا عن دعوة الغنى والشريف ومنها ان يستنكف عن قضاء حاجة
الاقرباء والرفقاء فى السوق خصوصا الاشياء الخسيسة كالصابون والكبد والكرش
والحنا والنورة والمصطكى والمشط ومنها ان لا يثقل عليه تقدم الاقران فى المشى
والجلوس بحيث ان مشى او جلس باحدهم يمشى خلفه ويجلس تحته متصلا به
فان اتفق ذلك فاما ان يذهب ويفارق فلا يمشى ولا يجلس او يبعد عنه فى المشى
والجلوس بحيث يكون بينهما اشخاص ممن يعلم كل احد انه دون منه ليظهر انه اختار
التواضع اذ لو كان متصلا موخرا عنه لظن انه ادون منه ومنها عدم قبول الحق
عند مناظرة الاقران من صاحبه وعدم الاعتراف بخطائه والشكر له اما لعدم
الاصغاء والتامل فى كلامه احتقارا له او استصغارا له او مكابرة فكل هذه ان كان
فى ملا فرياء وان كان فيه وفى الخلوة يكبر المبحث الخامس فى اسباب الضعة وضد
وفوائدهما اما الاولى فهى معرفة نفسه من اين الى اين ومعرفة عيوبه وعوائل الكبر
وفوائد التواضع وفضائله من كونه من اخلاق الانبياء والاولياء والعلماء والصلحا
ومحمودا عند الله تعالى وسببا لرفعة الدرجات فى اعلى عليين وكان القياس ان
ينزل العبد نفسه منزلة لا دونها ولا فوقها كالشجاعة بين التهور والجبن والعفة
بين الشره والخمود والسخاء بين البخل والاسراف فان خير الامور اوسطها لكن لما
كانت النفس مائلة بالطبع الى العلو كان الاحوط والانسب حطها عن مرتبتها قليلا
اذ ربما لا يدرى مرتبتها فينزل نفسه فوقها غفلة وحبا للعلو اذ حب الشئ يعمى

ويصم هذا في التواضع واما في الضعة فالاولى ان يرى نفسه ادنى من كل مخلوق وهذا دأب الصالحين حتى قال الشبلي عطل ذلي ذل اليهود وقال ابو سليمان الداراني لو اراد جميع الخلق ان يضعوني ادنى مما في نفسي من الضعة ما قدروا عليه فان اجتلج في قلبك انه كيف يتصور ان يرى الانسان نفسه ادنى من فرعون وابليس فقل ان الله تعالى خذلهما واصلهما فرفعا فيما وقعا ووفقني وهدانى للايمان والطاعة فلو عكس لعكس وليس اجتناب نفسي مما فعلاه من ذاتها بل من عناية الله تعالى وانا اعلم من نفسي من الخبائث الكثيرة والعيوب العظيمة ما لا اعلم منهما والمعلوم ادنى من المشكوك والمجهول ولا اعلم كيف اموت ويحتمل والعياذ بالله تعالى ان اموت على الكفر فاشارهما في العذاب المخلد ولنذكر ما ورد في فضائل التواضع د عن عياض عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى اوحى الي ان تواضعوا حتى لا يبغي احد على احد ولا يفخر احد على احد ط عن كعب المصري رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طوبى لمن تواضع في غير منقصة وذل في نفسه من غير مسئلة وانفق مالا جمعه في غير معصية ورحم اهل الذل والمسكنة وخالط اهل الفقه والحكمة طوبى لمن طاب كسبه وصلحت سريرته وكرمت علانيته وعزل عن الناس شره طوبى لمن عمل بعلمه وانفق الفضل من ماله وامسك الفضل من قوله حب عن ابي سعيد رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من تواضع لله تعالى درجة يرفعه الله تعالى درجة حتى يجعله في اعلى عليين ومن تكبر على الله درجة يضعه الله تعالى درجة حتى يجعله في اسفل السافلين ط عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تواضع لاخيه المسلم رفعه الله ومن ارتفع عليه وضعه الله تعالى وقد يكون سبب التواضع السخرية والنفاق والرياء والطمع والخوف فيكون رذيلة بحسب العارض والكيف فعليك بصيانته عنها

الرابع عشر العجب

وهو استعظام العمل الصالح وذكر حصوله شرفه بشيء دون الله تعالى او نفس الناس وقد يطلق على مطلق استعظام النعمة والركون اليها مع نسيان اضافتها الى المنعم وضده ذكر المنة وهو ان تذكر انه بتوفيق الله تعالى وارشاده اياك شرفك وعظمك الله تعالى بثوابه وقدره وهذا الذكر فرض عند خاطر العجب وسببه

العجب في الحقيقة الجهل المحض والغفلة والذهول فعلاجه المجمل معرفة ان كل شئ بخلق الله تعالى وارادته وان كل نعمة من عقل وعلم وعمل وجاه ومال وغيرها من الله تعالى وحده والتنبيه والتيقظ بذكره واخطاره بالبال وفي الظاهر اسباب الكبر السبعة السابقة والعلاج التفصيلي يعرف مما سبق فعلى السالك الشكر على كل ما وجد فيهن النعم من علم وعمل وغيرها وعلى توفيق الله تعالى وعونه ونصره وخلقه واعطائه اياه ومن اقوى العلاج معرفة آفاته وهي كثيرة ويكفيك انه سبب للكبر ونسيان الذنوب ونعم الله تعالى بالتوفيق والتمكين والامن من مكر الله تعالى وعذابه وان يرى انه له عند الله منة وحقا باعماله التي هي نعمة من نعمه وعطية من عطاياه ويدعو الى ان يزكي نفسه ويمنعه من الاستفادة والاستشارة زهق عن انس رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلث مهلكات شح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه وعنه عن النبي عليه السلام انه قال لولم تذنبوا لخشيت عليكم ما هو اكبر من ذلك العجب العجب واقبح العجب العجب بالرئ الخطاء فيفرح به ويصر عليه ولا يسمع نصح ناصح بل ينظر الى غيره بعين الاستجهال قال الله تعالى افمن زين له سوء عمله فرآه حسنا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا وجمع اهل البدع والضلال انما اصروا عليها لعجبهم بارائهم وعلاج هذا العجب اعسر واصعب فان صاحبه يظنه علما لا جهلا ونعمة لا نقمة وصحة لا مرضا فلا يطلب العلاج ولا يصغي الى الاطباء وهم علماء اهل السنة والجماعة

الخامس عشر الحسد وفيه اربعة مباحث **المبحث الاول** في تفسيره وضده ومناسبهما وحكمهما **الحسد** ارادة زوال نعمة الله تعالى عن احد مما له فيه صلاح ديني او دنيوي من غير ضرر في الاخرة او عدم وصولها اليه وحبه من غير انكار له ولو وقع في قلبك من غير اختيار ووجدت الانكار لوقوعه فيه

فلا باس به بالاتفاق فان لم تحدث ووقع باختيار وارادة زوال او عدم وصول فان
عملت بمقتضاه اوظهر اثره في بعض الجوارح فحسد حرام بالاتفاق فان لم تعمل
بمقتضاه ولم يظهر اثره اصلا وكان الموجود في القلب نفسه فقط فحسد اختلفوا
في حرمته وكون صاحبه اثما ومختار الامام الغزالي رح حرمته وظن ان هذا
الفقير عدم بها لقوله عليه السلام ثلث لا ينجو منهن احد الظن والطيرة والحسد
وساحدثكم بالمخرج من ذلك اذا ظننت فلا تحقق فاذا تطيرت فامض واذا حسدت
فلا تبغ خرجه دنيا وحمل الامام الغزالي رح هذا على حب الطبع لزوال نعمة العدو مع
الكراهة من جهة الدين والعقل غير موجه اذ الحسد حقيقة في الارادة التي
هي ضد الكراهة فلا تجامعها كما لا تجامع الشهوة اعني حب الطبع ضدها الذي
هو النفرة بخلاف كل من الاوليين فانه يجامع كلا من الاخريين والاوليان اختياريتان
والاخريان اضطراريتان لا توصفان بالحل والحرمة وقوله عليه السلام فلا تبغ
من البغي الذي هو فعل الجوارح وسئل الحسن عن الحسد فقال غمة لا يضرك ما لم
تبده ولقوله عليه السلام ان الله تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها ما لم تكلم
او تعمل به خرجه ستة عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا وحمله الامام الغزالي
ميل الطبع بلا اختيار مردود من اربعة اوجه الاول ان غير الاختياري لا يدخل
تحت التكليف فلا ذنب فيه فلا عفو وتجاوز عن بمعنى عفا والثاني ان غير الاختياري
لا يؤخذ به امة محمد من الامم فلا وجه للتخصيص بقوله امتي والثالث ان ذلك
الحمل انما يصح على رواية رفع انفسها واما على رواية نصبها فلا اذ الرفع دال على الاضطرار
والنصب على الاختيار والرابع ان اخر الحديث المذكور بينا في ذلك الحمل لانه يفيد
معنى الغاية فتقدير الحديث عفا الله تعالى عن امتي كل ما حدثت به انفسها
الى ان يظهر اثره على الجوارح اما بالتكلم او بالعمل فيدخل في العفو الهم والعزم بالقلب

بعد ميل الطبع اذا لم يتكلم ولم يعمل به والمراد بالتكلم تكلم هو اثر من اثاره
ومقتضى من مقتضياته كالغيبة والقدح والسب في الحسد وسوء الظن
وكذلك المراد بالعمل فان قلت ان مجرد اعتقاد الكفر والبدعة حرام لا يعفى
فلم لا يكون مجرد سوء الظن والحسد ونحوهما كذلك مع ان كلا منهما فعل قلبي فما الفرق
بينهما قلت الاولان قبحهما وحرمتهما لذاتهما وقبح ما نحن فيه وحرمته
بسببية العمل فاذا تجرد عنه ولم يفض اليه لا يبعد ان ترتفع عنه الحرمة والاثم
لا سيما في امة محمد عليه السلام خيرهم لتشريف حبيبه وتكريم صفيه نعم
قصد المعصية وهمها لا سيما العزم المصمم قلما يوجد بدون الاثر على الجوارح
ولا كلام ايضا ان الكمال ان يخلي الانسان قلبه عن العزائم الفاسدة والصفات
الخبيثة ويحليه بالنيات الصالحة والصفات الحميدة واما الرياء
بطاعة اود ليلها فلا ينفك عن عمل بمقتضاه فان الاجتناب عن بعض
الشبهات ليرى الناس انه ورع كف الجوارح عنها وهو عملها والذكر القلبي
والتفكر عمل قلبي وكلاهما عمل بمقتضى الرياء واما كف الحسود الجوارح فليس
بعمل بمقتضى حسده بل عمل يضد مقتضاه واما الكبر والعجب فمن قبيل اعتقاد
الكفر والبدعة والله تعالى اعلم وان لم ترد زوال النعمة ولكن اردت لنفسك مثلها
فهو غبطة ومنافسة ليست بحرام بل مندوب اليها في الدين وحرص مذموم
في الدنيا وسيجيء ان شاء الله وان لم يكن في النعمة صلاح لصاحبها بل فساد ومعصية
فاردت زوالها عنه او عدم وصولها اليه فذلك ناش من غيرة المؤمن لله تعالى
مندوب اليه خ عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان الله تعالى يغار وان المؤمن يغار وان غيرة الله ان لا ياتي المؤمن ما حرم
الله تعالى والغيرة في الاصل كراهية مشاركة الغير في حق من الحقوق وغيرة الله

منعه عبده من الاقدام على الفواحش لان فيه مشاركة الله تعالى بان يفعل
ما يريد من غير تعبد وتقيد بامر ونهي وغيرة المؤمن لنفسه هيجان وانزعاج من
قلبه يحمله على منع الحريم من الفواحش ومقدماتها لان فيه كراهية الاشتراك
وهذه واجبة م عن ابي هريرة رض انه قال سعد بن عبادة يا رسول الله
لو وجدت مع اهلي رجلا لم امسه حتى اتي باربعة شهداء قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم نعم قال كلا والذي بعثك بالحق ان كنت لاعاجله بالسيف
قبل ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا الى ما يقول سيدكم انه
لغيور وانا اغير منه والله تعالى اغير مني وفي رواية خ قال عليه السلام اتعجبون
من غيرة سعد والله لانا اغير منه والله اغير مني لا احد اغير من الله تعالى ومن
اجل ذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن وقد يطلق الغيرة على كراهية
المراة اشتراك الغير في بعلها وهذه مذمومة م عن عائشة رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من عندها ليلا فغارت عليه فجاء فرأى
ما اصنع فقال مالك يا عائشة اغرت فقالت ومالي لا يغار مثلي على مثلك
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد جاءك شيطانك قالت يا رسول
الله او معي شيطان قال نعم قلت ومعك يا رسول الله قال نعم ولكن اعانني الله
عليه حتى اسلم وغيرة المؤمن لله تعالى كراهية المعصية وما لا يحبه الله تعالى
وهذه واجبة وضد الحسد النصح والنصيحة وهي ارادة بقاء نعمة الله تعالى على
احد مماله صلاح فيها او ارادة حدوثها وان شئت قلت ارادة الخير للغير وهي
واجبة م عن تميم الداري ان رسول الله عليه السلام قال الدين النصيحة
قلنا لمن يا رسول الله قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم
طب عن حذيفة رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من لا يهتم بامر المسلمين فليس منهم ومن لم يصبح ويمسي ناصحا لله تعالى ولرسوله
ولكتابه ولامامه ولعامة المسلمين فليس منهم **المبحث الثاني** في غوائل
الحسد فمنه يعرف العلاج الاجمالي وهي ثمانية الاول افساد الطاعات فعن
ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال اياكم والحسد فان الحسد
ياكل الحسنات كما تاكل النار الحطب او قال العشب والمراد اكل الاضعاف اذ لا حبط بالمعاصي عند اهل السنة
او تاديته الى الكفر عن الزبير رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دب اليكم داء الامم قبلكم الحسد
والبغضاء وهي الحالقة اما اني لا اقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين والذي نفسي بيده لا تدخلون
الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنون حتى تحابوا الا ادلكم على ما تتحابون افشوا السلام بينكم والثاني
الافضاء الى فعل المعاصي اذ لا يخلو الحسد عن الغيبة والكذب والسب والشماتة عادة
طب عن ضمرة بن ثعلبة انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس بخير ما لم يتحاسدوا
والثالث حرمان الشفاعة **طب** عن عبد الله بن يسير رضي الله تعالى عنه عن النبي عليه السلام
انه قال ليس مني ذو حسد ولا نميمة ولا كهانة ولا انا منه ثم تلا رسول الله عليه السلام والذين يؤذون
المؤمنين والمؤمنات الاية والرابع دخول النار **د ه** عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال عليه السلام ستة يدخلون
النار قبل الحساب بستة قيل يا رسول الله من هم قال الامراء بالجور والعرب بالعصبية والدهاقين
بالكبر والتجار بالخيانة واهل الرستاق بالجهل والعلماء بالحسد والخامس الافضاء
الى اضرار الغير فلان امر الله تعالى بالاستعاذة من شر الحاسد كما امرنا من شر الشيطان
وقال عليه السلام استعينوا على قضاء الحوائج بالكتمان فان كل ذي نعمة محسود **خرجه ط**
د نسا عن معاذ مرفوعا والسادس التعب والهم من غير فائدة بل مع وزر ومعصية قال
ابن السماك رحمه الله لم ار ظالما اشبه بالمظلوم من الحاسد نفس دائم وعقل هائم وغم لازم وقلب
عمي القلب حتى يكاد لا يفهم حكما بين احكام الله تعالى قال سفيان لا تكن حاسدا لنعمة
والثامن الحرمان والحق ان ذا لا يكاد يطفر بمراده من غير حاسد وقلما فاز المحسود كما يشهد

المبحث الثالث فى العلاج العلمى والعملى الاول ان تعلم ان الحسد ضرر عليك
فى الدنيا والدين وان لا ضرر فيه على المحسود فيهما بل ينتفع به فيهما واما ضرره
لك فى الدين فلانك بالحسد سخطت قضاء الله تعالى وكرهت نعمة التى قسمها
لعباده بحكمته وعدله واستنكرت ذلك وغششت رجلا من المؤمنين وتركت
نصحه والغش حرام والنصيحة واجبة واما فى الدنيا فغم وحزن وضيق نفس واما
انه لا ضرر على المحسود فيهما فظاهر لان النعمة لا تزول عنه بحسدك ولا يأثم به
واما انتفاعه فى الاخرة فهو انه مظلوم من جهتك لا سيما اذا اخرجك الحسد
الى القول والفعل بالغيبة وهتك ستره والقدح فيه ونحوها فهذه هدايا تهديها
اليه فينتفع بها فى الاخرة واما فى الدنيا فلان اهم اغراض الخلق مساءة الاعداء وغمهم
والعلاج العملى ان يكلف نفسه نقض مقتضاه فان بعثه على القدح فيه كلف لسانه
المدح له وان على التكبر عليه الزم نفسه التواضع له والاعتذار اليه وان على كف
الانعام عليه الزم نفسه الزيادة فى الانعام وان على الدعاء عليه دعاله بزيادة
النعمة التى حسده فيها المبحث الرابع فى العلاج القلعى وهو يحتاج الى معرفة
اسبابه ثوازالتها وهى ستة الاول التعزز وهو ان يثقل عليه ان يترفع عليه
غيره فاذا اصاب بعض امثاله ولاية او علما او مالا خاف ان يتكبر عليه وهو
لا يطيق تكبره ولا يسمح نفسه باحتمال صلفه وتفاخره عليه فليس غرضه ان يتكبر
عليه بل غرضه ان يدفع كبره ويرضى بمساواته وزيادته عليه من غير تكبر فان
اراد عدم وصوله الى تلك النعمة او زوالها مقيدة بالافضاء الى الكبر فليس بحسد
لما مر وان مطلقا فحسد لعدم التيقن بالفساد وامكان التقييد والثانى التكبر
فان من فى طبعه التكبر على انسان واستصغاره واستخدامه فاذا نال نعمة
خاف ان لا يحتمل تكبره ويترفع عن متابعته وخدمته فيريد زوالها وعلاجه

سبق

سبق والثالث سببية نعمة الغير لفوت مقصوده وذلك يختص بمتزاحمين
على مقصود واحد فان كل واحد يحسد صاحبه فى كل نعمة يكون نزالها عونا له
فى الانفراد بمقصوده فهذا الحسد يكون بين الامثال والاقران كالضرات والاخوة
بقصدون المنزلة فى قلب الزوج والابوين وتلامذة استاذ واحد ومريدى شيخ
واحد وندماء الملك وخواصه ووعاظ بلدة واحدة وطلاب ولاية وقضاء
وتدريس وتولية اوقاف او وجهة من جهاتها ومن له حب المال او الرياسة والرابع
مجرد حب الرياسة كمن يريد ان يكون عديم النظير فى فن الفنون ويغلب عليه
حب الثناء فاذا سمع بنظير له فى اقصى العالم ساءه ذلك واحب موته وزوال النعمة
التى بها يشاركه فى المنزلة من شجاعة او علم او عبادة او صناعة او جمال او ثروة
والخامس خبث النفس وشحها بالخير لعبادة الله تعالى فانك تجد من لا يشتغل
برعاية وتكبر وطلب مال اذا وصف عنده حسن حال عبد فى نعمة يشق عليه ذلك
واذا وصف له اضطراب امور الناس وادبارهم وفوات مقاصدهم فرح به فهو
ابدا يحب الادبار لغيره ويبخل بنعمة الله تعالى على عباده الدين ليس بينهم وبينه عداوة
ولا مرابطة وهذا اخبث الحسد واعسره ازالة وعلاجا لانه طبع وجبلة يكاد
يستحيل فى العادة زواله والسادس الحقد وهو السادس عشر من آفات القلب
وفيه ثلث مقالات المقالة الاولى فى تفسيره وحكمه وهو ان يلزم نفسه
احد والنفار عنه والبغض له وارادة الشر وحكمه ان لم يكن بظلم اصابه منه بل
بحق وعدل كالامر بالمعروف والنهى عن المنكر فحرام وان كان بظلم فليس بحرام فان
لم يقدر على اخذ الحق فله التاخير الى يوم القيمة وله العفو وهو افضل قال الله تعالى
وَاَنْ تَعْفُوْٓا اَقْرَبُ لِلتَّقْوٰى خُذِ الْعَفْوَ وَاْمُرْ بِالْعُرْفِ وَاَعْرِضْ عَنِ الْجٰهِلِيْنَ وَلْيَعْفُوْا وَلْيَصْفَحُوْا
اَلَا تُحِبُّوْنَ اَنْ يَّغْفِرَ اللّٰهُ لَكُمْ وَرَدَتْ عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم

قال ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله تعالى عبدا بعفو الا عزا وما تواضع عبد
الا رفعه الله تعالى وان قدر قلة العفو ايضا وهذا افضل من العفو الاول والانتصار
اى استيفاء حقه من غير زيادة وهو العدل المفضول لكن قد يكون افضل من العفو بعار
مثل كون العفو سببا لتكثير ظلمه والانتصار لتقليله او هدمه او نحو ذلك وان زاد فجور
وظلم قال الله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل الاموز
ولا يجرمنكم شنآن قوم على ان لا تعدلوا **المقالة الثانية** فى غوائله وهى
احد عشر الاول الحسد والثانى الشماتة بما اصابه من البلاء اى الفرح والسرور و
الضحك به وهى **السابع عشر** من افات القلب **ت** عن واثلة بن الاسقع
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تظهر الشماتة باخيك فيعافيه الله تع
ويبتليك فالفرح بمصيبة العدو مذموم جدا خصوصا اذا حملها على كراهة نفسه
واجابة دعائه بل عليه ان يخاف ان يكون مكرا له ويحزن ويدعو ازالة بلائه
وان يخلفه الله خيرا مما فات الا ان يكون ظالما فاصابه بلاء يمنعه من الظلم ويكون
لغيره من الظلمة عبرة ولكن لا يفرح بزوال الظلم والثالث هجره وعداوته وهو
الثامن عشر من افات القلب من التكلم **د** عن ابى هريرة رضى الله عنه قال صلعم لا يحل
لمؤمن ان يهجر مؤمنا فوق ثلث فاذا مرت به ثلث فليلقه ويسلم عليه فان رد عليه
فقد اشتركا فى الاجر وان لم يرد عليه فقد باء بالاثم وزاد فى رواية فمن هجر فوق
ثلث دخل النار هذا محمول على الهجر لاجل الدنيا واما لاجل الاخرة والمعصية والتا
فجائز بل مستحب من غير تقدير لورود عن النبى صلعم والصحابة رضوان الله عليهم
اجمعين والرابع استصغاره وهو التكبر وقدم والخامس افضاءه الى الكذب
عليه والسادس الى غيبته والسابع الى افشاء سره والثامن الى الاستهزاء به
والتاسع الى ايذائه بغير حق او اكثر منه والعاشر الى منع حقه من صلة رحم وقضاء

ولان النبى عليه السلام
هجر ثلثة وجاءت
اشهر التاديب و
هجر بعضهن لهذه المدة
شهرين ونصفا فلو لم
يكن مشروعا بهذه
المدة لما فعله افضل
البشر واصحابه الكرام
رضوان الله تعالى
عليهم اجمعين ١٢
خواجه زاده

ع اى لا يكسبنكم
ايها الخلص
اصابة الاعداء
من البلاء فانه
رجاء ان يتوبوا او ياتى
منهم من يعاونه ١٢
خواجه زاده

ع على اخذ الحق بالباطل ان كان العفو بالعكس ١٢

ع اى الحقوق ١٢

ع اى صين كان المحقور ١٢

ع اى الى قوله ١٢

ع اى الهجر ١٢

ع اى البتان ١٢

ع اى افشاء سره المحفوظ والذى ذكره فى كتاب الصنعة ١٢

ع اى ان كان من اقرباء ١٢

دين

دين ورد مظلمة والحادي عشر منعه عن مغفرة صاحبه **طكط** عن ابن عباس رض
انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث من لم يكن فيه واحدة منهن فان الله تعالى يغفر
له ما سوى ذلك لمن يشاء من مات لا يشرك بالله شيئا ومن لم يكن ساحرا من السحرة ومن
لم يحقد على اخيه **ط** عن جابر رض ان رسول الله صلعم قال يعرض الاعمال يوم
الاثنين والخميس فمن مستغفر فيغفر له ومن تائب فيتاب عليه ويرد عليه اهل الضغائن
بضغائنهم حتى يتوبوا **ط** عن معاذ بن جبل رض عن النبي عليه السلام قال يطلع الله تعالى
الى جميع خلقه ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه الا لمشرك او مشاحن وفي
رواية **هق** عن عائشة رض ويؤخر اهل الحقد كما هم **المقالة الثالثة** في سبب
الحقد وهو الغضب فانه اذا لزم كظمه بعجزه عن التشفي فى الحال رجع الى الباطن واحتقن
فيه فصار حقدا وفيه خمس مقامات المقام الاول فى تفسير الغضب واقسامه اعلم ان
الغضب وهو غليان دم القلب لدفع المؤذيات قبل وقوعها ولطلب التشفي والانتقام بعد
وصولها ليس بمذموم بل هو امر لازم به يحفظ الدين والدنيا ومنه الشجاعة الممدوحة عقلا و
شرعا وعرفا وانما المذموم طرفاه تفريطه وضعفه المسمى بالجبن **وهو التاسع عشر من**
اثنات القلب وذلك مذموم جدا لانه يثمر عدم الغيرة وقلة الحمية على الزوجة والاقرباء وخسة النفس
واحتمال الذل والضيم فى غير محله والخور والسكوت عند مشاهدة المنكرات قال الله تعم **وَلْيَجِدُوا**
فِيكُمْ غِلْظَةً وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ **هق ط**
عن علي رض عن النبي عليه السلام انه قال خير امتي احداؤها وقدر ما ورد فى الغيرة فينبغي ان يعالج
نفسه بابقاعها فيما يحاف ويغمز منه بتكلف مرة بعد اخرى وسماعها عوامل الجبن وفوائد الشجاعة
وتذكيرها مرارا وكرارا حتى يزول يقوى غضبه وافراطه وزيادته وغلبته وسرعته ورشدته
المسمى بالتهور **وهو العشرون** ويثمر الحدة والعنف وضده الحلم وهو ملكة الطمانينة عند
الغضب وعدم هيجانه الا بسبب قوي وتمكن دفعه عنده بلا تعب ويثمر اللين والرفق

والتهور مرض عظيم الضرر صعب العلاج فلابد من شدة المجاهدة والتشمر
والسعي فيه وعلاجه بأربعة اشياء بالعلم والعمل وازالة السبب وتحصيل الضد
فلنتبين كل واحد منها بمقام على حدة المقام الثاني في العلاج العلمي وهو نافع قبله وحين
الهيجان بالتذكر او التذكر ان لم يشتد حدا والا فلا يفيد بل قد يضر ويكون
كالوقود وهو معرفة آفاته وفوائد كظم الغيظ اما آفاته فاربعة الاول افساد
رأس الطاعات هتوطك عن بهز بن حكيم عن ابي عن جده عن النبي عليه السلام انه قال
الغضب يفسد الايمان كما يفسد الصبر العسل المراد الغضب فيما لا ينبغي او صدوره
فيما ينبغي اكثر واشد مما ينبغي فهو التهور وكثيرا ما يطلق الغضب عليه لاصل الغضب
لما انه لازم وقد صدر عن النبي عليه السلام مرارا عند محله ورجحه افساده
الايمان انه كثيرا ما يصدر عن شدة الغضب قول وفعل يوجب الكفر والثاني
خوف المكافاة من الله تعالى فان قدرة الله تعالى عليك اعظم من قدرتك
على الانسان فلو امضيت غضبك عليه لم تامن ان يمضي الله غضبه عليك
يوم القيمة والثالث حصول العداوة فيشمر العدو لمقابلتك والسعي في عدم اغراضك
والشماتة بمصائبك فتشوش عليك معاشك ومعادك فلا تتفرغ للعلم والعمل
والرابع قبح صورتك عند الغضب ومشابهتك للكلب الضاري والسبع العادي
واما فوائد كظم الغيظ فسبعة الاول اعداد الجنة له قال الله تعالى والكاظمين
الغيظ والعافين والثاني التخيير في الحور العين د ت عن سهل بن سعد رض ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من كظم غيظا وهو يستطيع ان ينفذه دعاه الله
يوم القيمة على رؤس الخلائق حتى يخيره في اي حور شاء والثالث دفع عذاب الله تع
ط عن انس رض قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دفع غضبه دفع الله عنه
عذابه والرابع عظم الاجر ج عن ابن عمر رض انه قال قال رسول الله صلعم ما من

جرعة اعظم اجرا عند الله تعالى من جرعة غيظ كظمها عبد ابتغاء وجه الله تعالى
والخامس حفظ الله تعالى والسادس رحمة الله تعالى والسابع محبة الله تعالى لك
عن ابن عباس رض انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث من كن فيه اواه الله تعالى
في كنفه وستر عليه برحمته وادخله في محبته من اذا اعطى شكر واذا قدر غفر واذا
غضب فتر هذه الفوائد لمجرد الكظم واما اذا عفا منه فاكثر واعظم فانك اذا عفوت
مع عجزك واحتياجك فالله تعالى اولى ان يعفو مع قدرته وغنائه ويدل عليه قوله
وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا اَلَا تُحِبُّوْنَ اَنْ يَّغْفِرَ اللّٰهُ لَكُمْ المقام الثالث في العلاج العلمي بعد
وهو اربعة اشياء الاول التوضؤ د عن عطية انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الغضب من الشيطان وان الشيطان خلق من النار وانما تطفأ النار بالماء فاذا
غضب احدكم فليتوضأ والثاني الجلوس والاضطجاع د عن ابي ذر رض انه قال
قال لنا رسول الله صلعم اذا غضب احدكم وهو قائم فليجلس فان ذهب عنه الغضب
والا فليضطجع والثالث الاستعاذة خ م عن سليمان بن صرد رض انه قال استب رجلان
عند رسول الله صلعم ونحن عنده فبينما يسب احدهما صاحبه مغضبا قد احمر
وجهه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعلم كلمة لو قالها لذهب عنه الذي يجد
لو قال اعوذ بالله من الشيطن الرجيم ذهب عنه ما يجد والرابع دعاء مخصوص
سني عن عائشة رض انها قالت دخل علينا النبي صلعم وانا غضبى فاخذ بطرف
المفصل من انفي ففركه ثم قال يا عويش قولي اللهم اغفر ذنبي واذهب غيظ قلبي واجرني
من الشيطن المقام الرابع في العلاج القلبي وهو بازالة السبب وهو الحرص على الجاه و
التكبر والعجب وصاحب احد هذه الثلثة يغضب بادنى شيء يوهم نقصا فيه مما لا
يغضب غيره عادة وعلاجها سبق والمزاح والهزل والهزء والتعيير والممادات والمضادة
والظلم بالقول كالكذب عليه والغيبة والنميمة والشتم او بالفعل كالضرب واخذ

المال ومنع حقه وهذه الاشياء تورث الغضب لاكثر الناس فعليك الاجتناب منها
الا ان يتيقن تحمله وحمله فلا باس حينئذ بما حل منها قليلا واما اذا صدرت من غيرك
فيك فعليك بالحلم والعفو فان لم تقدر فالصبر والكظم والانتصار وان لم تقدر فلا تذهب
ولا تجلس في مظانها وان وقعت بغتة ففر فرارك من الاسد واحوال هذه الاشياء يسيجئ
ان شاء الله تعالى ومن اشد بواعث الغضب عند الجهال تسميتهم اياه شجاعة ورجولية
وعزة نفس وكبرهمة وغيرة وحمية حتى تميل النفس اليه وتستحسنه وقد بينا كذلك بحكاية
شدة الغضب من الاكابر في معرض المدح والنفوس مائلة الى التشبه بالاكابر وهذا خطاء و
جهل بل هو مرض قلب ونقصان عقل الا ترى ان المريض اسرع غضبا من الصحيح والمراءة من
الرجل والشيخ من الكهل ومنه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر خصوصا اذا كان بالحدة والعنف
وعدم الاضافة الى الشارع وفي الملا فيظن المخاطب انه من عند المتكلم لا الشارع وانه يريد
به اللمز والطعن لا النصح فيغضب بجهله وعلاجه التكلم باللين والرفق والاضافة الى الشارع
وفي السر ان امكن وتعلم الشرايع واما اذا غضب مع العلم فمن الرياء او الكبر او العجب ومنه
الظن الخطاء وعدم فهم مراد المتكلم فعلى المتكلم التبيين والتفسير والاحتراز عن الاجمال واحتمال الاذى
وعلى السامع التثبت والتامل وحسن الظن بالمؤمنين وان اشتبه فالاستفسار لا العجلة
وسوء الظن ومنه الفعل الضار الصادر خطاء كمن يرمي الى الصيد فيقع الى انسان او ماله فيتلف
فعليه التثبت والاحتياط وعلى المجني عليه العفو وان لم يقدر فالتضمين على وفق الشرع لا التهور
ومن حب الدنيا والحرص عليها فان الرجل قد يسئل عن شيء فلا يعطيه فيغضب
ويسيجئ ان شاء الله تعالى فان كان غضبه لمجرد رد كلامه وعدم اجابته فمن التكبر او
العجب كمن يغضب عند رد شفاعته في امر مباح او حرام ومنه الغدر وهو نقض العهد
والميثاق بلا ايذان **وهو الحادي والعشرون** عن الخدري رضي انه عم قال لكل
غادر لواء عند استه يرفع له بقدر غدرته وهو حرام وضده واجب وهو حفظ العهد

عند الحاجة الى نقضه وجب ايذانه ومنه الخيانة وهو الثاني والعشرون
وهو ايضا حرام وضده وهو الامانة واجب **خير ظط حب**
عن انس رضي الله عنه انه قال قلما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الا
قال لا ايمان لمن لا امانة له ولا دين لمن لا عهد له ويجري الامانة والخيانة في القول
ايضا **د** عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال عليه السلام المستشار مؤتمن ومن
افتى بغير علم كان اثمه على من افتاه ومن اشار على اخيه بامر يعلم ان الرشد في
غيره فقد خانه ومنه خلف الوعد وهو **الثالث والعشرون** وضده
انجاز الوعد والوفاء به قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون
كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون **م** عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اية المنافق ثلث وان صام وصلى وزعم
انه مسلم اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان **خ م** عن ابن عمرو
بن العاص رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع
من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كان فيه خصلة
من النفاق حتى يدعها اذا اؤتمن خان واذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا
خاصم فجر فالوعد بنية الخلف كذب عمد حرام واما بنية الوفاء فجائز وتوان نه
لا يجب عند اكثر العلماء بل يستحب فيكون خلفه مكروها تنزيها بدليل قوله
عليه السلام اذا وعد الرجل ونوى ان يفي فلم يف به فلا جناح عليه وفي رواية
فلا اثم عليه رواه **د ت** عن زيد بن ارقم رضي الله تعالى عنه وعند الامام
احمد ومن تبعه الوفاء واجب والخلف حرام مطلقا ففيه شبهة الخلاف
واية النفاق وشان السالك الاجتناب من الخلاف والاخذ بالوفاق ومنه
التكلم وعرض الحاجة بمشغول بهم او مهموم او مغموم او محزون

ومنه ما صدر من صبي او مجنون او حيوان مما يتاذى به كبكاء كثير وشتم وعثار
فيغضب وربما يشتم ويلعن ويضرب وهذا من اقبح انواع الغضب ومنشاؤه خبث
الطبع واقبح من هذا من يغضب على حمار بسقوطه او عدم قراره او عدم انقطاعه
او انكساره او نحوه فيغضب ويشتم بل ربما يضربه ويتلفه مع علمه بانه لا حيوة له و
لا شعور ولا تاذي ومن يغضب على فعل نفسه كالعثار وعدم احسان شئ فيسب
نفسه ويلعنه ويضربه بخلاف من يغضب على نفسه لعصيانه لله تعالى او كسله او
تركه بعض النوافل فيحمل عليها امورا شاقة وربما يحلف او ينذر وهذا حسن وغيرة
دينية واقبح من هذا كله من يغضب على الله تعالى في اوامره ونواهيه او على الرسول في سنته
وكثيرا ما يقع هذا بعد الغضب على شئ او بعد قول غيره له هذا امر الله او نهيه او سنة
نبيه عليه السلام فلذا قال عليه السلام الغضب يفسد الايمان فنعوذ بالله من شرور
انفسنا واما الغضب عند رؤية المعاصي والمنكرات فمحمود لانه غضب في الله تعالى
وحمية للدين ولكن بشرط الاعتدال وعدم تجاوز حد الشرع في القول كيا كافر
ويا منافق ويا زاني ويا لوطي ويا سارق فان كلها حرام فيكون تهورا بل يكتفي
بنحو يا جاهل ويا احمق ان احتيج اليه وفي الفعل كالضرب الشديد والجارح والمتلف
بل يكتفي بنحو الجذب والتفريق بينه وبين المعصية الا ان لا يمكن بدون الضرب
فيقتصر على قدر الضرورة وكثير من المحتسبين يخطاون في هذا فيفرطون في الحسبة
فلا يبقى خيرهم شرهم المقام الخامس في الحلم وهو افضل من كظم الغيظ لانه تحلم
بعد هيجان الغضب محتاج الى مجاهدة كثيرة والحلم عدم الهيجان وهو دال على
كمال العقل وانكسار قوة الغضب وخضوعه للعقل وفيه ثلث مقاصد المقصد
الاول في فوائد الحلم وهي اربعة الاول محبة الله تعالى صف عن عائشة رض
انها قالت سمعت رسول الله صلعم يقول وجبت محبة الله تعالى على من غضب

الحلم

فحلم طب عن فاطمة رض انه قال عليه السلام ان الله يحب الحيي الحليم المتعفف ويبغض البذي الفاحش السائل الملحف والثاني كونه زينة ومطلوبا لمحمد عليه السلام

دنيا عن ابن عيينة رض انه قال من دعاء النبي عليه السلام اللهم اغنني بالعلم وزيني بالحلم وكرمني بالتقوى وجملني بالعافية والثالث كونه قرين العلم وما مر انه **سنى** عن ابي هريرة رض انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلبوا العلم واطلبوا مع العلم السكينة والحلم ليينوا لمن تعلمون ولمن تتعلمون منه ولا تكونوا من جبابرة العلماء فيغلب جهلكم حلمكم والرابع رفع الدرجات وشرف البنيان **حب ز** عن عبادة بن الصامت انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انبئكم بما يشرف الله به البنيان ويرفع به الدرجات قالوا نعم يا رسول الله قال تحلم على من جهل عليك وتعفو عمن ظلمك وتعطي من حرمك وتصل من قطعك **المقصد الثاني** في فوائد ثمرته اعني اللين والرفق وهي خمسة الاول حرمة النار عليه **ت** عن ابن مسعود رض انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بمن يحرم على النار ومن يحرم عليه النار على كل قريب هين سهل والثاني اليمن **طط هق** عن عائشة رض انها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرفق يمن والخرق شوم والثالث عدم الحرمان عن الخير **د** عن جرير رض انه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول من يحرم الرفق يحرم الخير كله والرابع زين صاحبه والخامس محبة الله تم **ص** عن عايشة رض ان النبي عليه السلام قال ان الرفق لا يكون في شئ الا زانه ولا ينزع عن شئ الا شانه وفي رواية ان الله يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف وما لا يعطي على ما سواه **المقصد الثالث** في طريق تحصيل الحلم وهو التحلم اعني حمل النفس على عظم الغيظ مرة بعد اخرى بالتكلف حتى يكون ملكة وطبعا مسمى بالحلم **طب قط** عن ابي الدرداء رض انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما العلم بالتعلم والحلم بالتحلم ومن يتحر الخير يعطه ومن يتوق الشر يوقه وعن بعض السلف انى خصلت

الحلم بمساكنة متهور بذى اللسان مدة مديدة وكنت اصبر على اذاه واكظم غيظى حتى
صار ملكة وهكذا الطريق تحصيل كل خلق حسن كالتواضع والسخاء والشجاعة اعنى الممارسة
الكثيرة بالتكلف الى ان يكون كيفية قوية راسخة وكذا طريق ازالة كل خلق سئ كالكبر و
البخل والجبن اعنى الممارسة الكثيرة على ترك مقتضاه والعمل بضده الى ان يزول تلك
الملكة الردية باذن الله تعالى **الرابع والعشرون** سوء الظن بالله تعالى وبالمؤمنين
بمجرد الوهم او الشك فانه حرام قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اجتنبوا كثيرا من الظن
ان بعض الظن اثم **م** عن ابى هريرة رض ان رسول الله صلعم قال اياكم والظن فان الظن
اكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا
تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا كما امركم المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره
التقوى ههنا ثلثا ويشير الى صدره بحسب امرئ من الشر ان يحقر اخاه المسلم وكل المسلم
على المسلم حرام دمه وعرضه وماله ان الله تعالى لا ينظر الى اجسادكم ولا الى صوركم واعمالكم
ولكن ينظر الى قلوبكم وزاد فى رواية ولا تنظر وزاد **خ** ولا يخطب الرجل على خطبة
اخيه حتى ينكح او يترك واما اهل المعصية والفسق المجاهرين او دل عليه قرائن تفيد
غلبة الظن فعلينا ان نبغضهم فى الله تعالى فليس من سوء الظن فى شئ ويدل على هذا قوله تعالى
فما لكم فى المنافقين فئتين الاية وعلى الاول انما يحرم اذا ظهرت اثره على الجوارح قال سفيان
الثورى الظن ظنان احدهما اثم وهو ان تظن وتتكلم والاخر ليس باثم وهو ان تظن ولا تتكلم
وهذا هو المختار وقد سبق فى الحسد وضد سوء الظن حسن الظن بالله تعالى وبالمؤمنين
اما الاول فواجب **م** عن جابر رض انه قال عليه السلام لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله تعالى
خ ت عن ابى هريرة رض مرفوعا قال الله تعالى انا عند ظن عبدى بى **د** عن ابى هريرة رض
ان رسول الله صلعم قال حسن الظن من حسن العبادة **حد حب هق** عن واثلة رض
قال سمعت رسول الله صلعم يقول قال الله تعالى انا عند ظن عبدى بى ان ظن خيرا

ذلك وان ظن شرا فعليه **طب** عن ابن مسعود رض انه قال والذي لا اله غيره ولا
يحسن عبد بالله تعالى الظن الا اعطاه ظنه وذلك بان الخير بيده **هق** عن ابي هريرة رض
انه قال رسول الله صلعم ان الله بعث الى النار فلما وقف على شفيرها التفت فقال اما والله
يا رب ان كان ظني بك لحسن فقال الله عز وجل ردوه انا عند ظن عبدي بي وانا الثاني
مندوب اليه فيما يشك فيه من امرهم ويحتمل الصلاح والفساد خصوصا في المسلم الظاهر
العدالة فحمله على الفساد حرام وعلى الصلاح مستحب **الخامس والعشرون** في التطير والطيرة
وهو التشاؤم وهو حرام **د** عن ابن مسعود رض ان رسول الله صلعم قال الطيرة شرك ثلثا
وما منا الا ولكن الله تعالى يذهبه بالتوكل **خ** عن ابي هريرة رض ان النبي صلعم قال لا
عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر وزاد في رواية وفر من المجذوم كما تفر من الاسد
د عن قطن بن قبيصة عن ابيه رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم العيافة والطيرة والطرق من الجبت **خم** عن ابن عمر رضي الله عنه
انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا طيرة وانما الشوم في ثلث في
الفرس والمرأة والدار وفي رواية انه قال ذكروا الشوم عند النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ان كان الشوم في شئ ففي الدار والمرأة والفرس **د** عن انس رضي الله عنه
انه قال الرجل يا رسول الله انا كنا في دار كثير فيها عددنا وكثير فيها اموالنا
فتحولنا الى دار اخرى فقل فيها عددنا وقلت فيها اموالنا فقال رسول الله
عليه السلام ذروها ذميمة اختلفوا في تطبيق قوله عليه السلام انما
الشوم في ثلث لعموم قوله عليه السلام الطيرة شرك ولا طيرة قال بعضهم
شوم الثلث بطريق الفرض بدليل الرواية الاخرى وقال بعضهم شوم المرأة سوء
خلقها وشؤم الفرس شموسها وشؤم الدار ضيقها وسوء جارها
وقيل شوم المرأة غلاء مهرها وقيل ان لا تلد وشؤم الفرس ان لا يغزى عليها

وبعضهم ان هذه الثلثة مخصوصة من الطيرة ويقربه قوله عليه السلام في
الحديث الاخر ذرها ذميمة ويكون شومها باذن الله تعالى وبخاصية وضعها فيها
كالادوية المضرة والعين لا بطبعها وكذا اختلفوا في تطبيق قوله عليه السلام فر من المجذوم
وقوله عليه السلام لا يورد ممرض على مصح خرجه خ عن ابي هريرة رض لعموم قوله عليه السلام
لا عدوى اكثرهم حملوا الاولين على صيانة الاعتقاد كما في الطاعون وبعضهم على ان
المنفي العدية بالطبع كما يعتقده اصحاب الطبيعة واما باذن الله تعالى وخلقه
فجائز ارتضاه الامام النووي يشهي لما فيه من التوفيق بين الاحاديث وبينها وبين قول
الاطباء حيث ذهبوا الى ان العلل السبع تتعدى الجذام والجرب والجدري والحصبة
والبخر والرمد والامراض الوبائية **وضد الطيرة الفال وهو مستحب** خ م عن انس رض
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفال قالوا وما الفال
قال كلمة طيبة ت عن انس رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعجبه
اذا خرج لحاجة ان يسمع يا راشد يا نجيح ق عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يعجبه د عن عروة بن عامر رض انه ذكرت الطيرة عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال احسنها الفال ولا ترد مسلما واذا رأى احدكم ما يكره فليقل
اللهم لا يأتي بالحسنات الا انت ولا يدفع السيئات الا انت ولا حول ولا قوة الا بك
فظهر ان المراد بالفال المحمود ليس الفال الذي يفعل في زماننا مما يسمونه فال القرآن
او فال دانيال او نحوهما بل هي من قبيل الاستقسام بالازلام فلا يجوز استعمالها ولا
اعتقادها حقا كيف وان فيها الخبر عن الغيب والتطير بالقرآن العظيم نعوذ بالله ثم
وانما الفال التيمن والتبرك بالكلمة الموافقة للمراد لما قال عليه السلام كالراشد والنجيح
ويلحق بها رؤية الصالحين والايام الشريفة ونحوها فليس فيه الحكم على الغائب بل مجرد
طلب الخير ورجاء حصول المراد والبشارة من الله تعالى **السادس والعشرون**

البخل والتقتير وهو ملكة امساك المال حيث يجب بذله بحكم الشرع والمروة وهو ترك المضايقة والاستقصاء في المحقرات وذلك يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال من الاقارب والاجانب والغناء والفقر ونحو ذلك وآشد البخل الامساك عن نفسه بان لا يتنعم ان ياكل او يلبس او يتداوى قيل ببعض شحا السابع والعشرون الاسراف والتبذير وهو ملكة بذل المال حيث يجب لمسالكه بحكم الشرع او المروة وهي رغبة صادقة للنفس في الافادة بقدر ما يمكن والفتوة اخص منها وهو كف الاذى وبذل الندى والصفح عن العثرات وستر العورات وهما في مخالفة الشرع حرامان وفي مخالفة المروة مكروهان تنزيها وضدهما وهو الوسط بين ذينك الطرفين التفريط والافراط مع الميل الى البذل السخاء والجود فهو ملكة بذل المال زائدا على الواجب لنيل الثواب او فضيلة الجود وتطهير النفس عن رذالة البخل لا لتعرض اخر مع الاحتراز عن الاسراف قال الله تعالى وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا الآية وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا الآية واعلى السخاء الايثار وهو بذل المال مع الحاجة قال الله تعالى وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ **ش** عن ابن عمر رض انه قال ايما امرئ اشتهى شهوة فرد شهوته واثر على نفسه غفر له **هق** عن عائشة رض انها قالت ما شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة ايام متوالية ولو شئنا لشبعنا ولكنه كان يؤثر على نفسه **قط** عن ابن عمر رض انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام الجواد دواء وطعام البخيل داء **ش** عن عائشة رض انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جبل ولي الله الا على السخاء وحسن الخلق **قط** عن ابي هريرة رض انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السخاء شجرة في الجنة فمن كان سخيا اخذ بغصن منها فلم يتركه ذلك الغصن حتى يدخله الجنة والشح شجرة في النار فمن كان شحيحا اخذ بغصن

اخذ بغصن منها فلم يتركه ذلك الغصن حتى يدخله النار ت عن ابي هريرة رضي ان
رسول الله عليه السلام قال السخي قريب من الله تعالى قريب من الناس قريب من
الجنة بعيد من النار والبخيل بعيد من الله بعيد من الناس بعيد من الجنة قريب من
النار وجاهل السخي احب الى الله تعالى من عابد بخيل شيخ عن ابن عباس رضي الله عنهما
عن النبي عليه السلام انه قال الا ان كل جواد في الجنة حتم على الله وانا به كفيل الا وان
ان كل بخيل في النار حتم على الله وانا به كفيل قالوا يا رسول الله من الجواد ومن البخيل
قال الجواد من جاد بحقوق الله تعالى في ماله والبخيل من منع حقوق الله تعالى وبخل على ربه
وليس الجواد من اخذ حراما وانفق اسرافا واما البخل ففيه مبحثان **المبحث الاول**
في غوائله وسببه وافاته واما الاولى فقد قال الله تعالى وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ
بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُم بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ الاية ت عن الخدري رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم خصلتان لا يجتمعان في مؤمن البخل وسوء الخلق ت عن الصديق رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة خب ولا بخيل ولا منان عن
ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله صلعم شر ما في الرجل شح هالع وجبن خالع
طب عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال صلاح اول هذه الامة بالزهد واليقين
وهلاك اخرها بالبخل والامل واما سبب البخل فحب المال لا للتصدق وقوام البدن واقامة
الواجب **وهو الثامن والعشرون** وهو الحرام حرام والحلال لا ولكنه مذموم قال الله تعالى
إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِندَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ طب عن عبد الرحمن بن عوف
رضي انه قال رسول الله عليه السلام قال الشيطان لن يسلم مني صاحب المال من احدى ثلث
أعد وا عليه بهن واردء اخذه من غير حله وانفاقه في غير حقه واحبه الله فيمنعه
من حقه ت عن ابي هريرة رضي انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن عبد الدينار

لعن عبد الدرهم ت عن كعب رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ان لكل امة فتنة وان فتنة امتي المال **المبحث الثاني** في
سبب حب المال وعلاجه وسببه ثلثة الاول حب الاولاد والاقارب وعلاجه ان
يتذكر ان الذي خلقها خلق معها رزقها وكم من ولد لم يرث عن ابيه مالا وحاله احسن
ممن ورث وانهم ان كانوا اتقياء فيكفيهم الله تعالى وان كانوا فسقة فيستعينون بماله
على المعصية ويرجع مظلمة عليه ان علم او ظن والثاني التلذذ بوجود المال ورويته
وتقليبه بيده وقدرته عليه فلا يسمح نفسه بان ياكل او يتصدق منه وهذا مرض
للقلب عسير العلاج لا سيما في كبر السن فان قبل العلاج فبكثرة التامل فيما ورد من ذم
البخل والبخلاء ونفور الطبع عنهم وذم المال وافاته ومدح السخاء والزهد والبذل
تكلفا حتى يصير طبعا والثالث حب الشهوات واللذات العاجلة قبل الموت التي وصول
لها الا بالمال وهو المسمى بحب الدنيا وهو **التاسع والعشرون** مع طول الامل وعلاج
طول الامل كثرة ذكر الموت وغوائله قد سبق واما حب الدنيا فان كان من الحرام حرام
وان كان من الحلال فلا ولكنه مذموم جدا وفيه مقالتان **المقالة الاولى** في ذمه
وغوائله قال الله تعالى اعلموا انما الحيوة الدنيا لعب ولهو الآية ت عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الدنيا
ملعونة ملعون ما فيها الا ذكر الله تعالى وما والاه وعالم ومتعلم ت عن سهل بن سعد رضي الله عنه انه
قال رسول الله صلعم لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى كافرا منها
شربة ماء د نا عن ابن عمر رض انه قال عليه السلام لا يصيب عبد من الدنيا شيئا الا نقص
من درجاته عند الله تعالى وان كان عليه كريما حد حب ك هق عن ابي موسى الاشعري رضي الله
رسول الله صلعم قال من احب دنياه اضر باخرته ومن احب اخرته اضر بدنياه فاثروا ما يبقى على ما يفنى
هق عن انس رض انه قال رسول الله صلعم هل من احد يمشي على الماء الا ابتلت قدماه

قالوا لا يا رسول الله قال كذلك صاحب الدنيا لا يسلم من الذنوب حد عن
عايشة رض انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدنيا دار من لا دار له
ولها يجمع من لا عقل له هق دنيا عن الحسن البصري انه قال عليه السلام حب الدنيا رأس
كل خطية هق دنيا عن موسى بن يسار رض انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله تعالى لم يخلق خلقا ابغض اليه من الدنيا وانه منذ خلقها لم ينظر اليها هق دنيا
عن علي رض انه قال الدنيا حلالها حساب وحرامها عذاب طب عن ابن مسعود رض
انه قال عليه السلام من بنى فوق ما يكفيه كلف ان يحمله يوم القيمة طط عن
ابن بشير رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اراد الله بعبد هوانا انفق ماله
في البنيان فافاتها كونها عدوة الله وجيفة ملعونة وصادة عن عبادة الله تعالى
ومفضية الى المعاصي والمناهي وحط الدرجات وشدة الحساب بل العذاب في
الاخرة وقلة غناها وكثرة عنائها وسرعة فنائها وخسة شركائها **المقالة**
الثانية في ثمراته وذمها وضده ومدحه وفيه مقامان مقام الاول في
ثمراته اعلم ان حب المال والدنيا يورث الحرص المذموم **وهو الثلثون**
وهو يورث التشمر واستغراق الاوقات للصناعات والتجارات والطمع فيما
في ايدي الناس وهذا الشر من الاول وقد سبق تفسيره وضده ت عن انس رض انه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت الاخرة همه جعل الله غناه في قلبه و
جمع عليه شمله واتته الدنيا وهي راغمة ومن كانت الدنيا همه جعل الله فقره بين
عينيه وفرق عليه شمله ولم يأته من الدنيا الا ما قدر له وزاد في رواية فلا يمسي
الا فقيرا وما يصبح الا فقيرا ز عن انس رض انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينادي مناد دعوا الدنيا لاهلها ثلثا من اخذ الدنيا اكثر مما يكفيه اخذ حتفه
وهو لا يشعر خ م عن انس رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهرم ابن ادم

ويتشبث منه اثنتان الحرص على المال والحرص على العمر خ م عن انس رض انه قال عليه السلام لو كان لابن ادم واديان من المال لابتغى اليهما ثالثا ولا يملأ جوف ابن ادم الا التراب ويتوب الله على من تاب المقام الثاني في ضد حب الدنيا وضد الحرص ومدحهما ضد الاول الزهد اعني كراهة الدنيا وبرودتها على القلب وضد الثاني القناعة وهو الاكتفاء باليسير من الدنيا بلا طلب الزيادة طب عن ابي هريرة رض انه قال عليه السلام الزهد في الدنيا يريح القلب والجسد دنا عن الضحاك رض انه قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله من ازهد الناس قال من لم ينس القبر والبلى وترك زينة الدنيا واثر ما يبقى على ما يفنى ولم يعد غدا من ايامه وعد نفسه من الموتى خ م عن عمر رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس الغنى من كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس م عن ابن عامر رض قال قال رسول الله عليه السلام قد افلح من اسلم ورزق كفافا وقنعه الله بما اتاه ت عن ابي ذر رض انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليست الزهادة في الدنيا بتحريم الحلال ولا اضاعة المال ولكن الزهد ان يكون بما في يد الله اوثق منك بما في يدك وان يكون في ثواب المصيبة اذا اصبت بها ارغب منك فيها لو انها ابقيت لك ولنذكر ما ورد في مدح الفقر فان سماعه من جملة اسباب الزهد فنه عن ابي هريرة رض انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الفقراء الجنة قبل الاغنياء بخمس مائة عام نصف يوم م عن ابن عباس رض انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلعت في الجنة فرايت اكثر اهلها الفقراء م عن عمران بن حصين رض انه قال ان الله تعالى يحب الفقير المتعفف ابا العيال طب عن ابي سعيد رض انه قال عليه السلام لبلال مت فقيرا ولا تمت غنيا طس عن ابي الدرداء رض انه لم يكن يخلل لرسول الله صلى الله عليه وسلم الدقيق ولم يكن له الا نسيج واحد

وما طلعت الشمس قط فرايت اكثر اهلها النساء

طب عن عائشة رضي الله عنها ما كان يبقى على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم من خبز الشعير قليل ولا كثير ط عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رأيت عمر وهو يومئذ أمير المؤمنين وقد رقع بين كتفيه برقاع ثلث لبد بعضها على بعض ت عن أبي طلحة رضي الله عنه قال شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجوع ورفعنا ثيابنا عن حجر حجر فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حجر بن حجر ع عن عائشة رضي الله عنها قالت كان يأتي علينا الشهر ما نوقد فيه نارا إنما هو التمر والماء إلا أن نؤتى باللحيم وفي رواية ما شبع آل محمد من خبز البر ثلاثا حتى مضى سبيله وفي أخرى ما شبع آل محمد من خبز الشعير يومين متتابعين حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن بين أيديكم عقبة كؤدا لا ينجو منها إلا الكل مخفف وأما الإسراف ففيه خمس مئات

المبحث الأول في ذمه وعوائله اعلم أن الإسراف حرام قطعي ومرض قلبي وخلق رديء ولا تظنن أنه أدنى كثيرا من البخل بسبب كثرة ما ورد في ذمه لمجالات الإسراف لأن ذلك بسبب كون أكثر الطباع مائلة إلى الأمور الفواحش أسرع إلى كثرة الوقوع كما أن البول في ذمه ونجاسته أشد من الخمر كما صرح به الفقهاء مع أنه لم يرد فيه ما ورد في الخمر ولم يشترط فيه حد وحسبك في الإسراف قوله تعالى ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين ولا تبذر تبذيرا إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين وإخوان الشيطان شيطان ولا اسم أقبح من الشيطان فلا ذم أبلغ من هذا ومنها أنه تعالى عن إيتاء المسرفين أموالهم صبر انتهائهم باسم من أقبح الأسماء فقال الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء أموالكم وذم قوم لوط بقوله تعالى بل أنتم قوم مسرفون وورد في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن إضاعة المال وتكفي العاقل ما أخرجه ت عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع عن عمره فيما أفناه وعن علمه ما عمل به وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه وعن جسمه فيما أبلاه

في

في الحقيقة صيانة اموال الناس عن الضياع في المبايعات لكن الصيام انما يتحقق
عند اتحاد العوضين صورة ومعنى مع زيادة احدهما والاول باتحاد الجنس والثاني
اتحاد القدر اعني الكيل والوزن مقيل العلة الجنس والقدر تيسيرا **فوائل الاسرار في**
مشاركة الشيطان وفرعون وقوم لوط وعدم محبة الله تعالى وغضبه عليه
وتسميته اياه سفيها واستحقاق العذاب في الاخرة والذلة والاحتياج
والندامة في الدنيا **المبحث الثاني** والسر والسبب الاصلي في مذمومية
هوان المال نعمة الله تعالى ومزرعة الاخرة اذ به ينتظم المعاش والمعاد وبه
صلاح الدارين وسعادة الحياتين به يحج وبه يجاهد الكفار وبه قوام البدن
وقيامه الذي هو مطية الفضائل وآلة الطاعات اذ به يحصل الغذاء
واللباس والمسكن وبه يصان عن ذل السؤال وبه ينال درجات المتصدقين
وبه يوصل الرحم وبه يدفع حاجات الفقراء ويقضي ديونهم
ويذهب غمومهم وهمومهم ويسلي قلوبهم وبه يحصل نفع
الناس ببناء المساجد والمدارس والربانات والقناطير وسد
الثغور وخير الناس من ينفع الناس وقد سبق ان الكسب لاجل
التصدق افضل من التخلي للعبادة وبه يحصل افضل المنازل
ث عن ابي كبشة الانصاري رضي الله تعالى عنه ان النبي عليه السلام
قال في حديث طويل عبد رزقه الله تعالى مالا وعلما وهو يتقي فيه
ربه ويصل فيه رحمه ويعلم لله فيه حقا فهذا بافضل المنازل **خ**
م عن ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال لا
حسد الا في اثنين رجل اتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ورجل اتاه الله مالا فسلطه
على هلكته في الحق وقال عليه السلام لعمرو العاص رضي الله عنه نعم المال الصالح للرجل الصالح

ودعا لانس وكان فى اخر دعائه اللهم اكثر ماله وولده وبارك له فيه وقال الكعب
امسك بعض مالك فهو خير لك حين اراد ان يتصدق كله وكرهه فى الصحاح
وقد سمى الله تعالى المال خيرا وامتن على حبيبه به حيث قال ووجدك عائلا فاغنى
اى بمال خديجة على احد الوجوه وقال سفيان الثورى رح المال فى هذا الزمان سلاح
وقال سعيد بن المسيب لا خير فيمن لا يطلب المال يقضى به دينه ويصون به عرضه
فان مات ترك ميراثا لمن بعده وقال ابن الجوزى متى صح القصد فجمع المال افضل
من تركه بلا خلاف عند العلماء وما ورد فى ذم المال والدنيا راجع الى الصفة المضادة
وهى الاطغاء والانساء والالهاء عن ذكر الله تعالى وعن الموت والاخرة وهذه
الصفات غالبة عليه قلما ينفك صاحبها عنها فلذا اكثر الذم فالمال جهتان متضادتان
خير وشر فالمدح والذم حقان فاذا اثبت كونه نعمة عظيمة فاسرافه استخفاف بنعمة الله
واهانة لها واضاعة وكفران بها وترك لشكرها فيستوجب المقت والبغض والعقاب
والعذاب من معطيها وسلبها وازالتها عن محلها العدم معرفة قدرها ورعاية
حقها كما ان شكرها وحفظها عما ذكر يستوجب ثباتها وزيادتها قال الله تعالى
لئن شكرتم لازيدنكم **المبحث الثالث** فى اصناف الاسراف اعلم ان الاسراف
اهلاك المال واضاعته وانفاقه من غير فائدة معتد بها دينية او دنيوية
مباحة فمنه ظاهر مشهور كالقاء المال فى البحر والبير والنار ونحوها مما لا يوصل اليه
ولا ينتفع به فيه وحرقه وكسره وقطعه بحيث لا ينتفع به وكعدم اجتناء الثمار
والزروع حتى تهلك وتفسد وعدم ايواء المواشى والارقاء دارا او نحوها فى موضع
يخاف وعدم الاطعام او الالباس حتى تهلك من الحر او البرد او الجوع ومنه ما فيه
نوع خفاء يحتاج الى تنبيه وتذكير كعدم تعهدة بعد جمعه وحفظه حتى يتعفن
بنفسه او يوصل رطوبة وبلل او نحوها او ياكله السوس او الفارة او النمل

قال الغزالى فى النفس
بعض الشئ عن كثرة فى
المعاش والمال فى النفس زاده

اى فذا جعل
غلبتها على
جانب عدم جهته
اكثر الذم فى حق
المال والدنيا اه

احترز عن انفاقه
لفائدة معتدة دينية
غير مباحة فى الشرع
كانفاقه فى شرب
الى الشباب اه

كالقاء الدر والنقد
على الارض والزرع
المعتبر على الارض
ونحو ذلك اه

لعلها

او نحوها والكثرة نوعها هذا في الخبز واللحم والمرق والجبن ونحوها وفي الفواكه المرطبة
كالبطيخ والبصل وقد يقع في اليابسة كالتين والزبيب والمشمش وقد يكون في
الحنطة والشعير والعدس ونحوها وقد يكون في الثياب والكتب وكصب ما فضل
من الطعام ونحوه وكغسل القصعة والملعقة واليد قبل اللعق والمص فالاكل والمراد
التقاط ما سقط منه من كسرات الخبز وغيره من ايدي الصبيان وغيرهم على الارض
او على السفرة مر عن جابر رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بلعق الاصابع
والصحفة وفي رواية قال ان الشيطان يحضر احدكم عند كل شيء من شانه
حتى يحضره عند طعامه فاذا سقطت لقمة احدكم فليأخذها فليمط ما كان
بها من اذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان فاذا فرغ فليلعق اصابعه فانه لا
يدري في اي طعامه البركة مر عن انس رض انه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اكل طعاما لعق اصابعه الثلث ففي اللعق واخذ الساقط فوائد الاحتراز
عن الاسراف ورفع الكبر والرياء واحتمال وصول البركة والاقتداء بسيد المرسلين
والامتثال لامره وربط العبيد وجلب المزيد ومنه عدم التقاط ما سقط من
الازر والخمص ونحوها لا سيما عند الغسل حتى يرمي به مكنسة فان لطم كسرات الخبز
ونحوه للدجاج او الشاة او البقرة او النمل او الطير لا يكون اسرافا ومنه عدم تحفظ
العمامة واللباس والنعل عما يبليه او يخرقه وكثرة استعمال الصابون في الغسل والدهن
والشمع في السراج ومنه البيع والاجارة بالنقصان والشراء والاستيجار بالزيادة
على القيمة اذا لم يضطر ولم يتزين الصدقة ونحوها ان كان بطريق الغبن فقد ورد
المغبون لا محمود ولا ماجور ومنه الزيادة في الكفن كما او كيفا وفي الوضوء خرد
عن ابن عمر رض انه مر رسول الله صلى الله بسعد وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف
يا سعد قال او في الوضوء سرف قال نعم وان كنت على نهر جار ومنه الاكل فوق

الشبع الاجل الضيف حتى لا يحمل او الصوم الغد ومنه الاكل في كل يوم مرتين
هق عن عائشة رضي الله عنها قالت راني رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد
اكلت في اليوم مرتين فقال يا عائشة اما تحبين ان يكون لك شغل الاجوفك
الاكل في اليوم مرتين من الاسراف والله لا يحب المسرفين ومنه اكل كل ما اشتهى لج
هق وبسنده عن انس رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
الاسراف ان تاكل كل ما اشتهت وينبغي ان يكون المراد من هذين الحديثين الاكل
فوق الشبع او قبل الهضم والجوع اذ الغالب ان الاكل مرتين في بياض النهار لا سيما
في الايام القصيرة خصوصا لمن لا يعمل الاعمال الشاقة بالجوارح لا يكون عن جوع صادق
وان اكل كل ما اشتهى في مجلس واحد يفضي الى الزيادة على الشبع ويجوز ان يراد التشبيه
لا التحريم ومنه الاكثار في الباجات الا عند الحاجة بان يمل من باجة
فيستكثر حتى يستوفي من كل نوع شيئا فيجتمع قدر ما يتقوى على الطاعة
او قصد ان يدعو الاضياف قوما بعد قوم الى ان يأتوا على آخر الطعام فلا باس به كذا في
الخلاصة وغيره وينبغي ان لا يحمل كلامه هذا على حصر الحاجة في هذين بل يعم ارادة
التلذذ والتنعم من غير ضياع ونية فاسدة لقوله تعالى قل من حرم زينة الله التي
اخرج لعباده والطيبات من الرزق الاية يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات
ما احل الله لكم وقد صرحوا بجواز التفكه بانواع الفاكهة مستدلين بالايتين وردوه عن النبي
عليه السلام ولا فرق بين جمع الفواكه والباجات خ ت انه قال ابن عباس رض كل ما شئت
والبس ما شئت ما اخطاك سرف ومخيلة ومنه اكل ما استفج من الكبر او وسطه او
ترك جوانبه ان لم ياكلها احد وان كان بحال ياكلها غيره فلا باس به كذا في الخلاصة
وغيره ومنه وضع الخبز على المائدة اكثر من قدر الحاجة كذا في الاختيار وغيره
وينبغي ان يحمل هذا ايضا على ان يضيع ما فضل من الكسرات ولا ياكل به احد او على

ان

لعله في مجلس واحد لا ينبغي الى الزيادة على الشبع ١٢ م

لعله فيه اشارة الى ان المراد باليوم في الحديث ليس مطلق اليوم فقد يكون صوم الدهر او بعضه وهو منهي عنه بل المراد بياض النهار والى هذا ذهب الغالب فيه وان لا يكون عن جوع صادق فيكون حراما لكونه قبل الجوع الخ

البس

لمن يقصد الرياء والسمعة والشهرة والا فلا اسراف وأما اكل النفائس من الاطعمة
ولبس اللباس الفاخرة والمركوب وبناء الابنية الرفيعة ونحوها مما لم يمنع عنه
الشارع تحريما فالصحيح انه ليس باسراف اذا كان من حلال ولم يقصد به الكبر والفخر
وان كان تشبيها به ويعد منه مجازا او مكروها تنزيها اذ اللائق لطالب الاخرة ان
يقنع ويتصدق لان الاخرة خير وابقى ومن الاسراف كل ما سرف الى المعاصي والمناهي

المبحث الرابع في ان الاسراف هل يغير في الصدقة روي عن مجاهد رحمه
الله انه قال لو كان ابو قبيس ذهبا لرجل فانفقه في طاعة الله تعالى لم يكن
مسرفا ولو انفق درهما او مدا في معصية الله تعالى كان مسرفا وفي هذا
المعنى قول حاتم الطائي قيل له لا خير في السرف فقال لا سرف في الخير
فظن بعض الناس من ظاهره ان لا سرف في الصدقة مطلقا وهذا فاسد
بل فيه تفصيل يظهر مما نورده ان شاء الله تعالى قال الله تعالى وَمِمَّا
رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ قال الزمخشري والقاضي في الرواضي وغيرهما وارد هذا
من التبعيضية عليه للكف عن الاسراف المنهي عنه لان المراد من هذا
الانفاق صرف المال في سبيل الخير وقال الله تعالى وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ
وَلَا تُسْرِفُوا انه لا يحب المسرفين قال السايحوني اي لا تسرفوا في الصدقة
المروي عن ثابت بن قيس رضي الله تعالى عنه انه صرم خمسمائة نخلة
ثم قسمها في يوم واحد ولم يترك لاهله شيئا فنزلت ولا تسرفوا اي لا تعطوا
كله وروى عبد الرزاق عن جرير رضي الله تعالى عنه قال لما بعث معاذ بن جبل رضي
الله تعالى عنه الى اليمن امره ان لا يأخذ من مال المسلمين شيئا حتى يفضل
لا تظلموا اموالكم فتقعدوا فقراء وقال الله تعالى وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ
قال عبد الرزاق ابنا معمر عن رجاء عن ابي الغيث عن ابيه ان عمر رضي الله تعالى عنه سأل رجلا

فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما عندنا اليوم شئ قال فتقول لك الكسنى قميصك
فخلع عليه السلام قميصه فدفعه اليه وجلس في البيت عريانا وفي رواية جابر فاذن
بلال للصلوة وانتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج واشتغلت القلوب
فدخل بعضهم فاذا هو عار فنزلت هذه الاية كذا ذكره السابقون ثم عن ابي هريرة
انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ثم عن
ابي هريرة رضه انه جاء رجل الى النبي عليه السلام فقال عندي دينار فقال انفقه
على نفسك قال عندي اخر قال انفقه على ولدك قال عندي اخر قال انفقه
على اهلك قال عندي اخر قال انفقه على خادمك قال عندي اخر قال انت
اعلم به ثم عن جابر رضه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابدا بنفسك فتصدق
عليها فان فضل شئ فلاهلك وان فضل عن اهلك شئ فلذي قرابتك وان
فضل عن ذي قرابتك فهكذا وهكذا وقال خير ومن تصدق وهو محتاج او اهله
او عليه دين فالدين احق ان يقضى من الصدقة والعتق والهبة وهو رد عليه
وقال فليس عليه ان يضيع اموال الناس بعلة الصدقة وقال الفقيه ابو الليث
في تنبيه الغافلين عن ابراهيم بن ادهم انه لا ينبغي لرجل اذا كان عليه دين ان يتطيب
بالزيت او بالخل ما لم يقض دينه وقال ابن حجر قال ابن بطال اجمعوا على ان المديان لا يجوز
له ان يتصدق بماله ويترك قضاء الدين وقال الطبري وغيره وقال الجمهور من
تصدق بماله كله في صحة بدنه وعقله حيث لا دين عليه وكان صبورا على
الاضاقة ولا عيال له او له عيال يصبرون ايضا فهو جائز فان فقد شيئا من
ذلك كره وقال بعضهم هو مردود بما روي عن عمر فظهر ان السرف يقع في الصدقة
ايضا اذا كان مديونا ولا يبقى ما فضل من الصدقة لدينه او كان ذا عيال لا يصبرون
ولم يترك لهم كفاية او كان محتاجا لا يشق بنفسه الصبر على الاضاقة بالمجاعة

الخامس علاج الاسراف وهو ثلثة علمي هو معرفة غوائله السابقة واستماع
ماذكرنا والتامل فيه والمداومة على التذكير والثاني عملي وهو التكلف في امساك
ونصب رقيب عليه يعاتبه ويبكته عند كل افات الاسراف والثالث قلعي وهو معرفة
اسبابه ثم ازالتها وهي ستة الاول وهو الغالب وهو الحادي والثلثون
وهو ضعف العقل وخفته وسخافته وركاكته وضده الرشد وهو قوة العقل و
بلوغه كماله قال الله تعالى وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الاية ثم قال فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ
رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ واكثر السفه طبيعي وقد ينضم اليه مايقويه على الانفاق
على كثرة الاسراف وهو تملك المال بغير كسب وتعب وحث جلسائه الى الانفاق
ويتقزهم عن الامساك ليأكلوا ماله ياخذوه فلذا نهى عن جليس السوء وهذا النوع
من الاسراف يكثر في اولاد الاغنياء وقد يحصل السفه او يزيد برعاية الناس و
تعظيمهم وتقريبهم وثنائهم كما في اولاد الكبراء من الامراء والقضاة والمدرسين
والمشائخ ونحوهم والثاني الجهل بمعنى الاسراف او بعض اصنافه فلا يظنه سرفا
بل يظنه سخاء لاشتراكهما في بذل غير الواجب او لجرمته وضرره والثالث الرياء
والسمعة والرابع الكسل والبطالة والخامس ضعف النفس وهو الذي يسميه العوام
حياء والسادس ضعف الدين فلا يهتم له وعلاجه اما السفه الطبعي فزواله عسير
جدا فلذا نهى الشارع عن ايتاء المال له وأمرهم بحجره فان اكثر الفقهاء ذهبوا الى وجوب
حجر السفيه مع انه اهدار للادمية والحاق بالحيوانات البهم والجمادات فان قبل المذاق
فالمنع عن جلسائه السوء والزامه مجالسة العقلاء والحكماء واستماعه ما ورد في
افات الاسراف وحمله على تكلف الامساك ولو بالعتاب والعقاب واما الجهل فيزال
بالتعلم وعلاج الرياء سبق واما الكسل والبطالة وهو الثاني والثلثون
فمذموم جدا وحسبك فيه قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى واستفادة

النبي عليه السلام منه رواها خ م عن عائشة رض وانس وكون مقتضاه هلاك النفس والبدن وكونه تشبها بالجماد وابطالا للحكمة والعلاج العملي للكسل مجالسة ارباب الجد والسعي ومجالسة الكسالى والمطالين والضعف يعالج بالتامل في ان الحياء من الله تعالى احق وعذابه اشد ومجالسة الاتقياء ذوي الصلابة في الدين والاحتراز عن مصاحبة الفساق والمداهنين والضعفاء في الدين فعليك بالتشمر والسعي البليغ في ازالة صفة الاسراف فانه خلق ذميم قبيح جدا ومرض مزمن عسير العلاج الا ان يتدارك الله تعالى بتوفيقه فانه ميسر كل عسير نعم المولى ونعم النصير **الثاني والثلثون** العجلة وهي المعنى الراتب في القلب الباعث على حصول المرام بسرعة او على الاقدام على شيء باول خاطر دون تامل واستطلاع ونظر بالغ او على الاتمام بدون توفيقه كل جزء حقه وضد العجلة مطلقا الاناة وضد الاول حسن الانتظار وضد الثاني التوقف والتثبت حتى يستبين له رشده وضد الثالث الثاني والتؤدة حتى يؤدي لكل جزء حقه قال الله تعالى خُلِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ الاية وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَىٰ إِلَيْكَ وَحْيُهُ الاية ت عن عبد الله بن سرجس رض ان النبي عليه السلام قال السمت الحسن والتؤدة والاقتصاد جزء من اربعة وعشرين جزء من النبوة وان العجلة الاولى الفتور والانقطاع من عمل الخير وعدم حصول المرام بان يقصد مثلا منزلة في الخير ويعجل في حصولها فاذا لم تحصل فاما ان يفتر ويياس او يغلو في الجهد ويتعب النفس فينقطع فان المنبت لا ارضا قطع ولا ظهرا ابقى او يدعو الله تعالى في حاجة ويستعجل الاجابة فلا يجدها فيترك الدعاء فيحرم مقصوده وافة الثانية فوت التقوى والورع لان اصله النظر البالغ والبحث التام في كل شيء هو بصدده واصابة مكروه لنفسه بان يعجل في شروع امر فيه ضرر بلا تامل او كان في بلية فلا يتحملها فيدعو على نفسه فيستجاب قال الله تعالى وَيَدْعُ الْإِنْسَانُ بِالشَّرِّ دُعَاءَهُ بِالْخَيْرِ الاية او لغيره بان يظلمه انسان

المنبت بضم الميم وتشديد الباء اسم فاعل من باب الافتعال يقال انبت الرجل اذا انقطع ما ظهره والمعنى ان الرجل الذي انقطع قوة ظهره وركب الفايه والمطايه

مثلا فيعجل فى الانتقام والانتصار ويدعو عليه فيستجاب وربما يتجاوز عن الحد
فيقع فى معصية وخوف فوت النية والاخلاص والآفة الثالثة نقصان العمل
بلا بطلانه بفوت آدابه وسننه بل واجباته وفرائضه مثلا من عجل فى اتمام الصلوة
فربما يفوت منه تثليث تسبيحات الركوع او السجود او يغير الاذكار وينقلها من
محلها فتحصل فى غيرها وربما يخالف الامام فى الافعال والاقوال بالسبق واللحوق
وربما يفوت تعديل الاركان والتجويد ويقع زلة مفسدة للصلوة ولا تظن
ان الاناة بمعنى التاخير والتسويف وهو الرابع **والثلثون** فانه مذموم جدا
فى عمل الآخرة وضد المسارعة والمبادرة والمسابقة قال الله تعالى وسارعوا
الى مغفرة الآية **مج** عن جابر رضى الله تعالى عنه انه قال خطبنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس توبوا الى الله قبل ان تموتوا وبادروا
بالاعمال الصالحة قبل ان تشغلوا وصلوا الذى بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له و
كثرة الصدقة فى السر والعلانية ترزقوا وتنصروا وتجبروا **ت** عن ابى هريرة رضى
الله تعالى عنه انه قال عليه السلام هل تنتظرون الا غنيا مطغيا او فقرا
مُنسيا او مرضا مفسدا او هرما مفندا او موتا مُجهزا والدجال شر غائب
يُنتظر والساعة والساعة ادهى وامر **دنيا حك** عن ابن عباس
رضى الله تعالى عنهما انه قال عليه السلام لرجل وهو يعظه اغتنم
خمسا قبل خمس شبابك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك
وغناك قبل فقرك وفراغك قبل شغلك وحياتك قبل موتك
الخامس والثلثون الفظاظة وغلظة
القلب قال الله تعالى ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا
من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم فى الامر فاذا عزمت فتوكل

ع دليل رغبت فى الخيرات م
اى لا تنظرون وتؤخرون الصالحات الى الامور
الآتية من الاعمال الصالحة فبادروا
فيها وبادروا بها قبل وقوعها ٢
ع فى نسخة الشيطان ٢١ القاموس
عه من الفند وهو ضعف
العقل من الهرم المفند
بكون الفاء وكسر النون و
بفتح الفاء والنون
تشديدها الذى لا يدرى
ما يقول من غاية كبره
الفند الخرف ١٢ مفاتيح
غ والحيوة ٦ مفاتيح

وضدها اللين والرقة وهي التأذي عن أذى يلحق الغير والرحمة والشفقة وهي
صرف الهمة الى ازالة المكروه عن الناس خ م عن ابي هريرة رض انه قال عليه السلام من
لا يرحم لا يرحم ت عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال سمعت ابا القاسم عليه السلام
يقول لا تنزع الرحمة الا من شقي السادس والثلثون الوقاحة وضدها الحياء
وهو انحصار النفس خوف ارتكاب القبائح ت عن ابن مسعود رض انه قال عليه السلام
استحيوا من الله تعالى حق الحياء قلنا انا نستحي من الله يا رسول الله والحمد لله قال ليس
ذلك ولكن الاستحياء من الله حق الحياء ان تحفظ الرأس وما وعى والبطن وما حوى
وتذكر الموت والبلى ومن اراد الاخرة ترك زينة الدنيا وآثر الاخرة على الاولى فمن فعل
ذلك فقد استحى من الله حق الحياء ت عن ابي هريرة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الحياء من الايمان والايمان في الجنة والبذاء من الجفاء والجفاء في النار ت عن
انس رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما كان الفحش في شيء الا شانه وما كان
الحياء في شيء الا زانه وافضل الحياء الحياء من الله تعالى ثم من الناس فيما لا معصية
ولا كراهة فيه واما ما فيه احدهما كالحياء في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وترك
السنن كالسواك والطيلسان وتقصير الثياب وترقيعها والمشي حافيا واركاب
الحمار والاكاف ولعق الاصابع والقصعة واكل ما سقط على السفرة او الارض من
الطعام والجهر بالسلام ورد الاذان والامامة ونحو ذلك فمذموم جدا
لانه في الحقيقة جبن وضعف في الدين او رياء او كبر ولو سلم انه حياء فحياء من
الناس ووقاحة لله تعالى ورسوله وجرأة عليهما والله ورسوله احق بالحياء
من الناس فما حال من لا يستحي من خالقه تعالى ورازقه وهاديه ومنجيه بترك
الاوامر والسنن ويستحي من المخلوق العاجز لطلب ثنائهم ورضاهم وحطامهم ويفر من
تعييرهم ولا يفر من العذاب الاليم ولا من حرمان الشفاعة فنعوذ بالله تعالى من ذلك

السابع

السابع والثلثون الجزع والشكوى وهو عدم تحمل المحن والمصائب
واظهارهما قولا او فعلا تضجرا وضده الصبر وهو حبس النفس عن الجزع قال الله تعالى
انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب طب عن ابن عباس رض قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من اصيب بمصيبة فى ماله او فى نفسه فكتمها ولم يشكها الى احد كان
حقا على الله تعالى ان يغفره ديلمى عن انس رض ان النبى عليه السلام قال الايمان نصفان
نصف صبر ونصف شكر وافضل الصبر ما عند الصدمة الاولى خ م عن انس رض
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبر عند الصدمة الاولى خ م عن انس رض
انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبر عند الصدمة الاولى والصبر اصل كل
عبادة وكف عن معصية الثامن والثلثون كفران النعمة قال الله تعالى
فَكَفَرَتْ بِاَنْعُمِ اللّٰهِ فَاَذَاقَهَا اللّٰهُ لِبَاسَ الْجُوْعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوْا يَصْنَعُوْنَ الاية
وضده الشكر وهو تعظيم المنعم على مقابلة نعمه على حد يمنعه عن جفاء المنعم وقيل
معرفة النعمة قال الله تعالى لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَاَزِيْدَنَّكُمْ الاية مَا يَفْعَلُ اللّٰهُ بِعَذَابِكُمْ
اِنْ شَكَرْتُمْ وَاٰمَنْتُمْ الاية ت عن ابى هريرة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الطاعم الشاكر بمنزلة الصائم الصابر ابن حم عن النعمان بن بشير رض انه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من لم يشكر القليل لم يشكر الكثير ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله
والتحدث بنعمة الله نعم شكر وتركها كفر والجماعة رحمة والفرقة عذاب التاسع
والثلثون السخط بعدم حصول المرام وهو ذكر غير ما قضاه الله تعالى
بانه اولى به واصلح له فيما لا يستيقن صلاحه وفساده والتضجر بما قضاه الله تعالى
وضده الرضا وهو طيب النفس فيما يصيبه ويفوته مع عدم التغير والتسليم وهو
الانقياد لامر الله تعالى وترك الاعتراض فيما لا يلايم طبعه طب حب عن ابى هند الدارى رض
انه قال عليه السلام من لم يرض بقضائى ولم يصبر على بلائى فليتمس ربا سوائى

عن جابر رضي الله عنه انه قال عليه السلام من احب ان يعلم منزلة عند الله تعالى
فلينظر منزلة الله عنده فان الله تعالى ينزل العبد منه حيث انزله العبد من
نفسه والشرور والمعاصي مقتضيات لاقضاء فلا يرد ان الرضاء بالكفر كفر وبالمعصية
معصية **الاربعون** التعليق وهو ذكر قوام بنيتك عن شيء دون الله تعالى وضده
التوكل وهو ذكر قوام بدنك من الله تعالى وقيل كلة الامر كله الى مالكه والتعويل على
وكالته وقيل ترك السعي فيما لا يسعه قدرة البشر اعني المسببات فلا يضره السعي
في الاسباب قال الله تعالى فابتغوا عند الله الرزق ومن يتوكل على الله فهو
حسبه اليس الله بكاف عبده وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين **طب** عن
المغيرة بن شعبة رضي الله عنه انه قال عليه السلام لم يتوكل من استرقى او اكتوى
وتابع سبق **ت** عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال عليه السلام لو انكم تتوكلون على الله حق
التوكل لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصا وتروح بطانا اشار عليه السلام الى ان
حق التوكل واعلى كماله ان لا يجاوز طلب الرزق كفاية اليوم الى كفاية الغد ولا يدخره
له فيحمل هذا على حق نفسه لا عياله اذ ثبت ادخاره عليه السلام لازواجه قوت
سنة **حب** عن ابي الدرداء رضي الله عنه انه قال عليه السلام ان الرزق ليطلب العبد كما يطلبه
اجله **حب هق** عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم راى تمرة عاثرة فاخذها فناولها
سائلا فقال اما انك لو لم تاتها لاتتك **ت** عن انس رضي الله عنه
انه قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم اعقلها واتوكل او اطلقها واتوكل
قال اعقلها وتوكل فالا ولان محمولان على اعتقاد القدير والاخير على التمسك بالسبب
المامور به فلا منافاة فظهر ان مباشرة الاسباب الظاهرة المظنونة الوصول
الى المسببات لا ينافي التوكل اصلا فلذا افرض الكسب للمحتاج ولو سؤالا والاكل
لدفع الهلاك وامر باخذ الحذر والسلاح **الحادي والاربعون** حب الفسقة

الركون الى الظلمة قال الله تعالى ولا ترکنوا الی الذین ظلموا فتمسکم النار ب عن
بريدة رضی الله عنه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا تقولوا للمنافق یا سید فانه
ان یك سیدا فقد اسخطتم الله تعالی وضده البغض فی الله تعالی لکل عاص لعصیانه
لا سیما المبتدعین والظلمة لکون معصیتهم متعدیة فلا بد من اظهار البغض لهم
ان لم یخف بخلاف غیرهم من العصاة **الثانی والاربعون** بغض العلماء و
الصلحین وضده حبهم فی الله تعالی **حك** عن عائشة رضی الله عنها انه قال
رسول الله صلی الله علیه وسلم الشرك اخفی من دبیب النمل علی الصفا فی اللیلة
الظلماء وادناه ان تحب علی شیء من الجور وتبغض علی شیء من العدل واهل الدین الا
الحب والبغض قال الله تعالی قل ان کنتم تحبون الله فاتبعونی یحببکم الله
د عن ابی ذر رضی الله عنه انه قال رسول الله صلم افضل الاعمال الحب فی الله
والبغض فی الله **حل حب** عن عمرو بن الجموح رضی الله عنه انه سمع النبی علیه
السلام یقول لا یجد العبد صریح الایمان حتی یحب لله ویبغض لله فاذا احب
لله وابغض لله فقد استحق الولایة لله **ط** عن عبد الله بن مسعود رضه انه
قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان من الایمان ان یحب الرجل رجلا لا یحبه
الا لله تعالی من غیر مال اعطاه فذلك الایمان **خ م** عن ابن مسعود رضه انه
جاء رجل الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله کیف تری فی
رجل احب قوما ولم یلحق بهم فقال رسول الله علیه السلام المرء مع من احب
الثالث والاربعون الجرأة علی الله تعالی والامن من عذابه وسخطه
وضده الخوف فان کان مع الاستعظام والمهابة تسمی خشیة وحقیقته
رعدة تحدث فی القلب عن ظن مکروه یناله وسببه ذکر الذنوب وشدة
عقوبة الله تعالی وضعف النفس عن احتمالها وقدرة الله تعالی علیك متی شاء

وكيف يشاء وانت عبد ذليل عاجز محتاج اليه من كل وجه وقد خلقك ورزقك
وهداك وانت تخالفه وتعصيه وثمر الحزن وهو حصر النفس عن الخوض في الطرب
والتوجع على الذنب الماضي والتاسف على العمر والطاعة الفائتين والخشوع وهو
قيام القلب بين يدي الحق بالجمع وقيل تلين القلوب لعلام الغيوب واليقين
وهو عند الصوفية استيلاء العلم على القلب واستغراقه يقال لا يقين لفلان للموت
اذا لم يستول ذكره على قلبه ولم يستعد له والعبودية وهي ان يكون عبده في كل
حال كما انه ربك على كل حال وهي اتم من العبادة ويلزمها الحرية وهي ان لا يكون
العبد تحت رق المخلوقات ولا يجري عليه سلطان المكونات ويلزمها الارادة
ايضا وهي نهوض القلب في طلب الحق بالخروج عن العادة قال الله تعالى انما يخشى
الله من عباده العلماء ذلك لمن خشي ربه **ديناصف** عن زيد بن ارقم رض انه قال
رجل يا رسول الله بم اتقي النار قال بدموع عينيك فان عينا بكت من خشية الله تعالى
لا تمسها النار ابدا **حب** عن ابي هريرة رض عن النبي عليه السلام فيما يروي عن ربه
عز وجل قال وعزتي لا اجمع على عبدي خوفين وامنين اذا خافني في الدنيا امنته
يوم القيمة واذا امنني في الدنيا اخفته يوم القيمة **ت** عن ابي ذر رض انه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اني ارى ما لا ترون واسمع ما لا تسمعون اطت
السماء وحق لها ان تئط ما فيها موضع اربع اصابع الا وملك واضع جبهته لله تعالى
ساجدا والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا وما تلذذتم بالنساء
على الفرش ولخرجتم الى الصعدات تجارون الى الله تعالى لوددت اني شجرة تعضد وفي
رواية ان ابا ذر قال لوددت اني كنت شجرة تعضد وعن الفضيل اني لا اغبط
ملكا مقربا ولا نبيا مرسلا ولا عبدا صالحا اليس هؤلاء يعاينون القيمة انما اغبط
من لم يخلق وعن عطاء لوان نارا اوقدت فقيل من القى نفسه فيها صارت

ای عادة النفس لان العبادة ترك العبادة

لاشيا لخشيت ان اموت من الفرح قبل ان اصل الى النار وعن السري انه قال
انا انظر في انفي في اليوم كذا وكذا مرة مخافة ان يسود صورتي لما اتعاطاه وعنه
انه قال اشتهي ان اموت ببلدة غير بغداد مخافة ان لا يقبل قبري فانفضح فيا ايها
الاخوان ذوو الاجرام انظروا الى هؤلاء الاعلام الكرام والمشائخ البررة الخير العظام
كيف خافوا مخافة ليس فيها عشر عشرها ونحن احق بها منهم بمراتب لا تحصى ولا
سبب لهذا الا ان قلوبنا غافلة قاسية وقلوبهم ذاكرة زاكية صافية فما بقي
فينا سبب رجاء الا ان كلنا اشتاق اليهم واحب وقد قال عليه السلام المرء مع من
احب ان كان مجرد المحبة منها بدون الاتباع يعتد بها فيا غياث المستغيثين
ويا مجيب المضطرين ويا ارحم الراحمين ويا غافر المذنبين بحرمة حبيبك المصطفى
ونبيك المجتبى عليه من الصلوة ازكاها ومن التحيات اوفاها وجميع الانبياء
والمرسلين والملئكة المقربين عليهم الصلوة والسلام اجمعين واصحاب حبيبك
السابقون الذين رضيت عنهم وهم عنك راضون والتابعين لهم باحسان
عليهم الرحمة والغفران ارحمنا فانا مجرمون وبالاثام والخطايا معترفون واغفر
لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الابرار انك انت الرحيم الغفار ولعيوب
عبادك المذنبين ستار امين امين يا ارحم الراحمين ويا اكرم الاكرمين

الرابع والاربعون اليأس من رحمة الله تعالى وهو ان تكره فوات رحمته
وفضله تعالى وقطع القلب عن ذلك وهو كفر كالاخلاص وضده الرجاء وهو
ابتهاج القلب بمعرفة فضل الله تعالى واستراحه الى سعة رحمته وسببه ذكر سوابق
فضله الينا من غير عمل وشفيع وما وعد من جزيل ثوابه دون استحقاقنا اياه
وسعة رحمته وسبقها غضبه قال الله تعالى قُلْ يٰعِبَادِيَ الَّذِيْنَ اَسْرَفُوْا
عَلٰٓى اَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوْا مِنْ رَّحْمَةِ اللّٰهِ الاية وَاِنَّ رَبَّكَ لَذُوْ مَغْفِرَةٍ لِّلنَّاسِ

على ظلمهم **د** نيا عن ابن مسعود رض انه قال عليه السلام ليغفرن الله يوم القيمة
مغفرة ما خطرت قط على قلب احد حتى ان ابليس ليتطاول رجاء ان تصيبه **خ**
عن ابي هريرة رض انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى لما قضى
الخلق كتب عنده فوق عرشه ان رحمتي سبقت غضبي وفي رواية تغلب غضبي
خ م عن ابي هريرة رض انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول جعل
الله الرحمة مائة جزء فامسك عنده تسعة وتسعين وانزل في الارض جزء
واحدا فمن ذلك الجزء يتراحم الخلائق حتى ترفع الدابة حافرها عن ولدها خشية
ان تصيبه وفي رواية م واخر الله تعالى تسعة وتسعين رحمة يرحم الله بها عباده
يوم القيمة **م** عن ابي ايوب الانصاري رض حين حضرته الوفاة انه قال
كتمت عنكم حديثا سمعته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وسوف احدثكموه
وقد احطت بنفسي سمعته يقول لولا انكم تذنبون لذهب الله بكم وخلق خلقا
يذنبون فيغفر لهم **الخامس والاربعون** الحزن في امر الدنيا وهو التوجع
والتاسف على ما فات من النعم الدنيوية ويلزمه الفرح باتيانها وافتقالها وكثرتها
ومنشاه حب الدنيا وترقع حصول جميع المطالب وبقائها وهو جهل فليتوجه الى
الباقيات الصالحات قال الله تعالى لكيلا تأسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما
اتاكم واعلم ان الحزن اذا اخرج صاحبه من الصبر الى الجزع والفرح من الشكر الى
الطغيان والبطر فحرام ان والا فلا ولكن الكمال استواء اتيان الدنيا وفواتها وهو
مقام التسليم والتفويض وذلك عزيز جدا **السادس والاربعون** الخوف في
امر الدنيا وهو انقباض القلب كراهة ان تصيبه مكروه دنيوي وهو غير الحزن لانه
لما مضى والخوف للمستقبل وغير الحين لانه نقصان الغضب ولا يستلزم الخوف وهو
اما من الفقر او المرض او اصابة مكروه من مخلوق اما الاول فمذموم جدا لان

الفقر

لان الفقر حال نبينا عليه السلام وحال اكثر الانبياء والاولياء والصالحين فهو
نعمة وعلامة سعادة فالخوف منه عده محنة وبلية وعلى التسليم ففيه سوء
الظن بالله تعالى ز بعلى طكط عن ابن مسعود رضى الله عنهما ان النبى عليه
السلام عاد بلالا فاخرج له صبرا من تمر فقال عليه السلام ما هذا يا بلال قال
اخرته لك يا رسول الله وفى رواية لاضيافك قال عليه السلام اما تخشى ان
يجعل لك بخار فى جهنم وفى ان يغور لك بخار فى نار جهنم وفى رواية اخرى ان يكون
لك دخان فى نار جهنم انفق بلالا ولا تخش من ذى العرش اقلالا وعلاجه القلعى
ازالة اسبابه وهى ثلثة خوف الموت والمرض من الجوع وخوف فوت التنعم المعتاد
وحصول القلق منه وخوف الاحتياج الى الكسب او السوال وطريق ازالتها اجمالا ان
كل هذه سوء الظن بالله تعالى وانا مامورون بحسن الظن بالله تعالى وتفصيلا ان
الموت متيقن واتٍ على كل حال اما بغتة واما بسبب مقدر فان قدر كونه جوعا
فلا مرد له وان كان عندك ملا الارض ذهبا والا فلا اصلا واى فرق بين
الموت جوعا وشبعا فعليك الرضاء بالقضاء ولكن المرض ان قدر
فاتٍ والا فلا ولا دخل فيه للغناء والفقر بل ترى الاغنياء اكثر
امراضا من الفقراء وتنعمك وتلذذك سيزول لا محالة فكيف
يخاف العاقل من تقدمه ايا ما قلائل لو سلم والكسب قد صدر
عن الانبياء والاولياء فالخوف منه اما للرياء او الكبر او البطالة
والسوال عند الضرورة جائز فاى ضرر فيه واما الثانى
فاما لفوات التنعم فقد عرفت علاجه واما لفوات الطاعة
المعتادة ونقص الثواب فجهل اذ ورد فى الخبر ان المريض يكتب
له ما اعتاده فى الصحة بل يزيد ثوابه ان صبر لما ورد

ان الاصحاء يتمنون يوم القيمة ان كان يقرض لبدانهم بالقاريض لما رأوا من كثرة
ثواب المرضى فعليك العزم على الصبر ان وقع وان خفت من نفسك عدم الصبر
فعليك ان تسأل العافية من الله تعالى وتداوم على دعاء النبي عليه السلام د عن ابن
عمر رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يدع هؤلاء الكلمات حين يمسي
وحين يصبح اللهم اني اسئلك العافية في الدنيا والاخرة اللهم اني اسئلك العفو والعافية
في ديني ودنياي واهلي ومالي اللهم استر عوراتي وامن روعاتي اللهم احفظني من بين
يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي واعوذ بعظمتك ان اغتال من
تحتي واما الثالث فعلاجه ترك السبب ان امكن بلا ضرر ديني والا فالتوطين
اذ المقدر كائن والاجل واحد ونعم الدنيا ظل زائل ونوم نائم فليس من علو الهمة والمروة ان
يبالي بزوال مثله بل هو من الخساسة والدناءة السابع والاربعون الغش والغل
وهو عدم تمحيض النصح بان لا يجتنب من اصابة الشر للغير وان لم يرده ابتداء وقصدا
كمن يريد ازالة متاع معيب له فيكتم عيبه فيبينه وهذا غير الحسد وهذا ايضا
حرام م عن ابن عمر وابي هريرة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غشنا
فليس منا قاله حين مر على صبرة طعام فادخل يده فيها فنال اصابعه بللا فقال
عليه السلام ما هذا يا صاحب الطعام قال اصابته السماء يا رسول الله قال
افلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس فمجب على كل بايع اظهار عيب متاعه
او يخبر به ان كان خفيا وكذا يجب على كل من يريد بيعا او اجارة او نكاحا او نحوها
ان يخبر بعيب المبيع والمستاجر والمنكوحة ان علم به وبعدم علم الاخذ الا ان
يخاف على نفسه ومن الغش الغبن اذا وجد منه التغرير تصريحا او تعريضا
مثل ان يكذب في قيمة او يدلس بحيث يشعر انه يبيع بقيمة او اقل فهذا غش حرام
حتى يتخير المشتري وان لم يوجد تغرير اصلا فليس بحرام فلذا يتخير المشتري

في

في الصحيح ولكنه مذموم بالخديعة والمكر وهو ارادة اصابة المكروه لغيره من
حيث لا يعلم فان كان مستحقا له فمندوب اليه لورود ان الحرب خدعة
والاغرام لانه غش وترك نصح واجب فمن اراد ان ينجو من الغل وشبهته بالكلية
فعليه ان يعمل بما اخرجه خ م عن ابي هريرة رض انه قال عليه السلام والذي نفسي بيده
لا يؤمن عبد حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه **الثامن والاربعون** الفتنة
وهي ايقاع الناس في الاضطراب والاختلال والمحنة والبلاء بلا فائدة دينية
كان يغري الناس على البغي والخروج على السلطان وتطويل الامام الصلوة وكان يقول
لهم ما لا يفقهون مراده ويحملونه على غيره فلذا ورد كلموا الناس على قدر عقولهم
ولا يحتاط في التامل والمطالعة فيخطا في فهم مسئلة او غيرها من الكتاب فيذكر
للناس او يذكر ويفتي قولا مهجورا او ضعيفا او قولا يعلم ان الناس لا يعملون به بل ينكرونه
او يتركون بسببه طاعة اخرى كمن يقول لاهل القرى والمجائز والاماء لا تجوز
الصلوة بدون التجويد وهم ممن يعلم انهم لا يقدرون على التجويد او لا يتعلمونه فيتركون
الصلوة رأسا وهي جائزة عند البعض وان كان ضعيفا والعمل به اولى من الترك
اصلا فعلى الوعاظ والمفتيين معرفة احوال الناس وعاداتهم في القبول والرد والسعي
والكسل وغيرها فيتكلمون بالاصلح والاوفق لهم حتى لا يكون كلامهم فتنة للناس
وكذا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اذ قد يكون سببا لزيادة المنكر او اصابة
مكروه لغيره فيكون اثما نعم ان علم او ظن ان بعضهم يقبله وان قل يقبله ويعمل
او اصابة مكروه له لا لغيره وانه يصبر عليه فجائز وجهاد وقس على هذا واحسبك
في انة الفتنة قوله تعالى والفتنة اشد من القتل **التاسع والاربعون** المداهنة
وهي الفتور والضعف في امر الدين كالسكوت عند مشاهدة المعاصي والمناهي
مع القدرة على التغيير بلا ضرر فهذا حرام وقد ورد ان الساكت عن الحق

شيطان اخرس وضده الصلابة في الدين قال الله تعالى يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ قال عليه السلام قل الحق وان كان مرّا فان كان سكوته لدرء ضرر عن نفسه وغيره فهو مداراة جائزة بل مستحبة في بعض المواضع

الخمسون الانس بالناس والوحشة لفراقهم وهذا مذموم فان قيل من علامات الاقلام الاستيناس بالناس وكذا الانس بسائر متاع الدنيا كالكرم والبستان والرحى والضيعة ونحوها بل اللائق للسالك الانس بذكر الله تعالى وطاعته والوحشة والضجرة عند ملاقات العوام لا للكبر والعجب بل لمنعهم عن الفكر والذكر والطاعة

الحادي والخمسون الطيش والخفة ويظهر ذلك في الاعضاء في الراس والعين والاذن يلتفت وينظر لكل جاء وذاهب ومتحرك ويريد ان يسمع كل قول وفي اللسان بان يكثر الكلام والاستفسار عما لا يهم والاستعجال في السوال والجواب وفي اليد بالتحريك الكثير وحك العضو وتسوية العمامة واللحية والثوب بلا حاجة وعبثها وفي القدم بالمشي فيما لا حاجة فيه وتحريكها وفي سائر الاعضاء بالتمرد وتحريك الكتفين ونحو ذلك وذلك ناشئ عن السفه وخفة العقل وضده الوقار والسكون فهو الاحتراز عن فضول النظر والكلام والحركة فهو علامة قوة العلم والحلم وسيماء الصالحين لكن لا بد من ان لا يكون للرياء والتكبر وعلامته الاخلاص استواء الخلوة والخلطة

الثاني والخمسون العناد ومكابرة الحق وانكاره بعد العلم به وهو ناشئ من الرياء او الحقد او الحسد او الطمع او اللهو

الثالث والخمسون التمرد والاباء وهو عدم قبول الغظة والاطاعة ممن هو فوقه وسببه الكبر والعجب والرياء والحقد والحسد والطمع واتباع الهوى

الرابع والخمسون الصلف وهو تزكية النفس واظهار القدرة على الامور الشاقة والاخبار عن الامور الغريبة مع عدم المبالات عن الكذب وعدم التصديق وهو ناشئ عن الكذب والعجب وينشا منه النفاق وهو

الخامس والخمسون ومعناه عدم موافقة

الظاهر

الظاهر للباطن والقول للفعل **السادس والخمسون** الجزيرة وعلاجه تامل قوله تعالى
وَمَا أُوتِيتُم مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وضرر الاذى للغير **السابع والخمسون**
البلادة والغباوة وضدهما الذكاء والفطنة وعلاجه السعي والجد والمواظبة في التعليم
قال ابو حنيفة رح لابي يوسف رح كنت بليدا اخرجتك مواظبتك **الثامن والخمسون**
الشره على الطعام والجماع **التاسع والخمسون** الخمود فان كان متاهلا وله مرض
في المعدة فعلاجه بالطب والا فلا يحتاج الى العلاج فقد كفى مؤنتهما ونجا عن غوائلهما
واما تفاسير هذه الاشياء فقد سبقت **الستون** الاصرار على
المعاصي والمناهي وهو دوام قصد المعاصي ولو صدرت احيانا
او مرة ولو تخلل الندامة والرجوع فليس باصرار ولو صدرت في
يوم واحد سبعين مرة هكذا ورد عن النبي عليه السلام وضده
غني عن البيان ويكفيك جعله الصغيرة كبيرة لورودان لا صغيرة مع
الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار وضده الانابة والتوبة وهي الرجوع
عن قصد المعصية والعزم على ان لا يعود اليها تعظيما لله تعالى وخوفا
من عقابه وهي واجبة على الفور قال الله تعالى تُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا
أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ
التَّوَّابِينَ **هق** عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه عن النبي عليه السلام انه
قال التائب من الذنب كمن لا ذنب له والمستغفر من الذنب وهو مقيم عليه
كالمستهزئ بربه **حب** عن حميد الطويل انه قال قلت لانس
انه قال النبي صلى الله عليه وسلم الندامة توبة قال نعم
حك عن عائشة رضي الله تعالى عنها عن رسول الله عليه السلام
انه قال ما علم الله من عبد ندامة على ذنب الا غفر له قبل ان يستغفر منه

مج عن ابی هريرة رض عن النبی عليه السلام انه قال لواخطائم حتی يبلغ السماء ثم
تبتم لتاب الله عليكم واما كيفية خروج التائب عن تبعات المذنوب والمظالم
فقد بيناها فی جلاء القلوب ولنذكر جملة الاخلاق السيئة المذمومة والرذائل
الردية المذكورة ليسهل حفظها علی الطالب كفر بدعة رياء عجب حسد بخل
اسراف جهل كفران النعمة سخط للقضاء جزع من بأس حب الظلمة بغض الصالحين
تعليق قلب باسباب حب جاه خوف ذم حب مدح اتباع هوی تقليد طول
امل طمع تذلل حقد شماتة عداوة جبن نهور غدر خيانة خلف وعد
سوء ظن طيرة حب مال حب دنيا حرص سفه بطالة عجلة تسويف عمل فظاظة
وقاحة حزن من امر دنيا خوف فيه غش فتنة مداهنة امن مخلوق خفة
عناد تمرد صلف نفاق جربزة غباوة شره خمود اصرار ومن الاخلاق الحميدة
غير ما ذكرنا ضمنا وتبعا **الاستقامة** وهی الوفاء بالعهد كلها وملازمة العدل
والتوسط فی كل الامور قال الله تعالی فاستقم كما امرت **والادب** وهو حفظ الحد
بين الغلو والجفاء بمعرفة ضرر التعدی **والفراسة** وهی خاطر ينشأ من قوة
الايمان يهجم علی القلب فينفی ما يضاده **قش** عن ابی سعيد رض ان رسول الله
صلی الله عليه وسلم قال اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله تعالی **والتفكر**
فی نفسه هل هی متصفة بمعصية فيتوب او متعرضة لها فيتحرز او لا فيشكر الله
علی التوفيق وفی الطاعات ليتدارك ما فات منها ويحترز عن تركها ويشكر
علی توفيق الله تعالی بما حصل منها وفی خلق الله تعالی وآياته فی الانفس والآفاق
حتی يزيد ويعظم فيه معرفة عظمة الله تعالی وقدرته وعلمه وحكمته فيحصل
فيه محبة الله تعالی والشوق اليه والانس به قال الله تعالی **وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ**
السَّمٰوٰتِ وَالْاَرْضِ وَالصدق وهو فی سبع فی القول ضد الكذب وفی النية الاخلاص

ه ای الاقتدار
بالنظر بعد ان
النظر من علم مجرد
يكشف وذا الاخير فی
الوقت قبل الايمان
نظر واستدلال ولو
علی طريقة الاشاعرة
اما التفكر فی الاعمال
فی ان لمن كان عدلا
مجتهدا كذا ذكره
المصنف فی بيان
اعتقاد البدعة
سابقا فی هذا الكتاب
١٢ م

وفى الوعد وفى العزم قوتهما وخلوهما من الضعف والتردد وفى الوفاء تحقيقه
وانجازه على وفق الوعد والعزم وفى العمل موافقته للباطن وعدم دلالته على امر لم
يتصف به وفى نحو الخوف قوته وكثرته والصديق من اتصف بهذه جميعا والمرابطة
وهى ربط النفس فى طاعة الله تعالى بخمس المشارطة على النفس الاولى لا بترك المعاصى وترتيب
الوظائف والاوراد فى كل يوم وليلة ثم المراقبة بمراعات القلب للرقيب باستدامة
العلم باطلاع الرب والنظر اليه فى اثناء العمل الثانى وقبله وبعده هل يفى بالمشارطة على وجهه
ام يزيغ عنه ثم المحاسبة بعد العمل هل اتم المشروط ام نقص ثم المعاتبة الثالثة ان نقص بنحو
الجوع والعطش والسهر وبالتصدق ونحوه حتى لا يرجع اليه ثانيا فيجمع ما ذكر من
الاخلاق الحميدة تبعا واصالة ثمانية وسبعون ايمان اعتقاد اهل السنة اخلاص
احسان تواضع ذكر منة نصيحة تصرف غيرة غبطة فى عمل الاخرة سخاء ايثار
مروة فتوة حكمة شكر رضاء صبر خوف من الله حزن له رجاء بغض فى الله حب
فى الله توكل حب خمول استيلاء ذم ومدح مجاهدة تحقيق قصر امل ذكر موت تفويض
تسليم تملق فى طلب العلم سلامة صدر عن حقد شجاعة حلم رفق رشد انابة وفاء
عهد انجاز وعد حسن ظن زهد قناعة رشد سعى انامة مبادرة فى عمل الاخرة
رقة شفقة حياء صلابة فى امر الدين انس بالله شوق اليه محبة الله وقار ذكاء
عفة استقامة ادب فراسة تفكر صدق مرابطة مشارطة مراقبة محاسبة
معاتبة معاقبة كظم غيظ عفو نية ارادة طول حيوة للعبادة توبة خشوع
يقين عبودية حرية وارادة والمتقدمين من سلك مسلكهم فى ضبط الفضائل
وحدودها طريقة لا باس ان تذكرها وان وقع تكرار فى بعض لعدم خلوها عن الفائدة
وهى حصر اصولها وتفريع شعب كل منها عليه وقد علمت ان اصولها اربعة ثلثة مفردة
وهى الحكمة والشجاعة والعفة وواحد مركب من مجموع هذه الثلثة وهى العدالة

فشعب الحكمة ز اصفاء الذهن استعداد النفس لاستخراج المطلوب بلا تشويش
ب جودة الفهم صحة الانتقال من الملزوم الى اللازم ج الذكاء سرعة اقتناص النتائج
د حسن التصور البحث عن الاشياء بقدر ما هي عليه ه سهولة التعلم قوة النفس
على درك المطلوب بلا زيادة سعي و الحفظ ضبط الصور المذكورة ز الذكا استحضار
المحفوظات وشعب الشجاعة يب اكبر النفس استحقار اليسار والكبر والصغر
العفو ترك المجازات بسهولة من النفس مع القدرة ج عظم الهمة عدم المبالات لسعادة
الدنيا وشقاوتها د الصبر قوة مقاومة الآلام والاهوال ه النجدة عدم الجزع عنه
المخاوف و الحلم الطمانينة عند سورة الغضب ز السكون الثاني في الخصومات
والحروب ح التواضع استعظام ذوي الفضائل ومن دونه في المال والجاه ط الشهامة
الحرص على ما يوجب الذكر الجميل من العظايم ي الاحتمال اتعاب النفس في الحسنات يا الحمية
المحافظة على المحرم والدين من التهمة يب الرقة التاذي عن اذى يلحق الغير وشعب العفة
يب الحياء انحصار النفس خوف ارتكاب القبايح ب الصبر حبس النفس عن مطاوعة
الهوى ج الدعة السكون عند هيجان الشهوة د النزاهة اكتساب المال من غير
مهانة ولا ظلم وانفاقه من المصارف الحميدة ه القناعة الاقتصار على الكفاف
والوقار التاني في التوجه نحو المطالب ز الرفق حسن الانقياد لما يؤدي الى الجميل ح
حسن الصمت محبة ما يكمل النفس ط الورع ملازمة الاعمال الجميلة ي المروة
الرغبة الصادقة للنفس في الافادة بقدر ما يمكن يا الانتظار تقدير الامور
وترتيبها بحسب المصالح يب السخاء اعطاء ما ينبغي لمن ينبغي وهذا تحته ستة انواع
ا الكرم الاعطاء بالسهولة وطيب النفس ب الايثار ان يكون مع الكف عن حاجاته
ج النبل ان يكون مع السرور د المواساة ان يكون مع مشاركة الاصدقاء ه السماحة
بذل ما لا يجب تفضلا و المسامحة ترك ما لا يجب تنزها وشعب العدالة يدا

الصداقة

الصداقة المحبة الصادقة بحيث لا يشوبها غرض ويؤثره على نفسه في الخيرات
ب الالفة اتفاق الاراء في المعاونة على تدبير المعاش ج الوفاء
ملازمة طريق المواساة ومحافظة عهود الخلطاء د التودد طلب
مودة الاكفاء بما يوجب ذلك ه المكافات مقابلة الاحسان
عدالة او وسط ١٢
بمثله او زيادة و حسن الشركة رعاية العدل في المعاملات ز
حسن القضاء ترك الندم والمن في المجازات ح صلة مشاركة
ذوي القرابة في الخيرات ط الشفقة صرف الهمة الى ازالة المكروه
عن الناس ى الاصلاح التوسط بين الناس في الخصومات بما
يدفعها يا التوكل ترك السعي فيما لا يسعه قدرة البشر يب
التسليم الانقياد لامر الله تعالى وترك الاعتراض فيما لا يلائم يج
الرضا طيب النفس فيما يصيبه ويفوته مع عدم التغيير يد العبادة
تعظيم الله تعالى واهله وامتثال اوامره فمجموع الاصول و
الشعب خمسة وخمسون وفيه زيادة ثلثين فضيلة على ما
ذكرنا فعليك ايها السالك بالاحتراز عن جميع الخبائث
المذكورة ودفعها وحفظ اضدادها وباقي الفضائل وازالتها
ورفعها وتحصيل اضدادها وسائر الفضائل حتى يبقى
او يحصل لك تزكية النفس وتخلية القلب وتحليته فان
التصوف والطريقة عبارة عن هذه الامور وخصوصا
سبعة من الرذائل فانها امهات الخبائث فعسى ان
نجوت منها ان ينجو من غيرها ايضا وهي الكفر والبدعة
والرياء والكبر والحسد والبخل والاسراف بل ازيد

ه اى اخصك بهذه السبعة من الرذائل بالاحتراز والدفع بناء على كونها امهات الخبائث ١٢

واقول ان نجوت من الاربعة الاول فلعلك تفوز وتفلح لان البواقي اما اسبابها
او ثمراتها او متعلقاتها فزوالها بالتمام يستلزم زوال هذه الثلثة والا فلا ان
ظاهر الفساد بينا الفوائل غنيان عن البحث والدلائل والاخبار قد كان اكثر اهتمام
السلف فيهما حكي عن رابعة انها قالت ما ظهر من اعمالي لا اعده شيئا
وعن بعضهم قال فضيت صلوة ثلثين سنة كنت صليتها في المسجد في الصف الاول
وذلك اني تاخرت يوما بعذر فصليت في الصف الثاني فاعترتني خجلة من الناس
حيث يرادني قد صليت في الثاني فعرفت ان نظر الناس الي قد صليت في الصف
الاول كان يسرني بسبب استراح نفسي من حيث لا اشعر وقال ابو يزيد
ما دام العبد يظن ان في الخلق شرا منه فهو متكبر فقيل متى يكون متواضعا
فقال اذا لم ير لنفسه مقاما ولا حالا وعنه انه قال تابدت العبادة ثلثين سنة
فرايت قائلا يقول لي يا ابا يزيد خزائنه مملوة من العبادات ان اردت الوصول
الى الله تعالى فعليك بالذل والاحتقار وعن الجنيد رح انه كان يقول يوم الجمعة في
مجلسه لولا انه روي عن النبي عليه السلام انه قال يكون في اخر الزمان زعيم القوم
ارذلهم ما تكلمت عليكم وعن ابراهيم بن ادهم رح انه قال ما سررت في اسلامي الا
في ثلث مواضع كنت في سفينة فيها رجل من المسلمين مضحاك كنا ناخذ في الغزوة
بشعر العلج في بلاد الترك هكذا وكان ياخذ بشعر راسي فيهزني فسرني ذلك لانه ايقن
في السفينة احقر في عينه مني وكنت عليلا في مسجد فدخل المؤذن فقال اخرج فلم اطق
فاخذ برجلي وجرني الى الخارج وكنت بالشام فعلق فروة فنظرت فيه فلم اميز بين شعره
وبين القمل فسرني وعنه ما سررت بشئ كسروري في يوم كنت جالسا فجاء انسان
وبال علي وقيل من راى نفسه خيرا من فرعون فهو متكبر وقدم رجله وقبل الشبلي
ذلي عطل ذل اليهود وابي سليمان الداراني لو اجتمع الخلق على ان يضعوني كما تضاعى

عن نفسي ما قدر له عليه وبالجملة من تيقن بان نفسه اعدى عدوه ليستبعد
الفرح والسرور عند لحوق الذل والهوان لها واما من اتخذها اصدق اصدقائه
فيعد ممتنعا وبحالا الصنف الثاني في آفات اللسان وهو قسمان القسم الاول
في وجوب حفظه وعظم جرمه اجمالا قال الله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه
رقيب عتيد ت عن الخدري رضه انه قال اذا اصبح ابن ادم فان الاعضاء كلها
تكفر اللسان فتقول اتق الله فينا فانما نحن بك ان استقمت وان اعوججت
اعوججنا حل عن انس رضه انه عليه السلام قال لا يستقيم ايمان عبد حتى يستقيم
قلبه ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه طط ص عن انس رضه عن النبي عم انه قال لا يبلغ
العبد حقيقة الايمان حتى يخزن لسانه طب عن عبد الله بن مسعود رضه انه قال
والذي لا اله غيره ما على ظهر الارض شيء احوج الى طول سجن من لسان شيخ هق
عن ابي حميفة رضه انه قال رسول الله صلعم اي الاعمال احب الى الله تعالى قال فسكت
فلم يجبه احد قال عليه السلام هو حفظ اللسان ت عن سفيان بن عبد الله رضه
انه قال قلت يا نبي الله حدثني بامر اعتصم به قال قل ربي الله ثم استقم قلت يا رسول الله
ما اخوف ما تخاف علي فاخذ بلسان نفسه ثم قال هذا طط عن اسلم ان عمر دخل يوما
على ابي بكر يجد لسانه فقال عمر مه غفر الله لك فقال ابو بكر ان هذا اوردني الموارد
خ عن سهل بن سعد رضه انه قال رسول الله صلعم من تضمن لي ما بين رجليه وما بين
لحييه تضمنت له بالجنة وحفظ اللسان لا يتيسر الا بالاحتراز عن كثرة الكلام وملازمة
الصمت الا فيما لا بد منه بعد التامل والاقتصار على قدر الحاجة ت عن ابي هريرة رضه
ان النبي عم قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت ت عن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تكثر الكلام بغير ذكر الله تعالى فان كثرة الكلام
بغير ذكر الله تعالى قسوة القلب وان ابعد الناس من الله تعالى القاسي القلب طص شيخ

عن ابي سعيد رض انه جاء رجل الى رسول الله عليه السلام فقال يا رسول الله
اوصني قال عليك بتقوى الله تعالى فانها جماع كل خير وعليك بالجهاد في سبيل الله
فانه رهبانية المسلمين وعليك بذكر الله تعالى وتلاوة كتابه فانها نور لك في
الارض وذكر لك في السماء واخزن لسانك الا من خير فانك بذلك تغلب
الشيطان **طب** عن ابي وايل انه قال سمعت رسول الله صلعم يقول اكثر خطا
ابن آدم في لسانه **ت** عن ابي هريرة رض انه قال ان الرجل ليتكلم بالكلمة لا يرى
لها باسا يهوي بها سبعين خريفا في النار **د نبا** عن امة بنت الحكيم انها قالت
سمعت رسول الله صلعم يقول ان الرجل ليدنو من الجنة حتى ما يكون بينه و
بينها الا قدر رمح فيتكلم بالكلمة فيتباعد منها ابعد من صنعاء **نعم** عن ابن
عمر رض انه قال عليه السلام من كثر كلامه كثر سقطه **ز** عن انس رض انه
قال عليه السلام طوبى لمن امسك الفضل من كلامه وانفق الفضل من ماله
د نبا عن عمرو بن دينار انه تكلم رجل عند النبي صلعم فاكثر فقال عليه السلام كم
دون لسانك من حجاب فقال شفتاي واسناني فقال اما كان في ذلك ما يرد
كلامك **ت طب** عن عبد الله بن عمر رض انه قال من صمت نجا **القسم الثاني**
في آفاته تفصيلا اعلم ان آفاته اما في السكوت او في الكلام والكلام على ضربين
الاول ما فيه الاصل المنع والاذن لعارض وما على العكس والثاني اما من العادات
او من العبادات وما من العادات اما ان يتعلق بنظام العالم وانتظام المعاش
اولا وما من العبادات اما متعدية او قاصرة ففيه ستة مباحث **المبحث**
الاول في الكلام الذي الاصل فيه الحظر وهو ستون الاول كلمة الكفر العياذ بالله
تعالى وحكمه ان كان طوعا من غير سبق لسان احباط العمل كله ثم لا يعود
بعد التوبة فيجب عليه الحج ان كان غنيا ولو حجا ولا يجب قضاء ما صلى وصام

جماع الشيء بالكسر
مع جيري يقال
فلان جماع فلان
اي جمعه ويقال
الخمر جماع الاثم
ص ١٢

وزكى ويجب قضاء مافات منها لان المعصية لا تذهب بالكفر وانفساخ النكاح ولو من المراة
بلا طلاق فلا يلزم المحللة بعد الثلث فلو صدرت من المراة تجبر على النكاح بعد التوبة ومن
الرجل تخير المراة ان تاب وحرمت ذبيحته وحل قتله والاجبار على التوبة وهي الرجوع
عما قاله لا مجرد الشهادتين والمجدد توبة فان لم يتب يجب قتله فيتابد في النار الثاني
ما فيه خوف الكفر وحكمه ان يؤمر بالتوبة وتجديد النكاح احتياطا الثالث الخطاء
وحكمه ان يؤمر بالتوبة والاستغفار فقط وتفصيل هذه الثلثة يعرف من الفتاوى
واسبابها وعلاجها امر الرابع الكذب وهو الاخبار عن الشئ على غير ما هو عليه فان لم يكن عن
عمد فمعفو بدليل اللغو وان عن عمد فحرام قطعي الا في مواضع عند البعض وسيجئ ان شاء الله
قال الله تعالى وهم عذاب اليم بما كانوا يكذبون واجتنبوا قول الزور حنفاء
لله حد عن ابي امامة رض انه قال رسول الله صلعم يطبع المؤمن على الخلال كلها الا الخيانة
والكذب يعلى عن عمر بن الخطاب رض انه قال لا يبلغ العبد صريح الايمان حتى يدع المزاح
والكذب ويدع المراء وان كان محقا حب عن ابي برزة رض انه قال عليه السلام يقول ان
الكذب يسود الوجه والنميمة عذاب القبر ت عن ابن عمر رض ان رسول الله صلعم قال اذا
كذب العبد يتباعد عنه الملك ميلا من نتن ما جاء به عن عائشة رض انها قالت ما
كانت من خلق ابغض الى رسول الله صلعم من الكذب ما اطلع على احد من ذلك بشئ فيخرج من
قبله حتى يعلم انه قد احدث توبة هق عن ابي بكر رض ان النبي عليه السلام قال الكذب مجانب
الايمان واشده البهتان حد عن ابي هريرة رض انه قال رسول الله صلعم خمس ليس لهن كفارة
الشرك بالله تعالى وقتل نفس بغير حق وبهت مؤمن والفرار من الزحف ويمين صابرة يقتطع بها مالا بغير حق
واشد البهتان شهادة الزور د عن خريم بن فاتك رض انه قال صلى رسول الله صلعم صلوة الصبح فلما انصرف قام
قائما فقال عدلت شهادة الزور الاشراك بالله ثلث مرات ثم قرا فاجتنبوا الرجس الاية تم
عن ابي بكرة رض انه قال كنا عند رسول الله صلعم فقال الا انبئكم باكبر

الكبائر ثلثا الاشراك بالله تعالى وعقوق الوالدين وشهادة الزور الا وشهادة الزور وقول الزور وكان متكئا فجلس فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت والافتراء على الله تعالى وعلى رسوله قال الله تعالى ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا ان الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون خ م عن المغيرة رض انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كذبا علي ليس ككذب على احد فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار فمن الافتراء على الله ان يفتي بغير علم قال الله تعالى ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب د عن ابي هريرة رض مرفوعا من افتى بغير علم كان اثمه على من افتاه ومن الافتراء على الله التواجد وهو ادعاء الولاية والكرامة كما فعل متصوفة زماننا ومن الافتراء على الرسول ان يحدث عنه بغير علم ت عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعا اتقوا الحديث عني الا ما علمتم وتوبة البهتان بثلث عزمه على تركه واستحلاله ان امكن وتكذيب نفسه عند السامعين ومن الكذب الادعاء الى غير ابيه والى غير مواليه خ م عن سعد بن ابي وقاص رض ان النبي قال من ادعى الى غير ابيه وهو يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام حم ق عن ابن عباس رض انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من ادعى الى غير ابيه او تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملئكة والناس اجمعين خ م عن ابي ذر رض انه سمع رسول الله صلعم يقول ليس من رجل ادعى لغير ابيه وهو يعلمه الا كفر ومن ادعى ما ليس له فليس منا فليتبوأ مقعده من النار ومن ادعى رجلا بالكفر او قال عدو الله وليس كذلك الا حار عليه ومنه ما في قصة الرويا خ عن ابن عباس رض ان النبي عليه السلام قال من تحلم بحلم لم يره كلف ان يعقد بين شعيرتين ولن يفعل ومن استمع الى حديث قوم وهم له كارهون يصب في اذنيه الانك يوم القيمة ومن صور صورة عذب وكلف ان ينفخ فيه الروح وليس بنافخ ومنه خلف الوعد اذا كان في نية الخلف وقد مر ومنه تحديث كل

ما سمع م عن ابي هريرة رض انه قال رسول الله صلعم كفى بالمرء اثما ان يحدث بكل
ما سمع والجد والهزل فيه سواء ويجوز الكذب في ثلث وما في معناها ت عن اسماء
بنت يزيد انه قال عليه السلام لا يحل الكذب الا في ثلث رجل كذب امراته ليرضيها
ورجل كذب في الحرب فان الحرب خدعة رجل كذب بين المسلمين ليصلح بينهما وزاد
في رواية د عن ام كلثوم والمراة تحدث زوجها والحق بهذه الثلث دفع ظلم الظلم
واحياء الحق كما في خيار البلوغ تقول في النهار بلغت الان وفسخت النكاح مع انها
بلغت الليل قيل ومنه الوعد والوعيد الكاذبان للصبي اذا لم يرغب في المكتب
والانكار لسر الغير ومعصية نفسه وجنايته على غيره لتطيب قلبه وهذا من الصلح
وقيل المباح في هذه المواضع التعريض وهو الخامس من افات اللسان وهو ارادة
غير الظاهر المتبادر من الكلام ولا بد من احتماله لمراده بحسب اللغة ولا يكفي مجرد
النية وهو جائز عند الحاجة كالصور السابقة عن عمر رض ان في المعاريض لمندوحة
ويكره بدونها واما الكذب فحرام لا يحل بحال ومن التعريض تقييد الكلام بلعل وعسى
عن النبي عليه السلام المخرج من الكذب اربع ان شاء الله تعالى وما شاء الله ولعل و
عسى كذا في التاتارخانية ومن التعريض ان تقول اشتريت هذا الخمسة مثلا و
قد اشتريته بستة لان القليل موجود في الكثير فلا يكون كذبا وقد يكون ذكر العدد
كناية عن الكثرة فلا يراد به خصوصه كما تقول دعوتك سبعين مرة او مائة
او الفا فلا يكون كذبا اذا لم يبلغ عدد دعوتك الى احد هذه ولكن عدت بين الناس
كثيرة وضد الكذب الصدق وهو الاخبار عن الشئ على ما هو عليه ص م عن ابن
مسعود رض انه قال رسول الله صلعم ان الصدق يهدي الى البر وان البر يهدي الى الجنة
وان الرجل ليصدق حتى يكتب صديقا وان الكذب يهدي الى الفجور وان الفجور
يهدي الى النار وان الرجل ليكذب حتى تكتب عند الله كذابا ت عن ابي الجوزاء

انه قال قلت للحسن بن علي ما حفظت من رسول الله عليه السلام قال حفظت منه
دع ما يريبك الى ما لا يريبك فان الصدق طمانينة والكذب ريبة **حد ذنيا**
حب ك عن عبادة بن الصامت رض ان النبي عليه السلام قال اضمنوا لي من انفسكم
ستا اضمن لكم الجنة اصدقوا اذا حدثتم واوفوا اذا وعدتم وادوا اذا اؤتمنتم واحفظوا
فروجكم وغضوا ابصاركم وكفوا ايديكم **السادس** الغيبة وهي ذكرك مساوي
اخيك المعين المعلوم عند المخاطب او محاكاتها وتفهيمها باليد او غيرها من الجوارح
على وجه السب والبغض وهو حرام قطعي قال الله تعالى وَلَا يَغْتَبْ بَّعْضُكُم بَعْضًا
أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ **الا حب** عن ابي امامة انه
قال رسول الله صلعم ان الرجل ليؤتى كتابه منشورا فيقول يا رب فاين حسنات
كذا وكذا عملتها ليست في صحيفتي فيقول له محيت باغتيابك الناس **صب**
عن عثمان بن عفان رض انه قال سمعت رسول الله صلعم يقول الغيبة والنميمة تختان
الايمان كما يفصد الراعي الشجرة **حل** عن ابن عباس رض انه قال ليلة اسري بنبي الله
عليه السلام ونظر في النار فاذا قوم ياكلون الجيف قال من هؤلاء يا جبرئيل قال هؤلاء الذين
ياكلون لحوم الناس **يعلى طب** عن ابي هريرة رض قال عليه السلام من اكل لحم اخيه
في الدنيا قرب اليه يوم القيمة فيقال له كله ميتا كما اكلته حيا فيأكله ويكلح ويضج
يعلى عن ابي هريرة رض انه قال كنا عند النبي عليه السلام فقام رجل فقالوا يا رسول
الله صلعم ما اعجز او قالوا ما اضعف فلانا فقال عليه السلام اغتبتم صاحبكم
واكلتم لحمه **دينا** عن عائشة رض انها قالت قلت لامراة مرت وانا عند النبي ع ما ان
هذه لطويلة فقال القطي القطي فلقطت بضعة من لحم **د** عن انس رض ان رسول الله
صلعم قال لما عرج بي مررت بقوم لهم اظفار من نحاس يخمشون بها وجوههم
فقلت من هؤلاء يا جبريل قال هؤلاء الذين ياكلون لحوم الناس ويقعون في اعراضهم

كلح روى ترش كردن ١٢ منه

د ت عن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله حسبك من صفية تقصر قال لقد قلت كلمة لو مزج بها البحر لمزجته **م** عن ابي هريرة رضي ان النبي عليه السلام قال هل تدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره قيل ارايت ان كان في اخي ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فقد بهته اعلم ان الغيبة تعم ذكر عيوب الدين والدنيا لكن يشترط معرفة المخاطب وان يكون على وجه السب والغضب عند علمائنا قال قاضيخان في فتاواه رجل اغتاب اهل قرية فقال اهل القرية كذا وكذا لم يكن ذلك غيبة لانه يريد به جميع اهل القرية فكان المراد هو البعض وهو مجهول الرجل اذا كان يصوم ويصلي ويضر الناس باليد واللسان فذكر ما فيه لا يكون غيبة وارة اخبر السلطان بذلك ليزجره فلا اثم عليه رجل ذكر مساوئ اخيه على وجه الاهتمام لم يكن ذلك غيبة انما الغيبة ان يذكر على وجه الغضب يريد به السب انتهى وهكذا ذكر في الخلاصة وغيرها فذكر العيب لتغيير المنكر او للاستفتاء او للتحذير من شره او للتعريف كالاعرج ونحوها ليس بغيبة وكذا ان كان مجاهرا للفسق والظلم فذكرها فاما ان ذكر عيبا اخر فغيبة **شيخ** عن انس رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال من القى جلباب الحياء فلا غيبة له **دنيا** عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده ان النبي عليه السلام قال اترغبون عن ذكر الفاجر متى يعرفه الناس اذكروه بما فيه يحذره الناس والامام الغزالي ضيق حيث لم يشترط السب ولم يلتفت الى الاهتمام وان الغيبة على ثلثة اضرب الاول ان تغتاب وتقول لست اغتاب لاني اذكر ما فيه فهذا كفر ذكره الفقيه ابو الليث في التنبيه لانه استحلال للحرام القطعي والثاني ان يغتاب ويبلغ غيبته المغتاب فهذه معصية لا يتم التوبة عنها الا بالاستحلال لانه اذاه فكان فيه حق العبد ايضا وهذا محمل قوله عليه السلام فيما خرجه **دنيا طط** عن جابر رضي الغيبة اشد من الزنا

الغيبة ابو داود كفر فلان وتحصينه ويباح وهو جور عليه فالاول فانه اغتاب المسلم فقيل له ما تقول فقال ليس الغيبة وانا صادق في ذكر فقد استحل ما حرم الله وامّا الثاني فهو ان يغتاب انسانا ولا يسميه عند من يعرفه انه يريد فلانا فهو يغتابه ويرى من نفسه انه متورع واما الثالث فهو ان يغتاب انسانا ويسميه ويعلم انه معصية واما الرابع فهو ان يغتاب فاسقا معلنا او صاحب بدعة فهو جور في تلك الغيبة لان الناس يحترزون عنه اذا عرفوا احواله وقد روي عن النبي صلعم اذكروا الفاجر بما فيه كي يحذره الناس ١٢ خزانة الروايات

قيل وكيف قال الرجل يزنى ثم يتوب فيتوب الله عليه وان صاحب الغيبة لا يغفر
له حتى يغفر له صاحبه والثالث ان لم يبلغ فيكفيه التوبة والاستغفار له ولمن
اغتابه دينيا عن انس رض انه قال رسول الله صلعم كفارة من اغتبته ان تستغفر له
وهذا التفصيل هو الاصح الذى اختاره الفقيه ابو الليث رح وعند البعض يحتاج
الى الاستحلال مطلقا وعند بعضهم لا مطلقا بل يكفيه التوبة والاستغفار
ثم اعلم انه لا بد لمن اغتيب عنده مرجل او بمت ان ينصره ويذب عنه دينيا عن جابر رض
مرفوعا من نصر اخاه المسلم بالغيب نصره الله فى الدنيا والاخرة شيخ عن انس رض مرفوعا
من اغتيب عنده اخوه المسلم فلم ينصره وهو يستطيع نصره ادركه اثمه فى الدنيا
والاخرة دينيا عن انس مرفوعا من حمى عرض اخيه فى الدنيا بعث الله ملكا يوم
القيمة يحميه عن النار شيخ عن ابى الدرداء مرفوعا من ذب عن عرض اخيه
رد الله عنه عذاب النار يوم القيمة وتلا رسول الله صلعم وكان حقا علينا نصر
المؤمنين السابع النميمة وهى كشف ما يكره كشفه وافشاء السر فى الاكثر تطلق
على نقل القول المكروه الى المقول فيه وهى حرام الا ان يكون له ضرر فيه لو لم يعلمه
ولم يمكن دفعه الا بالاعلام فيجب لانه نصح قال الله تعالى ولا تطع كل حلاف مهين الاية
وويل لكل همزة لمزة خ م عن حذيفة رض انه قال سمعت رسول الله صلعم يقول
لا يدخل الجنة قتات وفى رواية نمام حم ك ابى موسى رض انه قال نمام من سعى بالناس فهو
لغير رشدة او فيه شئ منها شيخ عن العلاء بن الحارث رض ان رسول الله صلعم
قال الهمازون واللمازون والمشاءون بالنميمة الباغون البراء العيب يحشرهم الله
فى وجوه الكلاب الثامن السخرية وهى تضمن الاستصغار والاستخفاف حرام
قال الله تعالى لا يسخر قوم من قوم عسى ان يكونوا خيرا منهم ولا نساء من
نساء عسى ان يكن خيرا منهن دينيا عن حسن رض ان النبى عليه السلام قال ان

المستهزئين

المستهزئين بالناس يفتح لاحدهم باب من الجنة فيقال هلم هلم فيجيء بكربه وغمه
فاذا جاء اغلق دونه فما يزال كذلك حتى ان الرجل ليفتح له الباب فيقال هلم هلم
فيما يأتيه التاسع اللعن هو الطرد والابعاد من الله تعالى فلا يجوز لشخص معين بطريق
الجزم الا ان يثبت موته على الكفر كابي جهل وفرعون وابليس ولا لحيوان ولا
لجماد وقد ورد التصريح عن النبي عم بالنهي عن لعن الريح والبرغوث وانما يجوز
اللعن بالوصف العام المذموم اذ ثبت عن النبي عم انه لعن من ذبح لغير الله ومن
لعن والديه ومن اوى محدثا ومن غير منار الارض واكل الربا وموكله وكاتبه و
شاهده والواشمة والموشومة ومانع الصدقة والمحلل والمحلل له والمختفي والمختفية
ومن اتم قوما وهم له كارهون وامراة زوجها عليها ساخط ورجلا سمع الاذان ولم يجب
والراشي والمرتشي وعاصر الخمر ومعتصرها ومشاربها وساقيها وحاملها والمحمولة
اليه وبايعها ومبتاعها وراهبها واكل ثمنها والاولى ان لا يصدر اللعنة عن المؤمن الم تر
ان الله تعالى لم يوجب علينا لعن احد ولو ابليس ففيه عبرة لمن اعتبر خ م عن الضحاك رض
ان النبي عليه السلام قال لعن المؤمن كقتله ت عن ابن مسعود رض ان رسول الله صلعم
قال ليس المؤمن بطعان ولا لعان ولا فاحش ولا بذي م عن ابي الدرداء رض انه قال
سمعت رسول الله صلعم يقول ان اللعانين لا يكونون شهداء ولا شفعاء يوم القيمة د
عن ابي الدرداء رض انه قال سمعت رسول الله صلعم يقول اذا لعن العبد شيئا صعدت اللعنة
الى السماء فيغلق ابواب السماء دونها ثم تهبط الى الارض فيغلق ابوابها دونها فتاخذ يمينا وشمالا
فاذا لم تجد مساغا رجعت الى الذي لعن ان كان لذلك اهلا والا رجعت الى قائلها وفي
هذا الحديث اشارة الى ان الاولى ان لا يلعن شيئ ولو اهلا لما تاثر السب خ م عن ابن عمر رض
ان رسول الله صلعم قال من قال لاخيه يا كافر فقد باء بها احدهما فان كان كما قال والا رجعت
عليه خ م عن ابن مسعود رض انه قال رسول الله صلعم سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر

المسلم

م عن ابي هريرة رض ان رسول الله صلعم قال المستبان ما قالا فعلى الاول ما لم يتعد
فعلى البادى منهما حتى يعتدى المظلوم وهذا فى نحو يا جاهل ويا احمق مما يجوز فيه
المقابلة واما نحو يا زانى ويا لوطى مما لا يجوز فيه المقابلة فكلاهما اثمان وان كان
اثم المبتدى اكثر فعلى الثانى اما الصبر مع العفو او الدعوة الى القاضى او المقابلة بنحو
يا جاهل وقد ورد التصريح بالنهى عن سب الدهر والديك والاموات **الحادى عشر**
الفحش وهو التعبير عن الامور المستقبحة بالعبارة الصريحة ويجرى ذلك فى الفاظ
الوقاع وقضاء الحاجة وهذا مكروه عند علم الحاجة والادب ان يذكر بالكناية
وهو دأب الصالحين د نبأ نعم عن عبد الله بن عمر رض انه قال عليه السلام الجنة حرام
على كل فاحش ان يدخلها **الثانى عشر** الطعن والتعيير قال الله تعالى ولا تلمزوا
انفسكم ت عن معاذ رض انه قال رسول الله صلعم من عير اخاه بذنب لم يمت
حتى يعمله **الثالث عشر** النياحة عن ابى مالك الاشعرى انه قال عليه السلام
النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيمة وعليها سربال من قطران ودرع من
جرب م عن ابى هريرة رض انه قال رسول الله صلعم اثنان فى الناس هما بهم كفر
الطعن فى النسب والنياحة على الميت ومنها اتخاذ الطعام والضيافة للميت
حد مج باسناد صحيح عن جرير بن عبد الله رض انه قال نعد الاجتماع الى اهل الميت
وصنعتهم الطعام من النياحة وقد فصلناه فى جلاء القلوب **الرابع عشر** المراء
وهو طعن فى كلام الغير باظهار خلل فيه اما فى اللفظ من جهة العربية او فى اللغة
او فى قصد المتكلم بان يقول هذا الكلام حق ولكن ليس تصدك منه الحق من غير ان يربط
به غرض سوى تحقير الغير واظهار مزية الكياسة وهذا حرام والذى ينبغى للمؤمن
اذا سمع كلاما ان كان حقا ان يصدقه وان كان باطلا ولم يكن متعلقا بامور
الدين ان يسكت عنه وان كان متعلقا بها يجب اظهار البطلان والانكار ان

رجحا القبول لانه نهى عن المنكرات ت عن ابى امامة رض انه قال عليه السلام من ترك
المراء وهو مبطل بنى له بيت فى ربض الجنة ومن ترك وهو محق بنى له فى وسطها ومن
حسن خلقه بنى له فى اعلاها د نيا لطب هق عن ام سلمة رض انه قال ع م
ان اول ما عهد الى ربى ونهانى عنه بعد عبادة الاوثان وشرب الخمر ملاجات
الرجال د نيا عن ابى هريرة رض انه قال عليه السلام لا يستكمل العبد حقيقة
الايمان حتى يذر المراء وان كان محقا ت عن ابن عباس رض ان رسول الله صلعم
قال لا تمار اخاك ولا تمازحه ولا تعده موعدا فتخلفه الخامس عشر الجدال
وهو ما يتعلق باظهار المذاهب وتقريرها فان قصد تجميل الخصم واظهار فضله
فحرام بل كفر عند بعض وقدم فى فصل العلم ت عن ابى امامة رض انه قال رسول الله
صلعم ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه الا اوتوا الجدل ثم تلا مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا
بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ وان قصد اظهار الحق وهو نادر فجائز بل مندوب قال الله تع
وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السادس عشر الخصومة وهى لجاج فى الكلام ليستوفى
به مال او حق مقصود فان كان مبطلا او خاصم بغير علم او مزج بالخصومة كلمات
مؤذية لا يحتاج اليها فى نصرة الحجة واظهار الحق او كان الخصومة لقهر الخصم
وكسره فقط فحرام وان خلا عن هذه الامور وهو نادر فجائز ولكن تركه اولى ما
وجد اليه سبيلا خ م عن عائشة رض الله عنها انه قال رسول الله صلعم
ان ابغض الرجال الى الله تعالى الالد الخصم ت عن ابن عباس رض ان رسول الله
صلعم قال كفى بك اثما ان لا تزال مخاصما د نيا حب صب عن ابى هريرة رض انه
قال عليه السلام من جادل فى خصومة بغير علم لم يزل فى سخط الله تعالى حتى ينزع
السابع عشر الغناء قال الله تعالى وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ هو
عن ابن مسعود رض انه قال الغناء ينبت النفاق كما ينبت الماء البقل

ملاحظة وراز كتيبان خصومة وراس

دنيا طك عن ابى امامة رض عن النبى صلعم انه قال ما من رجل رفع صوته بغناء الا
بعث الله تعالى له شيطانين على منكبين يضربان باعقابهما على صدره حتى يمسك
وفى التاتارخانية اعلم ان التغنى حرام فى جميع الاديان قال فى الزيادات اذا اوصى بما هو
معصية عندنا وعند اهل الكتاب منها الوصية للمغنيين والمغنيات وحكى عن
ظهير الدين المرغينانى رح انه قال من قال لمقرئ زماننا احسنت عند قراته
يكفر انتهى ووجهه ان التغنى للناس لما كان حراما بالاجماع كان تطعيما فتحسينه تحليل
للحرام وكذا كل تحسين القبيح القطعى كفر وصاحب الهداية والذخيرة سمياه كبيرة هذا
فى التغنى للناس فى غير الاعياد والعرس ويدخل فيه تغنى صوفية زماننا فى المسجد
والدعوات بالاشعار والاذكار مع اختلاط اهل الهواء والمرد بهذا اشد من كل
تغن لانه مع اعتقاد العبادة واما التغنى وحده بالاشعار لدفع الوحشة او فى
الاعياد والعرس فاختلفوا فيه فالصواب منعه مطلقا فى هذا الزمان وانما قيدنا
بالاشعار لان التغنى بالقران والدعاء والذكر يستلزم اللحن الحرام بلا خلاف واما التغنى
بمعنى حسن الصوت بلا لحن فمندوب اليه **رزاق** عن البراء رض ان رسول الله صلعم
قال زينوا اصواتكم بالقران **خ م** عن ابى هريرة رض انه عم قال ما اذن الله تعالى لشئ
ما اذن لنبى ان يتغنى بالقران وفى رواية لنبى حسن الصوت بالقران يجهر به وفى رواية
م لنبى يتغنى بالقران يجهر به **خ** عنه مرفوعا ليس منا من لم يتغن بالقران وليس المراد
بالتغنى فى هذه الاحاديث المعنى المشهور منه بوجوه ثلثة الاول ان لا خلاف بين الائمة
ان قارئ القران مثاب من غير تحسين منه صوته فضلا عن التغنى فكيف يستحق
الوعيد وهذا الوجه لتوربشتى رح والثانى انه يعارض ما خرجه الترمذى الحكيم عن
حذيفة مرفوعا اقرأوا القران بلحون العرب واصواتها واياكم ولحون اهل الفسق ولحون
اهل الكتابين فانه سيجئ بعدى قوم يرجعون بالقران ترجيع الغناء والرهبانية

والنوح

اول من تغنى ابليس كما فى القشتالى واول من احدث الرقص و التواجد احمار اللم لا تخذ لهم عجلا جسدا له خوار فاموا يرقصون عليه ويتواجدون فعبدوه الكفار وعبادة العجل واول من احدث التغنى واتخاذ القينات ان يشتغلوا بالمسلمين عن كتاب الله تعالى كذا فى تفسير القرطبى ١٢ كتبه محمد منصور عفا

و فى رواية تغنوا بالقران باصواتكم

والنوح لا يجاوز حناجرهم مفتونة قلوبهم وقلوب من يعجبهم شانهم وما
خرجه البر عن حديث ابى عنبس وسيجئ فى دعاء الانسان على نفسه والثالث
ان الفقهاء صرحوا بكون التالى بالتغنى والسامع اثمين قال الامام البزازى
قراءة القران بالالحان معصية والتالى والسامع اثمان وكذا فى مجمع الفتاوى
وقال البزازى ايضا اللحن فيه حرام بلا خلاف قال الله تعالى قُرْاٰنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِى
عِوَجٍ وقال الزيلعى لا يحل الترجيع فى قراءة القران ولا التطريب فيه ولا يحل الاستماع
اليه لان فيه تشبها بفعل الفسقة فى حال فسقهم وهو التغنى وقال فى التاتارخانية
التغنى بالقران والالحان ان لم يغير الكلمة عن وضعها بل يحسنه تحسين الصوت
وتزيين القراءة فذلك مستحب عندنا فى الصلوة وخارجها وان كان يغير الكلمة عن
وضعها يوجب فساد الصلوة لان ذلك منهى عنه وقال التمرتاشى القراءة على
الوجه الذى يهيج الوجد فى قلوب السامعين ويورث الحزن ويجلب الدمع مستحبة
ما لم يخرجه التغنى عن التجويد ولم يصرفه عن مراعات النظم فى الكلمات والحروف
فاذا انتهى الى ذلك عاد الاستحباب فيه كراهة واما الذى احدثه المتكلفون
وابدعه المرتهنون بمعرفة الاوزان وعلم الموسيقى فياخذون فى كلام الله تعالى
ماخذهم فى النشيد والغزل والمنثوريات حتى لا يكاد السامع يفهمه من كثرة التمات
والتقطيعات فانه من اشنع البدع واسوء الاحداث فى الاسلام ومزرى ادنى الاقوال
واهون الاحوال فيه ان توجب على السامع النكير وعلى التالى التعزير وقال النووى فى
التبيان قال قاضى القضاة فى كتاب الحاوى القراءة بالالحان الموضوعة ان اخرجت
لفظ القران عن صيغته بادخال حركات فيه او قصر ممدود او مد مقصور او تمطيط
يخفى به اللفظ ويلتبس المعنى فهو حرام يفسق به القارى ويأثم به المستمع لانه عدل
به عن نهجة القويم الى الاعوجاج والله يقول قرانا عربيا غير ذى عوج فاذا تقرر

هذا فالمراد بالتغني في حديث الرعيد اما الجهر او الاعلان والافصح فيما يحتج اليه
ويؤيده وقوعه موقع التفسير للتغني في الحديث الاخر واما الاستغناء بالقرآن عن الاشعار
واحاديث الناس وقد ورد التغني بهذا المعنى او التجويد والترتيل فانه زين للقرآن لا سيما
مع حسن الصوت واما في حديث ما اذن فاحد هذه الوجوه مع زيادة تحسين
الصوت بل هو اولى الوجوه فيه على رواية حسن الصوت وهذه الوجوه الثلثة ذكرها
الامام تورپشتي واكمل الدين في شرح هذه الاحاديث والله تعالى اعلم **الثامن عشر**
افشاء السر **ف** عن جابر رض ان رسول الله عليه السلام قال المجالس بالامانة
الا ثلثة سفك دم حرام وفرج حرام واقتطاع مال بغير حق **دت** عن جابر رض
ان رسول الله عليه السلام قال اذا حدث رجل رجلا بحديث ثم التفت فهو امانة
حك عن ابن مسعود رض انه قال عليه السلام انما يتجالس المتجالسان بالامانة لا
يحل لاحدهما ان يفشي على صاحبه ما يكره **م** عن ابي سعيد رض مرفوعا ان من اشر
الناس عند الله تعالى منزلة يوم القيمة الرجل يفضي الى امرانه وتفضي اليه ثم ينشر
احدهما سر صاحبه اعلم ان ما وقع في مجلس (او يقبل) مما يكره افشاؤه ان لم يخالف الشرع
يلزم كتمانه وان خالف فان كان حق الله تعالى ولم يتعلق به حكم شرعي كالحد والتعزير
فكذلك وان تعلق فذلك الخيار والستر افضل كالزنا وشرب الخمر وان كان حق العبد
فان تعلق به ضرر لاحد او حكم شرعي كالقصاص والتضمين فعليك الاعلام ان
جهل والشهادة ان طلب والا فالكتم **التاسع عشر** الخوض في الباطل وهو
الكلام في المعاصي كحكايات مجالس الخمر والزناة والزواني من غير ان يتعلق بها
غرض صحيح وهذا حرام لانه اظهار معصية نفسه او غيره من غير حاجة **دنيا** طب
عن ابن عباس رض موقوفا انه قال اعظم الناس خطايا يوم القيمة اكثرهم خوضا
في الباطل **دنيا** مرسلا عن قتادة **العشرون** سؤال المال والمنفعة الدنيوية

عمن لاحق له فيه وهو حرام الا عند الضرورة خ م عن ابن عمر رض ان النبي عليه السلام
قال لا يزال المسئلة باحدكم حتى يلقى الله تعالى وليس في وجهه مزعة لحم د س
عن سمرة بن جندب رض ان النبي عليه السلام قال المسائل كدوح يكدح بها الرجل
وجهه فمن شاء ابقى على وجهه ومن شاء ترك الا ان يسال الرجل ذا سلطان او
في امر لا يجد منه بدا ط عن علي رض انه قال رسول الله صلعم من سئل مسئلة
عن ظهر غنى استكثر بها من رضف جهنم قال وما ظهر غنى قال عشاء ليلة
ت عن حبشي بن جنادة رض انه قال رسول الله عليه السلام ان الصدقة
لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي لا تحل الا لذي فقر مدقع او غرم مفظع او دم موجع
ومن سال الناس ليثري به ماله كان خموشا في وجهه يوم القيمة ورضفا
يأكله من جهنم فمن شاء فليقل ومن شاء فليكثر وقال عليه السلام لابي بكر
وابي ذر وثوبان لا تسئلن احدا شيئا وان سقط سوطك وكان ابو بكر
وثوبان يبزلان عند سقوط سوطهما في اجمع ما يكون من الناس
ولا يقولان للمشاة عندهما ناولوه فدل على ان حرمة السؤال لا تقتصر
على المال بل تعم الاستخدام خصوصا اذا كان صبيا او مملوكا للغير واما
صبي نفسه يجوز استخدامه ان كان فقيرا واراد تهذيبه وتاديبه و
الضرورة التي تبيح السؤال ان لا يقدر على الكسب للمرض او الضعف
او لا يكون عنده قوت يوم وسؤال الصدقة والزكوة سواء بخلاف سؤال
حقه من الدين او من بيت المال لمصرفه واستخدام مملوكه واجيره
وزوجته في مصالح البيت وتلميذه باذنه ان كان بالغا او باذن وليه
ان كان صبيا واقبح السؤال ما كان بوجه الله تعالى طب عن ابي موسى
الاشعري رضي الله تعالى عنه عن النبي عم انه قال ملعون من سال بوجه الله تعالى

د عن جابر رض انه قال عم لا يسئل بوجه الله تعالى الا الجنة ومن السوال المذموم
سوال المراة الطلاق او الخلع عن زوجها من غير باس د ت عن ثوبان رض عن النبي عم
انه قال ايما امراة سالت زوجها طلاقها من غير باس فحرام عليها رائحة الجنة وقد
وردان المختلعات هن المنافقات ومنه سوال العبد او الامة البيع من المولى من غير
باس وقد ذكر في الفتاوى انه يستحق به التعزير والتاديب الحادي والعشرون
سوال العوام عن كنه ذات الله تعالى وصفاته وكلامه والحروف اهي قديمة او محدثة
وعن قضاء الله تع وقدره مما لا يبلغه فهمهم خ م عن ابي هريرة رض انه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا خلق الله
فمن خلق الله تعالى فمن وجد من ذلك القول شيئا فليقل امنت بالله ورسله
وفي رواية فليستعذ بالله ولينته وزاد د فاذا قالوا ذلك فقولوا الله احد الله
الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ثم ليتفل عن يساره ويستعذ بالله
من الشيطن الرجيم خ م عن المغيرة بن شعبة رض انه نهى رسول الله صلعم عن قيل
وقال وكثرة السوال واضاعة المال الثاني والعشرون السوال عن المشكلات
ومواضع الغلط للتغليط والتخجيل وهو حرام د عن معاوية رض ان رسول الله صلعم
نهى عن الاغلوطات يعني السوال عنها للتعلم او التعليم او اختبار اذهانهم او تشحيذها
او حثهم على التامل فانه مستحب الثالث والعشرون الخطاء في التعبير ودقائق
الخطاء م عن ابي هريرة رض انه قال عليه السلام لا تسموا العنب الكرم انما الكرم
الرجل المسلم وزاد في رواية عن وائل بن حجر ولكن قولوا العنب والحبلة م عن ابي هريرة رض
انه قال عليه السلام اذا سمعتم الرجل يقول هلك الناس فهو اهلكهم هذا اذا قاله
معجبا بنفسه مزريا بغيره واما اذا قال وهو يري نفسه معهم وهو لنفسه اشد
احتقارا منه لغيره فلا باس به كذا فسره مالك د عن حذيفة رض انه قال عليه السلام

(هو بفتح الحاء والباء وقد يسكن الاول او الثاني وهو اصل شجرة العنب ثم ثبتا وسميت الجملة بها مجاز من اطلاق اسم الجزء على الكل)

لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء فلان وفي الجامع
الصغير يكره ان يقول الرجل في دعائه بحق نبيك أقول وكذا كل مخلوق لانه على
صاحب الهداية بقوله لانه لا حق للمخلوق على الخالق وجوز في البزازية ان يقول
بحرمة فلان ويكره بمعقد العز عن عرشك بتقديم العين او تاخيره وفي الخلاصة
وقال محمد رح اكره ان يقول ايماني كايمان جبريل ولكن يقول امنت بما امن به جبريل
وفي السراجية يكره ان يسمي الرجل اباه والمراة زوجها باسمه م خ عن سهل بن
حُنيف انه قال رسول الله صلعم لا يقولن احدكم خَبُثَتْ نفسي ولكن ليقل لقست
نفسي مج د عن عائشة رضا انه قال عليه السلام لا يقولن احدكم جاشت نفسي ولكن
ليقل لقست نفسي مج عن ابن عباس رضا انه جاء رجل الى النبي ع م فكلمه في بعض الامر
فقال له ما شاء الله وشئت فقال عليه السلام اجعلتني لله ثم عدلا قل ما شاء الله
وحده خ م عن ابي هريرة رضا انه قال رسول الله صلعم لا يقولن احدكم عبدي وامتي
كلكم عبيد الله وكل نسائكم اماء الله ولكن ليقل غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي
ولا يقول للمملوك ربي ولكن سيدي وسيدتي فكلكم عبيد الله والرب واحد غيّر
رسول الله عليه السلام اسم عاصية الى جميلة وحزن الى سهل وعزيز وعتلة
وشيطان وحكم وغراب وشهاب وحرب الى سلم وبرة الى زينب فقال لا تزكوا
انفسكم وكان يكره ان يقال خرج من عنده برة ومرة الى جويرية وسمى للضجوم المنبعث
وارضا تسمى عفرة خضرة وشعب الضلالة شعب الهدى وبني الزنية بني الرشدة
وبني مُغوية بني رشد واصرم زرعة ومنع عن التكنية بابي الحكم وقال عليه السلام
اقبح الاسماء حرب ومرة وان اخنع اسم عند الله صلك الاملاك وقال لا تسمين غلامك
يسارا ولا رباحا ولا نجيحا ولا افلح ولا بركة ولا نافعا فانك تقول أثَمَّ هو فيقال لا
الرابع والعشرون النفاق القولي وهو مخالفة القول الباطن في الثناء والاظهار

ای ثقلت کانه
کره اسم الخبث
١٢ مجمع البحار

عن الجوش الارتفاع
کذا فی مجمع البحار والمراد
والله اعلم الغثیان
للکاتبة محمد عبد الواحد

الحب **طب** قيل لابن عمر انا ندخل على امرائنا فنقول القول فاذا خرجنا قلنا غيره
فقال كنا نعد ذلك نفاقا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم **ومنه** تصديق
الكاذب **حد ز حب س** ت عن جابر رضى الله عنه ان النبى عليه السلام قال لكعب
بن عجرة اعاذك الله من امارة السفهاء قال وما امارة السفهاء قال امراء يكون بعدى
لا يهتدون بهدى ولا يستنون بسنتى فمن صدقهم بكذبهم واعانهم على ظلمهم فاولئك
ليسوا منى ولست منهم ولا يردون على حوضى ومن لم يصدقهم ولم يعنهم على ظلمهم
فاولئك منى وانا منهم وسيردون على حوضى يا كعب بن عجرة الناس غاديان فمبتاع
نفسه فمعتقها وبايع نفسه فموبقها وقلما يخلو عن هذا من يدخل على الامراء والكبراء
ثم يجوز المداراة وهى ما يكون لدرء الضرر والشر من يخاف منه وضده المداهنة
وهى ما كان للتوانى وعدم المبالات لامر الدين وقدم رهنه الثلثة **خ م** عن عائشة رض
ان رجلا استاذن على رسول الله عليه السلام فلما راه قال بئس اخو العشيرة او بئس
ابن العشيرة فلما جلس تطلق فى وجهه وانبسط اليه فلما انطلق قلت يا رسول الله
حين رايت الرجل قلت له كذا وكذا ثم تطلقت فى وجهه وانبسطت اليه فقال يا عائشة
متى عهدتنى فحاشا ان من شر الناس عند الله منزلة يوم القيمة من تركه الناس اتقاء
شره وفى رواية من شرار الخاص الذين يكرمون اتقاء السنتهم **الخامس والعشرون**
كلام ذى اللسانين الذى يتكلم بين المتعاقدين كل واحد منهما بكلام يوافقه او يقل
كلام كل واحد الى الاخر وكان يحسن لكل واحد منهما ما هو عليه من المعاداة و
يثنى عليه او يعد كل واحد منهما ان ينصره وهذا يتضمن النفاق ويزيد عليه **خ د**
عن عمار بن ياسر انه قال عليه السلام من كان له وجهان فى الدنيا كان له لسانان
من نار يوم القيمة **خ م د** عن ابى هريرة رضى الله عنه قال عليه السلام تجدون من
شر عباد الله تعالى يوم القيمة ذا الوجهين الذى ياتى هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه

وفي رواية يأتي هؤلاء يوجه وهؤلاء بوجه **السادس والعشرون** الشفاعة السيئة
قال الله تعالى ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها **د ط ب حك**
عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
حالت شفاعته دون حد من حدود الله تعالى فقد ضاد الله تعالى وهي كثيرة منها
الشفاعة لتقليد القضاء والامارة والتولية مطلقا لورود النهي عن طلبها والشفاعة
فيها ومنها الشفاعة للامامة لمن ليس اهلا لها ووجد من هو اولى بها منه وكذا الاذان
والتعليم والتدريس ونحوها وسببها الجهل والطمع وحب الاقرباء والاحباء وحب الله
وحب نفسه اولى واحق والحياء من الناس والحياء من الخالق المنعم الضار النافع
اقدم والزم والخوف عن العداوة اوذهاب المنصب والرزق الدائر فالله احق ان تخشاه
وضدها الشفاعة الحسنة قال الله تعالى من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب
منها **خ م** عن ابي موسى الاشعري رض انه كان عليه السلام جالسا فجاء رجل يسئل فاقبل
علينا بوجهه وقال اشفعوا توجروا ويقضي الله على لسان رسوله ما شاء وفي رواية
كان اذا اتاه طالب حاجة اقبل على جلسائه فقال اشفعوا توجروا الحديث
د عن معاوية رضي الله تعالى عنه انه قال عليه السلام اشفعوا توجروا
فاني لاريد الامر فاؤخر كي ما يشفعوا فتوجروا **السابع والعشرون**
الامر بالمنكر والنهي عن المعروف وهو صفة المنفقين قال الله تعالى
المنفقون والمنفقات بعضهم من بعض يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف
ويدخل فيه الامر بالظلم واعانة الظلمة على ظلمهم بالقول
وضده فرض على الكفاية عند القدرة سلا ضرر قال الله تعالى
ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون
عن المنكر واولئك هم المفلحون **م** عن ابي سعيد رض انه قال رسول الله صلى

يقول من رأى منكم منكرا فليغيره هذه فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع
فبقلبه وذلك اضعف الايمان وهذا الحديث نص في كون الوجوب على هذا الترتيب
على كل شخص وهو قول اكثر العلماء وهو المختار للفتوى وقال بعضهم التغيير باليد على
الامراء والحكام وباللسان على العلماء وبالقلب على العوام وهو المروى عن ابي الحاج
فلذا وجب الضمان في كسر المعازف اذا كان لها قيمة من غير اعتبار صلاحيتها للهو
وكان بغير اذن الامام ولا يشترط في وجوبه كونه عاملا بما امر به ونهى عنه ط ط صر
عن انس رض قال قلنا يا رسول الله انا لا نامر بالمعروف حتى نعمل به ولا ننهى عن المنكر حتى
نجتنبه كله فقال عليه السلام بل مروا بالمعروف وان لم تعملوا به كله وانهوا عن المنكر
وان لم تجتنبوه كله د ط ب عن ابن عباس رض انه قيل يا رسول الله اتهلك القرية
وفيها الصالحون قال نعم قيل كيف يا رسول الله قال بتهاونهم وسكوتهم عن معاصي الله تم
ح ل عن عدي بن عميرة رض انه قال عليه السلام ان الله تعالى لا يعذب الخاصة
بذنوب العامة حتى يرى المنكر بين اظهرهم وهم قادرون على ان ينكروه ولا ينكرونه
عن علي بن معبد عن يحيى بن عطارد عن رسول الله صلعم انه قال ما جميع اعمال
البر والجهاد في سبيل الله عند الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الا كنفثة في بحر
لجي فمن هذا قال الفقهاء الحسبة اكد من الجهاد فانه لا يجوز عند تيقن القتل و
عدم النكاية للكفرة ويجوز الحسبة ويكون من افضل الشهداء ح ب عن انس رض
ان رسول الله عليه السلام قال لا يزال كلمة لا اله الا الله ينتفع من قالها وترد عنهم
العذاب والنقمة ما لم يستخفوا بحقها قالوا يا رسول الله وما الاستخفاف
بحقها قال نظر العبد بمعاصي الله فلا ينكر ولا يغير ح ك عن جابر رض عن النبي عم
انه قال سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل قام الى امام جائر فامره
ونهاه فقتله د عن ابي سعيد انه قال افضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان

فيما به يكون مؤمنا ومن جاهدهم

جاهرا امير جائر هم عن عبد الله بن مسعود رضه ان رسول الله صلعم قال ما من نبي
بعثه الله تعالى في امة قبلي الا كان له في امته حواريون واصحاب ياخذون بسنته
ويقتدون بامره ثم انها تخلف من بعده خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا
يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء
ذلك من الايمان منه حبة خردل ت عن ابن مسعود رضه انه قال رسول الله صلعم
لما وقعت بنو اسرائيل في المعاصي نهتهم علماءهم فلم ينتهوا فجالسوهم في مجالسهم
واكلوهم وشاربوهم فضرب الله قلوب بعضهم ببعض ولعنهم على لسان داود وعيسى
عليهما السلام ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون فجلس رسول الله عليه السلام وكان
متكئا فقال لا والذي نفسي بيده حتى تاطروهم على الحق اطرا (ذكر اول هذا الحديث الشريف)
ان مجرد النهي لا يكفي في الخروج عن الاثم بل لا بد من البعض والغضب والهجر وعدم المخالطة
ان لم ينتهوا **الثامن والعشرون** غلظة الكلام والعنف فيه وهتك العرض لا سيما
في الملا في غير محله ومحله الكفرة والمبتدعة والظلمة والنهي عن المنكر اذا لم يجمع
الرفق واللين واقامة الحدود والتعزير والتاديب قال الله تعالى واغلظ عليهم
وليجدوا فيكم غلظة ولا تاخذكم بهما رافة في دين الله وفيما عداها يستحب طيب
الكلام وطلاقة الوجه والتبسم طب عن مقدام ابن شريح عن ابيه عن جده انه
قال قلت يا رسول الله حدثني بشيء يوجب لي الجنة قال موجب الجنة اطعام الطعام
وافشاء السلام وحسن الكلام طب حاكم عن عبد الله بن عمر رض عن النبي عليه السلام
قال في الجنة غرفة يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها فقال ابو مالك
الاشعري لمن هي يا رسول الله قال لمن اطاب الكلام واطعم الطعام وبات قائما
والناس نيام حب عن ابي ذر رض قال النبي عليه السلام تبسمك في وجه اخيك لك صدقة
د نبا عن الحسن عن النبي عليه السلام ان من الصدقة ان تسلم على الناس وانت طليق

الوجه **التاسع والعشرون** السوال والتفتيش من عيوب الناس وهو التجسس وتتبع عورات المسلمين قال الله تعالى ولا تجسسوا د عن معاوية رض انه قال عليه السلام انك ان تتبعت عورات الناس افسدتهم او كدت تفسدهم د عن ابي برزة رض انه قال عليه السلام يا معشر من اسلم بلسانه ولم يدخل الايمان في قلبه لا تغتابوا الناس ولا تتبعوا عوراتهم فانه من تتبع عورة اخيه تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو كان في جوف بيته **الثلثون** افتتاح الجاهل الكلام عند العالم والتلميذ عند الاستاذ او العلم او افضل منه قال في الخلاصة قال الزاهد رحمه الله سالت الامام الخير اخزي رح عن حق العالم على الجاهل والاستاذ على التلميذ قال كلاهما واحد وهو ان لا يفتتح الكلام قبله ولا يجلس مكانه وان غاب عنه ولا يرد عليه كلامه ولا يتقدم عليه في مشيه وفي تعليم المتعلم ومن توقير المعلم ان لا يمشي امامه ولا يجلس مكانه ولا يبتدئ الكلام عنده الا باذنه ولا يكثر الكلام عنده ولا يسئل شيئا عند ملالته ويراعي الوقت ولا يدق الباب بل يصبر حتى يخرج فالحاصل انه يطلب رضاه ويجتنب سخطه ويمتثل امره في غير معصية الله تعالى انتهى وقد صرحوا في الفتوى بكراهة ان يقول رجل لمن فوقه في العلم خان وقت الصلوة او قوموا فصل او نحوهما لانه ترك ادب وتوقير **الحادي والثلثون** التكلم عند الاذان والاقامة بغير الاجابة قالوا يقطع كل عمل باليد والرجل واللسان حتى التلاوة ان كان في غير المسجد ولا يسلم ولا مر ده فقد اختلفوا فيه ويسبح ويشتغل بالاجابة واختلفوا في الوجوب والاستحباب **والثاني والثلثون** الكلام في الصلوة سوى القراءة والاذكار الماثورة وفي التاتارخانية واذا سلم رجل على الذي يصلي او يقرء القرآن روي عن ابي حنيفة رح انه يرد السلام بقلبه د عن محمد انه يمضي على القراءة ولا يشغل قلبه كما لا يشغل لسانه وفي فتاوى اهو د عند ابي يوسف يجيبه بعد الفراغ **الثالث والثلثون** الكلام في حال الخطبة

ولو تسبيحا او تصلية او امرا بالمعروف او نحوها خ م عن ابي هريرة رض ان النبي عليه السلام
قال اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام يخطب فقد لغوت حل
طب عن ابن عباس رض انه قال عليه السلام من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب
فهو كمثل الحمار يحمل اسفارا والذي يقول له انصت ليس له جمعة وقال قاضيخان
عن ابي يوسف وهو قول الطحاوي اذا قال الخطيب في الجمعة يا ايها الذين امنوا
صلوا عليه وسلموا تسليما صلى على النبي صلعم في نفسه ومشائخنا قالوا بانه لا
يصلي عليه السلام بل يستمع ويسكت لان الاستماع فرض والصلوة عليه السلام
سنة يمكن بعد هذه الحالة انتهى وفي التجنيس رجل سلم على رجل والامام يخطب رد عليه
في نفسه وكذا اذا عطس حمد الله تعالى في نفسه لان رد السلام واجب ويمكن اقامة
هذا الواجب على وجه لا يخل بالاستماع هكذا قال ابو يوسف والاصوب ان لا يجيب
لانه يخل بالانصات وبه يفتى وفي الخانية ولا يسلم على احد وقت الخطبة ولا يشمت
العاطس فيما يفعله المؤذنون في زماننا حال الخطبة من التصلية والترضية والتامين
والدعاء للسلطان عند ذكره منكر يجب منعه على من قدر **الرابع والثلثون**
كلام الدنيا بعد طلوع الفجر الى الصلوة وقيل الى طلوع الشمس فانه مكروه **الخامس**
والثلثون الكلام في الخلاء وعند قضاء الحاجة فانه مكروه ايضا وفي الخانية رجل يسلم
على من كان في الخلاء يتغوط او يبول لا ينبغي ان يسلم عليه في هذه الحالة فان سلم عليه
قال ابو حنيفة يرد عليه السلام بقلبه لا بلسانه وقال ابو يوسف لا يرد اصلا ولا بعد
الفراغ وقال محمد يرد بعد الفراغ من الحاجة **السادس والثلثون** الكلام عند الجماع فانه ايضا مكروه
وكذا يكره الضحك في هذه المواضع **السابع والثلثون** الدعاء على مسلم خصوصا بالموت على الكفر
فانه كفر عند بعض مطلقا وعند اخرين ان كان لاستحسان الكفر واما الدعاء عليه بغيره فان لم يكن
ظالما فلا يجوز وان كان يجوز بقدر ظلمه ولا يجوز التعدي والاولى ان لا يدعوا عليه اصلا

الثامن والثلثون الدعاء للكافر والظالم بالبقاء وحصول المراد بلا شرط
الايمان والعدل والصلاح فانه لا يجوز لانه رضاء بالمعصية بل يقتصر في
الدعاء له على التوبة والصلاح ورفع الظلم التاسع والثلثون الكلام
عند قراءة القران فان استماع القران والانصات عند قراءته واجب مطلقا في
ظاهر المذهب قال الله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا فان العبرة
لعموم اللفظ والحلاقه لا لخصوص السبب وتقييده كما عرفت في الاصول لكن قالوا
من قرا عند اشتغال الناس باعمالهم فالاثم على القاري فقط ومن ابتداء العمل بعد القراءة
فلم يتيسر له الاستماع والانصات فالاثم على العامل قال في التاتارخانية ويكره السلام
عند قراءة القران جهرا وكذلك عند مذاكرة العلم ولا يسلم على احدهم في مذاكرة العلم
او احدهم وهم يستمعون فان سلم فهو اثم وكذلك عند الاذان والاقامة والصحيح انه
لا يرد ايضا في هذه المواضع انتهى ويخالفه في الرمادي في الخلاصة حيث قال هل
يجب الرد تكلموا فيه والمختار انه يجب بخلاف ما اذا سلم وقت الخطبة انتهى وفي المحيط
السرخسي حيث قال واختار الصدر الشهيد انه يجب عليه الرد هكذا حكى عن الفقيه
ابي الليث بخلاف السلام وقت الخطبة الاربعون كلام الدنيا في المساجد بلا
عذر فانه مكروه حب عن ابن مسعود انه قال رسول الله صلعم سيكون في اخر
الزمان قوم يكون حديثهم في مساجدهم ليس لله فيهم حاجة ويدخل فيه البيع و
الشراء لغير المعتكف وانشاد الضالة اي نداء الضالة بان يقول من رجل فاعطاني
فيه الرحمة الله تعالى هر عن ابي هريرة رضي الله عنه عن عامر سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد
فليقل لا ردها الله عليك فان المساجد لم تبن لهذا الحادي والاربعون
وضع لقب سوء لمسلم وذكره به من غير ضرورة التعريف قال الله تعالى ولا تنابزوا
بالالقاب واما اللقب الحسن فجائز الثاني والاربعون اليمين الغموس

وهو الحلف على الكذب عمدا خ عن عبد الله بن عمر رض ان النبي ع م قال الكبائر
الاشراك بالله وعقوق الوالدين واليمين الغموس حك عن ابن مسعود رض انه قال
كنا نعد من الذنب الذي ليس له كفارة اليمين الغموس هـ عن ابي امامة رض ان
رسول الله عليه السلام قال من اقتطع حق امرء مسلم بيمينه فقد اوجب الله له النار
وحرم عليه الجنة قالوا وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله فقال وان كان قضيبا
من اراك **الثالث والاربعون اليمين بغير الله** تعالى وهذا على قسمين الاول
ما كان بطريق التعليق فان كان المعلق غير الكفر كالطلاق والعتاق والنذر
فعند بعضهم يكره وعند عامتهم لا يكره وان كان كفرا فحرام ثم ان كان صادقا لا
يكفر وان كان كاذبا فهذا من اكبر الكبائر حتى ذهب بعضهم الى انه كفر مطلقا
خ م عن ثابت بن الضحاك رض انه قال رسول الله صلعم من حلف بملة غير الاسلام
كاذبا فهو كما قال د م حك عن بريدة رض انه قال ع م من حلف قال اني بريء
من الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال وان كان صادقا فلن يرجع الى الاسلام سالما
حك عن ابي هريرة رض انه قال عليه السلام من حلف على يمين فهو كما حلف ان قال
هو يهودي فهو يهودي وان قال هو نصراني وان قال هو بريء من الاسلام وهذه
الاحاديث تدل على ان تعليق الشيء بما هو كفر كاذبا كفر مطلقا والحنفية قيدوه
بما اذا لم يتوالى اليمين والا فيمين لا كفر ماضيا او مستقبلا والثاني ما كان بحرف
القسم فهذا كبيرة يخاف منه الكفر طب عن عبد الله بن مسعود مرفوعا انه
عليه السلام قال لان احلف بالله كاذبا احب الي من ان احلف بغير الله صادقا
ت حب حك عن ابن عمر رض انه قال سمعت رسول الله صلعم يقول من حلف
بغير الله فقد كفر او اشرك خ م عن ابن عمر رض انه قال عليه السلام ان الله ينهاكم
ان تحلفوا بآبائكم من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت ع عن بريدة رض انه قال

سمع رسول الله عليه السلام رجلا يحلف بأبيه وقال لا تحلفوا بآبائكم
من حلف بالله فليصدق من حلف له بالله فليرض ومن لم يرض بالله فليس من
الله تعالى **الرابع والاربعون** كثرة الحلف ولو على الصدق قال الله تعالى ولا
تجعلوا الله عرضة لايمانكم ولا تطع كل حلاف مهين **حب** عن ابن عمر رض
انه قال عليه السلام انما الحلف حنث او ندم **ط** عن جبير بن مطعم انه
اقتد يمينه بعشرة آلاف ثم قال ورب الكعبة لو حلفت حلفت صادقا وانما
هو شئ افتديت به يميني وعن اشعث بن قيس انه قال اشتريت يميني مرة بسبعين
الفا اعلم ان الحلف بالله تعالى صادقا جائز بلا خلاف وقد صدر عن نبينا صلعم
وعن الصحابة والتابعين ولكن اكثاره مكروه لما سبق من الاية والحديث فمن ابى
من السلف فيحمل اما على الاتقاء من التهمة او على ان لا يدعو الى تكثير الحلف او على
تعظيم امر اليمين ليخاف الناس عن الغموس اشد الخوف او نحوها **الخامس والاربعون**
سؤال الامارة والقضاء فانه لا يجمل كسؤال المال **خ م** عن عبد الرحمن بن سمرة رض
قال لي رسول الله يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها
من غير مسئلة اعنت عليها وان انت اعطيتها عن مسئلة وكلت اليها **د ت**
عن انس رض انه قال من ابتغى القضاء وسأل فيه شفعاء وكل الى نفسه ومن
اكره عليه انزل الله عليه ملكا يسدده فمن هذا قال بعضهم لا يجوز قبول القضاء
باختيار والمختار جوازه رخصة ان كان بلا سؤال ولا طلب ولا شفاعة والعزيمة
تركه ولكن الامارة ووجهه انهما ثقيلان جدا قلما يقدر الانسان على رعاية
حقوقهما **د ت** عن ابي هريرة رض انه قال عليه السلام من ولي القضاء او جعل
قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين **حد حب** عن عائشة رض انها قالت
سمعت رسول الله عليه السلام يقول ليأتين على القاضي العدل يوم القيمة

ساعة يتمنى انه لم يقض بين الاثنين في تمرة قط طب عن عوف بن مالك ان رسول
الله صلعم قال ان شئتم انبأتكم عن خبر الامارة وما هي قال فنادى يا علي صوتي
وما هي يا رسول الله قال اولها ملامة وثانيها ندامة وثالثها عذاب يوم القيمة
الا من عدل وكيف يعدل مع اقربيه خ عن ابي هريرة رض ان رسول الله صلعم
قال انكم ستحرصون على الامارة وستكون ندامة يوم القيمة فنعمت المرضعة وبئست
الفاطمة حد عن ابي هريرة رض عن النبي عليه السلام انه قال ما من امير عشرة
الا يؤتى يوم القيمة مغلولا لا يفكه الا العدل طك عن ابن عباس رض يرفعه
ما من رجل ولي عشرة الا اتي به يوم القيمة مغلولة يده الى عنقه حتى يفضي
بينه وبينهم وكون تركهما عزيمة اذا وجد من يصلحهما غيره والا فعليه القبول
لانهما فرض كفاية السادس والاربعون سوال تولية الاوقاف فهو كسوال
القضاء قال ابن همام قالوا الابلى من طلب الولاية على الاوقاف كمن طلب القضاء
لا يقل السابع والاربعون طلب الوصاية مد حك عن ابي ذر رض ان النبي ع
قال له يا اباذر اني اراك ضعيفا واني احب لك ما احب لنفسي لا تامرن على اثنين ولا تلين مال يتيم وفي
قاضيخان لا ينبغي للرجل ان يقبل الوصية لانها امر على خطر المارودي عن ابي يوسف رح انه قال الدخول في
الوصية اولا مرة غلط والثانية خيانة عن غيره والثالث سرقة وعن بعض العلماء لو كان الوصي عمر بن الخطاب
لا يخرج من الضمان وعن الشافعي رح لا يدخل في الوصية الا احمق او لص انتهى فلهذا قيل انقوا
الثامن والاربعون دعاء الانسان على نفسه وتمني الموت قال الله تعالى ويدع الانسان
بالشر دعاءه بالخير وكان الانسان عجولا اخرج الستة الا ط عن انس رض انه قال رسول الله ص
لا يتمنى احدكم الموت بضر نزل به فان كان لا بد فاعلا فليقل اللهم احيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت
الوفاة خيرا الى اخر عن ابي هريرة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتمنين
احدكم الموت اما محسنا فعله يزداد او مسيئا فعله يستعتب

شبه الولاية بالمرضعة والفاطمة عما يحدث والمراد بالفاطمة والمذل بالولاية والمعنى نعمت الولاية ذلك اي اول امرها لانها على وجاهة ولذات جسيمة وتمتع بالجاه وتصدر الفضلاء اي اخره لان يحدث مطالبة ومحاسبة ومعاقبة اي بعدم الاجر

اي الوصية والوقف والولاية ١٢

يعني يدعو الانسان على نفسه بالموت عند ضرر يلحقه في ماله وجاه وولده ونحو ذلك ١٢ منه

اي يطلب الاعتاب اي ازالة ما شق من قلوب اهل المصاب ١٢

وفي رواية مسلم لا يتمنين احدكم الموت ولا يدع به من قبل ان يأتيه انه اذا مات انقطع عمله وانه لا يزيد المؤمن من عمره الا خيرا **حق** عن جابر رضي الله عنه انه قال عليه السلام لا تتمنوا الموت فان هول المطلع شديد وان من السعادة ان يطول عمر العبد ويرزقه الله الانابة وهذا النهي لمن تمنى الموت لضر دنيوي نزل به واما ان خاف على دينه من الفساد فجائز **ب** عن عليم الكندي انه قال كنت جالسا مع ابي عنبس الغفاري على سطح فرأى ناسا يتحدثون من الطاعون فقال يا طاعون خذني اليك يقولها ثلثا قال عليم لم تقول هذا الم يقل رسول الله عليه السلام لا يتمنين احدكم الموت فانه عند ذلك انقطع عمله ولا يرد فيستعتب فقال ابو عنبس انا سمعت رسول الله يقول بادروا بالموت ستا امرة السفهاء وكثرة الشرط وبيع الحكم واستخفافا بالدم وقطيعة الرحم ونشأ يتخذون القرآن مزامير يقدمون الرجل ليغنيهم بالقرآن وان كان اقلهم فقها **التاسع والاربعون** رد عذر اخيه وعدم قبوله **مج** عن جودان انه قال عليه السلام من اعتذر الى اخيه المسلم فلم يقبل منه كان عليه مثل خطيئة صاحب مكس **ط** عن عائشة رضي الله عنها انه قال عليه السلام عفوا نساء الناس تعف نساءكم وبروا اباءكم يبركم ابناءكم ومن اعتذر الى اخيه فلم يقبل عذره لم يرد على الحوض والظاهر ان هذا الوعيد فيمن لم يتيقن بذنب اخيه واحتمل عذره الصدق والا يكون قبوله عفوا وهو ليس بواجب **الخمسون** تفسير القرآن برأيه **د ت** عن جندب انه قال عليه السلام من قال في كتاب عز وجل برأيه فاصاب فقد اخطأ **ت** عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال عليه السلام من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار وفي رواية ان النبي عليه السلام قال اتقوا الحديث عني الا ما علمتم فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ومن قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار اعلم انه ليس المراد بالنهي عن التفسير

بالراى ان يقتصر فيه على المسموع من رسول الله عليه السلام فانه اقل قليل فيلزم
ان لا يجتمع احد بالقران فى غير المسموع فينسد باب الاجتهاد وذا باطل بالاجماع قال الفقيه
ابو الليث فى البستان العارفين النهى انما ورد الى المتشابه منه لا الى جميعه كما قال الله تعالى
فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ الاية لان القران
انما نزل حجة على الخلق فلو لم يجز التفسير لا يكون حجة بالغة فاذا كان كذلك جاز لمن
يعرف لغات العرب وعرف شان النزول ان يفسره واما من كان من المتكلفين ولم
يعرف وجوه اللغة لا يجوز له ان يفسره الا مقدار ما سمع فيكون ذلك على وجه الحكاية
لا على سبيل التفسير انتهى اقول ومن جملة محمل النهى من لم يعرف الناسخ والمنسوخ
ومواضع الاجماع وعقائد اهل السنة فيفسر على مقتضى العربية فلا يامن عن الخطاء
فلا يفيد مجرد معرفة وجوه اللغة بل لا بد معها من معرفة ما ذكرنا فاذا حصل له هاتان
المعرفتان فله ان يفسره ولا يكون تفسيره بالراى الا ترى ان المجتهدين اختلفوا فى تفسير
ايات واستنبطوا منها احكاما مبنية على فهمهم كقوله تعالى اَوْ لٰمَسْتُمُ النِّسَاءَ جعل الشافعى
على اللمس باليد واوجب الوضوء بلمس النساء وابو حنيفة على الجماع فلم يوجب به و
غير ذلك مما لا يخفى الحادى والخمسون اخافة المؤمن من غير ذنب واكراهه على
ما يريده كالهبة والنكاح والبيع لب عن عمر رض انه قال سمعت رسول الله ص
يقول من اخاف مؤمنا كان حقا على الله ان لا يومنه من افزاع يوم القيمة الثانى
والخمسون قطع كلام الغير وحديثه بكلامه من غير ضرورة خصوصا اذا كان
فى مذاكرة العلم او تكرار الفقه وقد مر ان السلام عليه اثم وكذا قطع كلام نفسه بخلاف
جلسته كمن يقرا او يدعو او يفسر او يحدث او يخطب للناس ويلتفت فى اثنائه الى
شخص فيامره ببعض حوايج بيته او نحوه وكذا تكلم من فى مجلس عظة او تدريس او من
فوقه حين يتكلم مع من عن يمينه او شماله ولو مع الاخفاء وكذا مجرد التفاته وتحركه

من غير حاجة وكل هذا سوء ادب وخفة وعجلة وسفه بل يجب على المتكلم ان يسير
كلامه الى ان ينتهي من غير تخلل كلام اجنبي وعلى المخاطب التوجه اليه والانصات
والاستماع الى ان ينتهي كلامه بلا التفات ولا تحرك ولا تكلم خصوصا اذا كان المتكلم
في تفسير كلام الله تعالى ورسوله الا ان يريد حاجة داعية طبعا او شرعا فلا يجد بدا
من بعض ما ذكر **الثالث والخمسون** رد التنابز كلام متبوعه ومقابلته ومخالفته
وعدم قبوله واطاعته في امر مشروع كالرعية للامير والقاضي والولد لوالديه و
المملوك لسيده والتلميذ لاستاذه والمراة لزوجها والجاهل للعالم وهذا قبيح
جدا يستحق به التعزير قال في الخلاصة رجلان وقعت بينهما خصومة
فاخذ احدهما خطوط المفتين فقال الآخر ليس كما كتبوا ولا يعمل بهذا يجب عليه
التعزير انتهى **الرابع والخمسون** السؤال عن حل الشيء وحرمته وطهارته
ونجاسته صاحبه ومالكه تورعا بلا ريبة واما رة ظاهرة على الحرمة والنجاسة
كمن يريد ان يشتري شيئا فيسئل مالكه وهو مستور او يهدي له رجل مستور
ويدعوه الى ضيافة فيسئل عن حل الهدية والطعام او ياتي به ماء في كوز ليشرب
او يتوضا او يفرش له ثوبا او سجادة ليصلي وليس فيه علامة نجاسة فيسئل عن
طهارته فهذا اذى له وسوء ظن او رياء او عجب او جهل وتجسس وبدعة
فعليك الاعتماد على الظاهر كما اعتمد عليه الصحابة والتابعون فان اليد دليل
الملك والاصل في الاشياء الحل والطهارة واليقين لا يزول بالشك وسيجيء
لهذا زيادة تفصيل في الباب الثالث ان شاء الله تعالى **الخامس والخمسون**
تناجي اثنين عند ثالث ولو ساكتا فانه منهي عنه فقد روي عن ابن مسعود رض
ان رسول الله صلعم قال اذا كنتم ثلثة فلا يتناجى اثنان دون الآخر حتى تختلطوا
بالناس من اجل ان ذلك يحزنه ولا تباشر المراة المراة فتصفها لزوجها كانه ينظر

البيهقي عن ابن عمر رض قال سمعت رسول الله صلعم يقول لا يتناجى اثنان
دون واحد ونزاد د قال ابو صالح فقلت لابن عمر فاربعة قال لا يضرك السادس
والخمسون التكلم مع الشابة الاجنبية فانه لا يجوز بلا حاجة حتى لا يشتمت
ولا يسلم عليها ولا يرد سلامها جهرا بل في نفسه وكذا العكس لقوله عليه السلام
واللسان زناه الكلام وسيجئ تمامه في افات الاذن السابع والخمسون السلام
على الذمي بلا حاجة عنده فانه مكروه ومعها لا باس به وعن اصحابنا لا يسلم
على الفاسق المعلن ولا على الذمي يتغنى والذي يطير الحمام كذا في الخانية نقلا
عن العتابية ويرد سلام الذمي بقوله وعليك ولا يزيد عليه كذا في الخانية و
غيرها الثامن والخمسون السلام على من يتغوط او يبول وقدم التاسع والخمسون
الدلالة على الطريق ونحوه لمن يريد المعصية فانها لا يجوز فانها اعانة على المعصية
قال الله تعالى وتعاونوا على الاثم والعدوان وفي الخلاصة ذمي يسئل مسلما عن
طريق البيعة لا ينبغي له ان يدله انتهى ومنها الدلالة للشرطي والظلمة اذا ذهبوا
للظلم والفسق ومنها تعليم المسائل للمبطل في دعواه وتعليم الاقوال المهجورة والضعيفة
ونحو ذلك الستون الاذن والاجازة فيما هو معصية فان الرضا بالمعصية معصية
كاذن الزوج لامراته ان تخرج من بيته الى غير مواضع مخصوصة وفي الخلاصة وفي مجموع النوازل
يجوز للزوج ان ياذن لها بالخروج الى سبعة مواضع زيارة الابوين وعيادتهما وتعزيتهما احدهما
وزيارة المحارم فان كانت قابلة او غاسلة او كان لها على اخرج او لا اخر عليها حق
تخرج بلا اذن وبغير الاذن والحج على هذا وفيما عدا ذلك من زيارة الاجانب وعيادتهم
والوليمة لا ياذن لها ولو اذن وخرجت كانا عاصيين ويمنع من الحمام فان اراد ت ان تخرج
الى مجلس العلم بغير رضا الزوج ليس لها ذلك فان وفقت لها نازلة ان سالها الزوج من العالم واخبرها
بذلك فلا يسعها الخروج فان امتنع من السؤال يسعها الخروج من غير رضا الزوج وان لم يقع نازلة لها

لكن اراد ت ان تخرج الى مجلس العلم لتعلم مسئلة من مسائل الوضوء والصلوة ان كان
الزوج يحفظ المسائل ويذكر عندها له ان يمنعها وان كان لا يحفظ الاولى ان ياذن لها
احيانا وان لم ياذن فلا شئ عليه ولا يسعها للخروج ما لم يقم لها نازلة انتهى وقال
ابن همام وحيث ابحنا لها الخروج فانما يباح بشرط عدم الزينة وتغير الهيئة الى ما لا يكون
داعية لنظر الرجال والاستمالة قال الله تعالى ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى وقول
الفقيه وتمنع من الحمام لحرمة لهن خالفه فيه قاضيخان وتبعه من لاحظ له من علم
الحديث حيث قال فى فصل الحمام فى فتواه دخول الحمام مشروع للنساء والرجال جميعا
خلافا لما قاله بعض الناس روى ان رسول الله عليه السلام دخل الحمام وتنوره خالد
بن الوليد دخل حمام حمص لكن انما يباح اذا لم يكن فيه انسان مكشوف العورة
انتهى وعلى ذلك فلا خلاف فى منعهن من دخولها للعلم بان كثيرا منهن مكشوفة العورة
وقد وردت احاديث عن رسول الله عليه السلام تؤيد قول الفقيه منها ما فى النسائى
والترمذى وحسنه والحاكم وصححه على شرط مسلم عن جابر رض عن النبى ع من كان
يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يدخل حليلته الحمام وعن عائشة رض قالت رسول الله صلعم
يقول الحمام حرام على نساء امتى رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد انتهى وقد يكون
الاذن بالسكوت فهو كالقول لان النهى عن المنكر فرض واما المنع والرد بالقول
فيما يجب الاذن فداخل فى النهى عن المعروف ومن جملة منع امراته عن تمريض احد ابويها
اذا لم يوجد من يمرضه ويقوم بحوائجه فيأثم الزوج وعليها ان تخرج بلا اذنه ان لم يمنعها
بالفعل المبحث الثانى فيما الاصل فيه الاذن من العادات التى لا يتعلق بها
نظام المعاش وهو ستة الاول المزاح ت عن ابى هريرة رض انه قال قالوا يا رسول
الله انك لتداعبنا قال انى لا اقول الا حقا د ت عن انس رض ان رسول الله صلعم
قال له يا ذا الاذنين يعنى يمازحه انتهى يعلى عن ابى هريرة رض كان يدلع لسانه للحسن

بالدال المهملة
اى يخرجه حتى
يرى حمرته
١٢ منه مجمع

بن علي ويرى الصبي لسانه فيهش اليه وشرط جوازه ان لا يكون فيه كذب ولا روع
مسلم د ت عن عبد الله بن سائب عن ابيه عن جده انه سمع رسول الله صلعم
يقول لا ياخذن احدكم عصا اخيه لعبا ولا جدا د عن ابي ليلى انه قال حدثنا اصحاب
محمد عليه السلام انهم كانوا يسيرون مع رسول الله ﷺ فنام رجل منهم فانطلق بعضهم الى
حبل معهم فاخذه ففزع فقال عليه السلام لا تحل لمسلم ان يروع مسلما والكثارة مذمومة
منهي عنه كما سبق في المراء من حديث ابن عباس ووجهه ان كثرته تسقط المهابة والوقار
وتورث الضغينة في بعض الاحوال والاشخاص وكثرة الضحك تميت القلب ت عن ابي هريرة
انه قال لاصحابي من ياخذ هؤلاء الكلمات فيعمل بهن او يعلم من يعمل بهن قال ابو هريرة انا يا رسول
الله فاخذ بيدي فعد خمسا فقال اتق المحارم تكن اعبد الناس وارض بما قسم الله لك
تكن اغنى الناس واحسن الى جارك تكن مؤمنا واحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلما
ولا تكثر الضحك فان كثرة الضحك تميت القلب هق عن ابي هريرة رفعه انه قال عليه السلام
ان العبد ليقول الكلمة لا يقولها الا ليضحك بها المجلس يهوي بها ابعد ما بين السماء والارض
وان الرجل ليزل عن لسانه اشد مما يزل عن قدميه والثاني المدح وهو جائز عن ابن عمر رض
انه قال لو وزن ايمان ابي بكر بايمان العالمين لرجح ورواه هق موقوفا على عمر ت عن
عقبة بن عامر رض انه قال لو كان بعدي نبي لكان عمر بن الخطاب ولكن جوازه بشروط
خمسة الاول ان لا يكون لنفسه لان تزكية النفس لا تجوز قال الله تعالى فلا تزكوا انفسكم
هو اعلم بمن اتقى وفي حكمها مدح ما يتعلق بها من الاولاد والاباء والتلامذة والتصانيف
ونحوها بحيث يستلزم مدح المادح قيل لحكيم ما الصدق القبيح قال ثناء المرء على نفسه
الا ان ينوي به التحدث بنعمة الله تعالى واعلام حاله من العلم والعمل ليؤخذ عنه
وليقتدى به او ليعطوا حقه او يدفع عنه الظلم او نحو ذلك مما لم يقصد به التزكية
والفخر ت ك عن ابي سعيد رض انه قال عليه السلام انا سيد ولد ادم ولا فخر والثاني

الاحتراز عن الافراط المؤدى الى الكذب والرياء والقول بما لا يتحققه ولا سبيل له الى الاطلاع عليه كالتقوى والورع والزهد فلا يجزم القول بمثلها بل يقول احسب ونحوه والثالث ان لا يكون الممدوح فاسقا **دنيا هق** عن انس رض انه قال النبى عليه السلام ان الله يغضب اذا مدح الفاسق وفى رواية **يعلى عدى** اذا مدح الفاسق يغضب الرب واهتز العرش والرابع ان يعلم انه لا يجدث فى الممدوح كبرا وعجبا وغرورا **خ م** عن ابى بكرة انه اثنى رجل على رجل عند النبى عليه السلام فقال عليه السلام ويلك قطعت عنق صاحبك ثلثا ثم قال من كان منكم مادحا اخاه لا محالة فليقل احسب فلانا والله حسيبه ولا ازكى احدا احسب كذا وكذا ان كان يعلم ذلك منه **م** عن المقداد رض ان رسول الله قال اذا رايتم المداحين فاحثوا فى وجوههم التراب **مبرك** عن يحيى بن جابر رض انه قال عليه السلام اذا مدحت اخاك فى وجهه فكانما امررت على حلقه موسى رميضا والخامس ان لا يكون المدح لغرض حرام او مفضيا الى فساد مثل مدح حسن الذى له حدة ازمع شخص معين من المرد والنساء بين الاجانب لتحريك الشهوة فيهم وحثهم الى اللواطة والزنا او تلذذ النفس وتطيب المجلس واضحاكهم ومثل مدح امراة لزوجها اجنبية وقدم فى حديث ابن مسعود مثل مدح الامراء والقضاة ليتوصل به الى المال الحرام او التسلط على الناس وظلمهم ونحو ذلك واما الذم المذموم فاكثره داخل فى الكذب او الغيبة او التغيير او اللمز وما لم يدخل ذم الطعام ترفعا **خ م** عن ابى هريرة رض انه قال ما عاب رسول الله عليه السلام طعاما قط ان اشتهاه اكله وان كرهه تركه وكذا ذم اللباس والدابة والمسكن ونحوها وكل هذه داخل فى التكبر والثالث الشعر وهو جائز اذا خلا عن الكذب والرياء وهجو ما لا يجوز هجوه وذكر الفسق والتغنى واوانات المدح والاستكثار منه والتجرد له حتى يشغله عن بعض الواجبات والسنن وقلما يخلو عن هذه الافات قال الله تعالى **وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُنَ** الى اخر السورة

ت عن ابي هريرة رض ان رسول الله عليه السلام قال لان يمتلئ جوف احدكم قيحا حتى يريه خير له من ان يمتلئ شعرا والكرايم السجع والفصاحة وهما ان كانا بلا تكلف ولا تصنع فممدوحان وخصوصا اذا كانا في الخطابة والتذكير بل يستحب التكلف اليسير لان فيهما تحريك القلوب وتشويقها وقبضها وبسطها واما فيما عداهما فالتكلف فيهما و التشدق مذموم فاش من الرياء وحب الثناء ت عن بن عمرو بن العاص رض ان رسول الله عم قال ان الله يبغض البليغ من الرجال الذي يتخلل بلسانه كما يتخلل البقرة م عن ابن مسعود رض انه قال عليه السلام هلك المتنطعون ثلثا ت عن جابر رض قال النبي صلعم ان ابغضكم الي وابعدكم مني مجلسا الثرثارون المتفيهقون المتشدقون في الكلام والخامس الكلام فيما لا يعني مثل حكاية اسفارك وما رايت فيها من جبال وانهار واطمة وشباب وتمنيه السؤال عما لا يهتم وهذا اذا خلا عن الكذب والغيبة والرياء ونحوها من المحرمات لا يحرم بل قد يستحب اذا قارنه نية صالحة مثل دفع التهمة بالكبر والعجب بعدم التكلم واحتقار من في المجلس او دفع الهابة والحياء حتى يتكلم صاحبه تمام مراده من الاستفتاء وغيره او دفع الحزن من المحزون والمصاب او تسلية النساء وحسن المعاشرة معهن او التلطف مع الصبيان او لعدم ادراك الم السفر او العمل او نحو ذلك وكذا يستحب المزاح في هذه المواضع نعم بهذه النيات يخرج عن حد ما لا يعني فكل ما لا يعني يستحب تركه ت عن ابن عمر ان رسول الله صلعم قال من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه ت عن انس رض انه توفي رجل فقال رجل اخر ورسول الله يسمع ابشر بالجنة فقال رسول الله صلعم ما يدريك لعله تكلم بما لا يعنيه او بخل بما لا يغنيه **دنيا يعلى** عن انس رض انه استشهد رجل منا يوم احد فوجد على بطنه صخرة مربوطة من الجوع فمسحت امه التراب عن وجهه وقالت هنيئا لك يا بني فقال النبي عم ما يدريك لعله كان يتكلم فيما لا يعنيه ويمنع ما لا يضره وروجهه ان الهشاشة والتهنية الكاملتين لمن لا يحاسب اصلا اذ الحساب نوع من العذاب ومن تكلم بما لا يعني يحاسب

شيخ عن ابي هريرة انه قال عليه السلام اكثر الناس ذنوبا اكثرهم كلاما فيما لا يعنى
ورجحه انه يجره غالبا الى ما لا يحل عن الكذب والغيبة ونحوهما والسادس فضول
الكلام وهو الزيادة فيما يعنى على قدر الحاجة وليس منه التفصيل فى المسائل المتكلمة
خصوصا للافهام القاصرة والتكرار فى العظة والتذكير والتعليم والتعلم ونحوها لانه
للحاجة وفيما لا حاجة فيه يستحب الايجاز والاختصار وقد سبق فى القسم الاول حديث
عمرو بن دينار وانس فتذكر **المبحث الثالث** فيما الاصل فيه الاذن من العادات
التى يتعلق بها النظام وهى المعاملات كالبيع والاجارة والشركة والمضاربة والرهن و
الهبة والنكاح والطلاق والايداع والاعارة ونحوها فهذه الامور مباحة فى نفسها
وان كان بعضها فى بعض الحال واجبا او سنة او مستحبا ولكن الشرع اعتبر فيها اركانا
وشروطا يجب رعايتها عند المباشرة والا يصير باطلا او فاسدا او مكروها فيأثم
صاحبه او يسيئ فتكون آفة اللسان فلهذا ما قيل لمحمد لم لا تصنف كتابا فى الزهد
قال صنفت كتابا فى البيوع اشارة الى ان الزهد والتقوى لا يحصل الا بالتحرز فى المعاملات
عن كل بطلان وفساد وكراهة ومعرفة هذا هو علم الفقه فالاشتغال بالكلام فى هذه الامور
او بعضها معرفة احوال مباشرة لانه علم الحال فانه فرض عين لما بينا فى فصل العلم
المبحث الرابع فيما الاصل فيه الاذن من العبادات المتعدية مثل التعليم والتذكير
والامامة والتاذين ولصحتها واستحبابها ووجوبها شرائط لا بد من معرفتها
ورعايتها لمن باشرها حتى يحصل المشروط فيصير عبادة يترتب عليها الثواب والا يأثم
ان تركها فان لم يراع صار آثما فلا يكون متقيا فيكون آفة اللسان ايضا ومرضه
ايضا علم الفقه وهو علم الحال ايضا لمن يتصدى لها **المبحث الخامس** فيما الاصل
فيه الاذن من العبادات القاصرة كالتلاوة والذكر والدعاء ولهذه ايضا
شروط وآداب تعرف فى الفقه فان لم تراع يأثم صاحبه فيكون آفة اللسان

كالسابقين

كالسابقين المتصلين بها لمن يقرء اويذكر اويدعو بالحن او التغني فهما حرامان
فلا بد من التجويد وقد صنفنا فيه رسالة سميناها درة اليتيمة فعليك بحفظه
فانها تكفيك في هذه الباب اربالاجرة والنفع الدنيوي فانه حرام في العبادة
البدنية الصرفة وفيه صنفنا انقاذ الهالكين وايقاظ النائمين فعليك بهما ولكن
لا يسمع في مجلس المعصية لفعلها او الدائم عند فتح المتاع لتزويجه او المحارس فانهم يأثمون وكذا
سائر الاذكار والتصلية على النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف من يفصل الاعتبار بانهم
يشتغلون بالمعصية وامور الدنيا وهو يشتغل بذكر الله او الواعظ بقول صلوا او
الغازي كبروا فانهم يثابون كذا في الخلاصة وغيره وجملة ما ذكرنا الى هنا افات اللسان
من حيث النطق المبحث السادس في افات اللسان من حيث السكوت كترك
تعلم القرآن والتشهد والقنوت ونحوها مما يجب او يسن او ترك قرائته او ترك الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر عند القدرة بلا ضرر وظن التاثير وترك النصح والارشاد
عند ظن القبول وترك التعليم والفتوى عند التعين وترك الحكم من القاضي بما انزل
الله تعالى وترك السلام ورده اذا كان مسنونا ف عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله قال اذا انتهى احدكم الى مجلس فليسلم فان بدا له ان يجلس فليجلس ثم اذا قام
فليسلم فليست الاولى احق من الثانية خ م عن انس رضي الله عنه مر على صبيان فسلم
عليهم وقال كان رسول الله عليه السلام يفعله طب عن ابي هريرة مرفوعا اعجز
الناس من عجز في الدعاء وابخل الناس من بخل بالسلام هـ عنه مرفوعا حق المسلم على
المسلم ست قيل ما هن يا رسول الله قال اذا لقيته فسلم عليه واذا دعاك فاجبه
واذا استنصحك فانصح واذا عطس فحمد الله فشمته واذا مرض فعده واذا مات فاتبعه
وترك التشميت اذا عطس وحمد اذا كان واجبا م عن ابي موسى مرفوعا اذا
عطس احدكم فحمد الله فشمتوه وان لم يحمد الله فلا تشمتوه د عن ابي هريرة رضي الله عنه

شمت اخاك ثلثا فان زاد فهو زكام د عن ابي هريرة رض ان رسول الله ﷺ
كان اذا عطس وضع يده او ثوبه على فمه وخفض او غض بها صوته خ عن ابي
هريرة مرفوعا ان الله تعالى يحب العطاس ويكره التثاؤب واذا عطس احدكم
فحمد الله تعالى فحق على كل مسلم سمعه ان يقول يرحمك الله واما التثاؤب فانما
هو من الشيطان واذا تثاؤب احدكم في الصلوة فليكظم ما استطاع ولا يقل
هاي فانما ذلك من الشيطان يضحك به ومنها ترك الاذن في دخول دار
الغير فان الاذن واجب قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم
حتى تستانسوا وتسلموا على اهلها د عن ربعي بن حراش انه جاء رجل من بني
عامر فاستاذن على رسول الله عليه السلام وهو في بيت فقال ءالج فقال عليه السلام
لخادمه اخرج الى هذا فعلمه الاستيذان فقال له قل السلام عليكم ءادخل
فسمع الرجل ذلك من رسول الله عليه السلام فقال السلام عليكم ءادخل فاذن له
رسوله ﷺ فدخل م عن ابي موسى رض عنه مرفوعا الاستيذان ثلث فان اذن لك
والا رجع د عن ابي هريرة رض مرفوعا اذا دعي احدكم فجاء مع الرسول فان ذلك له
اذن وفي رواية رسول الرجل الى الرجل اذنه ط عن عطاء بن يسار ان رجلا
سال رسول الله تعالى فقال استاذن على امي فقال نعم وترك الكلام مع الوالدين
وسائر المحارم وترك انقاذ المظلوم بالقول عند القدرة وترك الشهادة
والتزكية عند التعين وترك تعظيم اسم الله بمثل سبحان الله او تبارك الله عند
سماعه فانه واجب بخلاف الصلوة عن النبي عليه السلام فانه يجب في العمر
مرة عند الاكثر وعند بعضهم يجب هو ايضا عند كل سماع وترك السؤال للعاجز
عند المخمصة فانه فرض ولو عجز عن الخروج يفترض على كل من علم حاله ان يعطيه
بقدر ما يتقوى على الطاعة فان لم يجد ما يعطيه يفترض عليه ان يخبر حاله

لمن يقدر على اعطائه فاذا فعل البعض سقط عن الباقين وبالجملة السكوت عن كل
كلام وجب اوسن حرام اومكروه آفة اللسان وصاحبه شيطان اخرس وهذه
الاربعة لو فصلت لزادت على مائة فهي كلها آفة وخطر يجب تعلمها وتعليمها وتوقيها
لمن باشرها ولا مجلس عن جميعها في هذا الزمان الا بالعزلة وعدم اختلاط الناس الا
في الجمعة والجماعات وضرورات المعاش والمعاد فاذا ضم هذه العشرة الى ما سبق تصير
سبعين ولنذكرها جملة ليسهل حفظها كما فعلنا في آفات القلب كفر حرف يكفر خطاء
كذب غيبة نميمة سخرية سب فحش لعن طعن مراء جدال خصومة
تعريض غناء افشاء سر خوض في الباطل سؤال مال ومنفعة دنيوي سؤال عوام
عما لا يبلغه فهمهم سؤال عن الاغلوطات خطاء في تعبير نفاق قول كلام
ذي لسانين شفاعة سيئة امر بمنكر ونهي عن معروف غلطة كلام سؤال عن عيوب
الناس افتتاح ادى عند اعلى كلام المتكلم عند اذان واقامة كلام في صلوة كلام في
حال الخطبة كلام دنيا بعد طلوع الفجر كلام في الخلاء وعند قضاء الحاجة كلام عند جماع دعاء على مسلم
دعاء للظالم بغير صلاح كلام عند قراءة قران كلام الدنيا في المساجد بدن بالقاب سيئة
يمين غموس يمين بغير الله كثرة يمين سؤال امارة وقضاء سؤال تولية سؤال وصاية دعاء
انسان على نفسه وعلى موت رد عذر داجيه تفسير قران برايه اخافة مؤمن قطع كلام غير
ونفسه ونحوه رد تابع كلام متبوعه سؤال عن حل شئ وطهارته في غير محله مزاح مذموم
شعر سجع فصاحة مما لا يعني فضول كلام تناجي تكلم مع شابة اجنبية سلام على ذمي
وفاسق معلن سلام على مقعوط وبالجملة كل دلالة على طريق معصية اذن فيما هو معصية آفات
آفات العبادات المتعدية آفات العبادات القاصرة آفات السكوت فظهر ان امر اللسان من اعظم الامور وهو
كالقلب فلذا قيل انهما المراء باصغريه وهما اكثر مجاري التقوى فلذا اكثر اهتمام السلف بهما من بين
سائر الاعضاء وفصلناهما بعض التفصيل وان كان بالنسبة الى مقتضى الحاجة غاية الايجاز

فعليك ايها السالك بصيانة اللسان عن جميع هذه الآفات اذ لا تقوى بجنبها
وخصوصا الكفر وقرينيه والكذب والغيبة اما الثلثة الاول فحالها ظاهر
واما الكذب والغيبة فهما فى آفات اللسان كالرياء والكبر فى آفات القلب فكما ان
من نجا منهما بعد النجاة من الكفر والبدعة يرجى ان ينجو من سائر آفات القلب كما
ذكرنا سابقا فكذلك يرجى ههنا ايضا ان من نجا من الكذب والغيبة بالكلية بعد
النجاة من تلفظ الكفر وقرينيه ان ينجو من سائر آفات اللسان باذن الله تعالى وتوفيقه
فلذا ورد فيهما من الاخبار والآثار والاهتمام من السلف ما لم يرد فى غيرهما روى عن عمر
بن عبد العزيز رح انه قال ما كذبت كذبة منذ شددت على ازارى وذكر الفقيه
ابو الليث عن بعض الزهاد انه اشترى قطنا لامرأته فقالت المرأة ان باعة القطن
قوم سوء قد خانوك فى هذا القطن فطلق الرجل امرأته فسئل عن ذلك فقال انى رجل
غيور اخاف ان يكون القطانون خصماءها يوم القيمة فيقال ان امرأة فلان تعلق
بها القطانون فلاجل ذلك طلقتها **الصنف الثالث** فى آفات الاذن فمنها استماع
كل ما لا يجوز تكلمه بلا ضرورة دينية كخوف الهلاك واخذ الحق وكسب المعاش
او دنيوية كاقامة واجب او سنة كتشييع جنازة معها نائحة بخلاف اجابة دعوة
فيها منكر كالغناء واللعب فان الداعى لما ارتكب المعصية لم يستحق الاجابة فلم يكن سنة
بل حراما واثما وانما لم يجز الاستماع لان المستمع شريك القايل **لب** عن ابن عمر رض
انه نهى رسول الله عليه السلام عن الغيبة وعن الاستماع الى الغيبة ومنها استماع الملاهى
بلا اضطرار كذلك كالتجارة والغزو والحج اذا لم يمكن الا مع استماع الملاهى لا يضر
قال قاضيخان عن النبى صلعم استماع الملاهى معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ
بها من الكفر انما قال ذلك على وجه التشديد وان سمع بغتة فلا اثم عليه ويجب
عليه ان يجتهد كل الجهد حتى لا يسمع لما روى ان رسول الله عليه السلام دخل اصبعيه

في اذنه ومنها استماع الغناء بالاختيار وقال في التاتارخانية التغني واستماع الغناء حرام اجمع عليه العلماء وبالغوا فيه وفي الهداية ان المغني للناس لا يقبل شهادته لانه يجمعهم على الكبيرة وفي التاتارخانية ايضا والحاصل انه لا رخصة في باب السماع في زماننا لان جنيد لما رحم تاب عن السماع في زمانه وفي الاختيار عن النبوي م انه كره رفع الصوت عند قراءة القران والجنازة كالمؤذنون والصوفيون والزحف والتذكير اي الوعظ فما ظنك به عند استماع الغناء المحرم الذي يسمونه وجد انتهى واقبح التغني ما كان في القران والذكر والدعاء وقدم ما شئ منه في افات اللسان ومنها استماع القران ممن يقرء بلحن وخطاء بلا تجويد فعليه النهي ان ظن التاثير والا فعليه القيام والذهاب ان قدر بلا ضرر فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين وهذا وان دخلا في الاذنة الاولى صرحنا بهما لكثرة الابتلاء بهما مع اعتقاد الجواز ولشبههم من يقول الاثم على القارئ لا السامع ومنها استماع كلام الشابة اجنبية من غير حاجة خ م عن ابي هريرة رض مرفوعا كتب على ابن ادم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة العينان زناهما النظر والاذنان زناهما الاستماع واللسان زناه الكلام واليد زناها البطش والرجل زناها الخطا والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج او يكذب به ومنها استماع حديث قوم يكرهونه الا ان يكون في قصد اضراره فقدم حديث خ عن ابن عباس رض عن النبوي م انه قال من تحلم بحلم لم يره كلف ان يعقد بين شعيرتين ولن يفعل ومن استمع الى حديث قوم وهم له كارهون صب في اذنيه الانك يوم القيمة ومن صور صورة عذب وكلف ان ينفخ فيه الروح وليس بنافخ وكل هذه افات الاذن من حيث الاستماع واما افاته من حيث الاعراض عنه فكعدم استماع القران والخطبة وخطاب المتبوع كالامير والقاضي والوالدين والاستاذ والمحتسب والمعتدد والزوج والسيد وكعدم استماع القاضي كلام

الخصمين او احدهما والمفتي كلام المستفتي واولى الامر شكوى المظلوم والمسئول عنه كلام السائل المضطر والكبراء والاغنياء كلام الضعفاء والفقراء استكبارا واستحقارا ويخرج ذلك مما يجب استماعه او يسنه **الصنف الرابع** في افات العين اعلم ان غض البصر مامور به قال الله تعالى قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ الآيتين ففيه تاديب وايجاب بعض غض البصر النظر اعني ما كان اعني ما كان نحو المحارم وتنبيه على فائدة الغض وهي التزكية والطهارة للقلوب او تكثير الخير والطاعة اذ بالنظر يحصل خواطر تشغل عن ذكر الله تعالى وتفوت حضور القلب وجمعية الخاطر ويدعوك الى امور محرمة ويجد الشيطن فرصة وطريقا الى الاضلال ويملا الصدر بالوساوس فيفتح ابواب الشرور والمعاصي وتهديد بان الله تعالى خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ وكفى بهذا تحذيرا **لب حك** عن عبد الله بن مسعود رض مرفوعا قال الله تعالى النظرة سهم مسموم من سهام ابليس من تركها من مخافتي ابدلته ايمانا يجد حلاوته في قلبه **حد هق** عن ابي امامة رض مرفوعا ما من مسلم ينظر الى محاسن امراة ثم يغض بصره الا احدث الله له عبادة يجد حلاوتها في قلبه **صب** عن ابي هريرة مرفوعا كل عين باكية يوم القيمة الا عينا غضت عن محارم الله تعالى وعينا سهرت في سبيل الله وعينا خرج منها مثل راس الذباب من خشية الله تعالى **طب** عن معاوية بن جندة مرفوعا ثلثة لا يرى اعينهم النار عين حرست في سبيل الله وعين بكت من خشية الله وعين كفت عن محارم الله **مر** عن جرير رض انه قال سالت رسول الله عليه السلام من نظر الفجاة فقال اصرف بصرك **د ت** عن بريدة رض مرفوعا يا علي لا تتبع النظرة النظرة فان لك الاولى وليست لك الثانية ثم ان اعظم افات العين النظر الى عورة انسان قصد افتقر المنظور اليه ان كان نفسه او صغيرا او صغيرة لم يبلغا الشهوة وقد بان لا يتكلم

او منكوحة بنكاح صحيح او امته التي لم تحرم عليه بمصاهرة او رضاع او نكاح او حرمة غليظة
او يكونها مشتركة غير كتابية او مشتركة يجوز النظر من كل منها الى عضو منها لكن قالوا
الادب ان لا ينظر الى الفرج لقوله عليه السلام لا تتجرد تجرد البعير ولقول عم عائشة ما
راى مني وما رايت منه وقيل يورث النسيان وقيل يورث العمى تروى فيه حديث
لكن قيل انه موضوع وتروى الفقهاء عن ابن عمر انه قال الاولى ان تنظر الى فرج امراته ليكون
ابلغ في اللذة والمحدثون انكروا ثبوته وان كان المنظور اليه غير هؤلاء فان كان النظر
بعذر يجوز مطلقا والا فان كان بشهوة او بشك فيحرم مطلقا والا فان كان المنظور اليه ذكرا
يحرم النظر من تحت السرة الى تحت الركبة مطلقا وان انثى فان كان الناظر اليه انثى
فكالنظر الى الذكور والا فان كانت المنظورة اليها حرة اجنبية غير محرم للناظر يحرم عليها
النظر سوى وجهها وكفيها مطلقا حتى قالوا لا يجوز النظر الى عظم امراة بالية في القبر و
النظر الى وجهها وكفيها من غير حاجة مكروه والا فكالنظر الى الذكر من زيادة البطن و
الظهر والعذر تسعة ا تحمل الشهادة كما في الزنا ب اداء الشهادة ج حكم القاضي د
الولادة للقابلة ه البكارة في العنة والرد بالعيب و الختان والحقن ز المداواة
منها الاحتقان للمرض والهزال لا الجماع ح ارادة النكاح ط ارادة الشراء ففي هذه
الاعذار يجوز وان خاف الشهوة ولكن لا ينبغي ان يقصدها وفي حكم النظر الى البدن
النظر فوق ثيابها ان كانت دقيقة او ملتزقة تصفها ومن آفات العين النظر الى
الفقراء والضعفاء بطريق الاستخفاف فانه تكبر حرام ومنها مشاهدة المعاصي و
المنكرات لغير ضرورة ومنها اتباع البصر الى انقضاض كوكب فانه منهي عنه وكذا عن النظر الى
فوقه في امر الدنيا على وجه الرغبة ولا من دونه في امر الدين ومنها النظر الى بيت الغير من ثقب
او من ثقب او كشف ستر فانه منهي عنه خ م عن ابي هريرة رضي مرفوعا من اطلع في
بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفقأوا عينه خ م عن انس ان رجلا

اطلع الى بعض حجر النبي عليه السلام فقام اليه النبوم بمشقص او بمشاقص فكاني انظر
اليه يختل الرجل ليطعنه **حد** عن ابي ذر مرفوعا ايما رجل كشف سترا فادخل بصره
قبل ان يؤذن فقد اتى حدا لا يحل له ان ياتيه ولو ان رجلا فقاء عينه لهدرت
ولو ان رجلا اطلع على باب رجل لا ستر له فراى عورة اهله فلا خطيبة عليه انما الخطيبة
على اهل المنزل **طب** عن عبد الله بن بسر مرفوعا لا تاتوا البيوت من ابوابها ولكن اتوها
من جوانبها فاستاذنوا فان اذن لكم فادخلوا والا فارجعوا **وامّا** افات العين
من حيث التغميض وعدم النظر ففي الصلوة فانه مكروه وكذا في كل موضع يجب النظر
فانما توقف عليه واجب كحضور الجمعة والجماعات اذا لم يكن بدون النظر كحكم القاضي
والشهادة ونحوهما **الصنف الخامس** في افات اليد وهي القتل والجرح لنفسه
او غيره بلا حق ويجوز قتل النملة بغير الاقتاء في الماء اذا ابتدت بالاذى وبدونه
يكره وقتل القملة يجوز بكل حال وكذا الجراد والهرة اذا كانت موذية تذبح بسكين
ولا تضرب ولا تعرك اذنها ويكره احراق كل حي قملة او نملة او عقرب او نحوها و
الفيل لو القي في الشمس ليموت الديدان لا باس به وفي السراجية لا باس باحراق
حطب فيه نمل والمثلة وضرب الوجه مطلقا والضرب بغير حق والغصب والغلول
والسرقة واخذ الزكوة والنذر والعشر والفطر والكفارة واللقطة وما وجب
تصدقه من المال الخبيث ان كان غنيا غنا الاضحية وهو من يملك مائتي درهم
او قيمتها فاضلة عن الدين والحوائج الاصلية او هاشميا او كان المعطى اصله
وفرعه فيما عدا الاخيرين واخذ الصدقة والهدية ممن يعلم او يظن انه انما يعطيه
لظنه على صفة من الفقر او العلم او الصلاح او التقوى او الكرامة او الولاية او نحوها
وهو حال عنها والاخذ من الوقف الباطل كوقف الدراهم والدنانير بدون الاضافة
الى الموت ولو كان مسجلا وسيجيء ان شاء الله تعالى او من الوقف الصحيح على خلاف

شرط الواقف او من بيت المال لمن لم يكن من مصارفه او اكثر من كفاية ومن
مملوك الغير بلا اذن مولاه والمال له ومن مال من به جنة او عتة او اغماء او صغر
ولو كان المعطى وليه الا بطريق المعاوضة بمثل قيمته او اكثر واخذ الميتة والدم ولحم الخمر
ونحوها مما يحرم عينه وحملها ولو لاطعام الهرة ونحوها او للتخليل الا لتطهير المكان
والاراقة وتصوير صور الحيوانات خ م عن ابن مسعود رض مرفوعا ان اشد الناس
عذابا يوم القيمة المصورون وفي رواية بن عمر يقال لهم احيوا ما خلقتم ولمس ما يحرم
نظره ويكره من ذكر او انثى بلا ضرورة غير انه يجوز مصافحة العجائز وغمز ها رجله
اذا امنا الشهوة بخلاف مصافحة الذمي فانه مكروه واهلاك المال او نقصه و
تعييبه بلا غرض مشروع بالقطع او الكسر او الحرق او الغرق او الالقاء الى مالا يمكن الوصول
اليه لانه ان كان لغيره فظلم وتعد يوجب الضمان وان كان لنفسه فاسراف وهي
حرام لما سبق والاعطاء للرياء والمعصية وانتزاع غريم انسان من يده فانه ظلم
يستحق التعزير لا الضمان ودفع الذلة فانه حرام بكل حال الا باذنه كذا في الخلاصة
وغمز الاعضاء في الحمام بلا ضرورة فانه مكروه وكل لعب وهو سوى ملاعبة الرجل
والامة وما هو من جنس الاستعداد للحرب كالنرد م عن بريدة مرفوعا من لعب
بالنرد فكانما غمس يده في لحم الخنزير ودمه وفي رواية د عن ابي موسى فقد عصى الله
ورسوله والشطرنج وضرب القضيب والطنبور وجميع المعازف والملاهي الا الدف بلا
جلاجل في ليلة العرس والاطبل الغزاة والحجاج والقافلة ولعب الحمامة د عن ابي
هريرة رض ان رسول الله عليه وسلم راى حمامة فقال شيطان يتبع شيطانه والتحريش
بين البهائم د ت عن ابن عباس رض انه نهى رسول الله عليه السلام عن التحريش بين
البهايم واتخاذ ذي الروح غرضا وقتله صبرا م عن ابن عباس مرفوعا لا تتخذوا
شيئا فيه الروح غرضا وفي رواية له وخ ان رسول الله عليه السلام لعن من اتخذ

ذا الروح غرضا **م** عن جابر انه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تقتل شئ من
الدواب صبرا والتشبيك فى المسجد وفى الذهاب اليه **حد** عن كعب بن عجرة
مرفوعا اذا توضا احدكم ثم خرج عامدا الى الصلوة فلا يشبكن بين يديه فانه فى صلوة
وفى رواية يا كعب اذا كنت فى المسجد فلا يشبكن بين اصابعك وانت فى صلوة ما
انتظرت الصلوة وكتابة ما يحرم تلفظه فان القلم احد اللسانين وكتابة القران
بالجنابة والحيض والنفاس والحدث وكذا مس هؤلاء المصحف والتفسير وما كتب فيه
اية ويكره تصغير المصحف واخذ مال الغير بلا اذنه لينتفع به مدة ثم يرده ولو لم
يلحقه نقص ولا عيب لانه تصرف فى ملك الغير بلا اذنه هو حرام او يحبسه عن صاحبه
جدا او هزلا او روع المسلم واخافته بسل السلام ونحوه ولو مزاحا **د طب بتخ**
عن عامر بن ربيعة ان رجلا اخذ نعل رجل فغيبها وهو يمزح فذكر ذلك لرسوله
عليه السلام قال لا ترووعوا المسلم فان روعة المسلم ظلم عظيم **خ م** عن ابى موسى ان النبى
قال من حمل علينا السلاح فليس منا **د ت** عن جابر رض ان رسول الله عليه السلام
نهى ان يتعاطى السيف مسلولا والقزع وحلق راس المراة ولحية الرجل وقص اقل من
قبضة صنها ولو بلا اذن الا للتداوى والقزع قلامة الظفر او الشعر الى الكتيف
او المغتسل فانه مكروه يورث داء كذا فى الخلاصة وقلم الشوكة والحشيش الرطبتين
على القبر فانه مكروه بخلاف اليابس ونبش القبر وان دفنت مع ان الولد يتحرك فى بطن امه
ثم رايت فى المنام وقالت ولدت الا انه اذا كانت دفنت فى ملك الغير فصاحبه مخير
ان شاء اخرج وان شاء سوى وزرع فوقه وادخال الاصبع فى الدبر والفرج ولو
عند الاستنجاء الا للتداوى والاستنجاء والاستعاط باليمين فانه مكروه وينبغى
ان يكون بالشمال وكذا كل ما فيه رفع اذى وخسة فان اليمين للامور الشريفة
كاخذ المصحف والكتب والاكل والشرب وكذلك يتقدم اليمين فى لبس القميص

والقباء ويؤخر في النزع وهذا عند عدم العذر ومنها التختم بغير الفضة للرجال
والعبرة للحلقة لا للفص فيجوز ان يكون من ياقوت او عقيق او فيروزج ت عن
بريدة رض انه جاء رجل الى النبي عليه السلام وعليه خاتم من حديد فقال مالي اري عليك
حلية اهل النار ثم جاءه وعليه خاتم من صفر فقال مالي اجد منكم ريح الاصنام ثم اتاه
وعليه خاتم ذهب فقال مالي اري عليك حلية اهل الجنة قبل دخولها قال مراي
شيئ اتخذه قال من ورق ولا تتمه مثقالا د عن ابن عمر رض ان النبي عم يتختم في يساره
فصه في باطن كفه ت س عن انس رض ان رسول الله عليه السلام اذا دخل الخلاء
ينزع خاتمه خ عن انس رض انه كان نقش الخاتم ثلثة اسطر محمد سطر ورسول سطر
والله سطر ومنها اخذ الرشوة واعطاؤها الا لدفع الظلم واخذ الهدية والصدقة
والمبيع ونحوه اذا علم انهما بعينهما مغصوبة او حرام واما المعاصي العدمية فتقبض
اليد وامساكها عن انفاذ المظلوم عند القدرة وعن الرمي بعد تعلمه م عن عقبة
مرفوعا من تعلم الرمي ثم تركه فليس منا وعن قصر الاظفار حتى تطول فانه مكروه و
سبب لضيق الرزق في الخلاصة وغيره وعن كسر الطنبور وسائر الات اللهو خصوصا
اذا لم يصلح لغيره واراقة الخمر المسلم لشاربها وعن صور الحيوانات الكبيرة عند القدرة
بلا ضرر وعن اخذ اللقيطة واللقطة عند خوف الضياع وعن دفع ظلم الظالم
والحيوان عند قصد اخذ المال واهلاكه واضرار النفس وعن انقاذهما عن الحرق او الغرق
او السقوط او نحوها فما يوجب التلف والنقصان عند القدرة بلا ضرر وعن كف الصبيان
والمواشي في اول الليل وعن اغلاق الباب واطفاء السراج وتخمير الاناء وايكاء السقاء
خ م عن جابر رضي الله عنه ان النبي عم قال اذا استجنح الليل او كان جنح الليل فكفوا
صبيانكم فان الشياطين تنتشر حينئذ فاذا ذهب ساعة من الليل العشاء فخلوهم
واغلق بابك واذكر اسم الله واطف مصباحك واذكر اسم الله واوك سقاءك

واذكر اسم الله وخمر اناءك واذكر اسم الله ولو تعرض عليه شيئا وزاد في رواية ف
فان الشيطان لا يحل سقاء ولا يفتح بابا ولا يكشف اناء وفي اخرى فان في السنة
ليلة ينزل فيها وباء لا يمر باناء ليس عليه غطاء او سقاء ليس عليه وكاء الا نزل فيه
من ذلك الوباء وفي اخرى لا ترسلوا مواشيكم وصبيانكم اذا غابت الشمس حتى تذهب
فحمة العشاء فان الشياطين تبعث اذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء

الصنف السادس في افات البطن هي ادخال الحرام لعينه او لغيره وما يقرب
منه وما يملكه خبيثا بالعقد الفاسد ونحوه مما يجب فسخه او تصدقه والاكل فوق
الشبع بلا قصد صوم غد وعدم استحياء ضيف واكل كل ما يضره البدن كالتراب
والطين ونحوهما وشربه وأما اكل ما فيه نجس كلحم الحية وخرمياني للتداوي اذا انحصر
فيه وجوز بعضهم بلا انحصار ايضا اذا عرف فيه الشفاء والاحوط الاجتناب مطلقا
وينبغي للسالك ان يقلل الاكل ويجتنب عن كثرته ومداومة الشبع فان في الاول صحة
الجسم وجودة الحفظ وصفاء القلب والذكاء وخفة المؤنة وامكان القناعة وعدم
نسيان بلاء الله تعالى وعذابه وتذكر جوع يوم القيمة واهل النار وتيسر المواظبة على
العبادة لا سيما الوضوء وتمكن الايثار والتصدق بما فضل من الاطعمة وفي الثاني قسوة
القلب وفتنة الاعضاء لانه ان جاع البطن شبع سائر الاعضاء وسكن وان شبع
جاع سائر الاعضاء وهاج وقلة الفهم والعلم فان البطنة تذهب الفطنة وقلة العبادة
فقد حلاوتها وخطر الوقوع في الشبهة والحرام وكثرة شغل القلب والبدن بالتحصيل
اولا ثم بالتهية ثانيا ثم بالاكل ثالثا ثم بافراغه والتخليص عنه بالاختلاف الى الخلاء رابعا
ثم بالسلامة عن الامراض المتولدة عن الشبع خامسا والسؤال والحساب يوم القيمة وخوف
الدخول في وعيد قوله تعالى أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وشدة سكرات الموت
اذ ورد في بعض الاخبار ان شدة سكرات الموت على قدر لذات الحيوة ولنذكر بعض

ف

ف اختلفوا فيه م

ما ورد فى ذم الشبع وكثرة الاكل والتغم دنيا عن عائشة رض قالت اول ما حدث
فى هذه الامة بعد نبيها الشبع فان القوم لما شبعت بطونهم سمنت ابدانهم وضعفت
قلوبهم وجمحت شهواتهم ت عن ابن عمر رض انه تجشاء رجل عند النبى ع م فقال كف
عنا جشاءك فان اكثرهم شبعا فى الدنيا اطولهم جوعا يوم القيمة خ م عن نافع انه
كان ابن عمر لا ياكل حتى اتى بمسكين ياكل معه فادخلت عليه رجل ياكل معه
فاكل كثيرا فقال يا نافع لا تدخل هذا على سمعت رسول الله صلعم يقول المسلم ياكل
فى معا واحد والكافر والمنافق ياكل فى سبعة امعاء ت عن مقداد بن معدى كرب
انه قال سمعت رسول الله صلعم يقول ما ملا ابن ادم وعاء شرا من بطن بحسب ابن ادم
لقمات يقمن صلبه فان كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه
طب دينا عن جعدة ان النبى صلعم راى رجلا عظيم البطن فقال يا صبعه لو كان
هذا فى غير هذا لكان خيرا لك دينا عن ابن بحير انه قال اصاب النبى ع م جوع يوما
فعمد الى حجر فوضعه على بطنه ثم قال الا ربّ مهين لنفسه وهو لها مكرم هم عن
جابر رض انه قال سمعت رسول الله صلعم يقول طعام الواحد يكفى الاثنين وطعام
الاثنين يكفى الاربعة وطعام الاربعة يكفى الثمانية دينا طكط عن ابى امامة
مرفوعا سيكون رجال من امتى ياكلون الوان الطعام ويشربون الوان الشراب
يلبسون الوان الثياب وينشدقون فى الكلام فاولئك شرار امتى ويكره الاكل فى السوق
بمراى الناس وفى الطريق وعند المقابر والضحك ايضا عندها وعند الجنازة واكل
طعام الميت وقد بيناه فى جلاء القلوب والاكل من اوانى الذهب والفضة والشرب منهما
للرجال والنساء وكذا الاكل بملعقة الذهب والفضة وكذا الاكتحال بميل الذهب و
الفضة وكذا احراق العود فى المجمر الذهب والفضة واما المذهب والمفضض فجائز عند
الامام ابى حنيفة رح ان لم يضع فمه على الذهب والفضة وكذا الكرسى اذا لم يجلس على

موضع الذهب والفضة وكذا حلقة المرآة وحلية المصحف وأما السرج المفضض
فعند ابي حنيفة رح لا باس به وكذا الثغر المفضض واللجام والركاب المفضضين وأما
التمويه الذي لا يتخلص منه شيء فلا باس به بالاجماع وكره ابو حنيفة رح ان ياكل
على خوان الذهب والفضة كله من الخلاصة وأكل طعام الضيافة عنده لعب
اولهو اوغناء وغيرها من المنكرات وأكل طعام اتخذ للرياء والسمعة والمباهاة
اذا علم ذلك او غلب على ظنه بالقرائن ويستحب الاكل على السفرة لا الخوان خ عن انس
مرفوعا ما علمت النبي عليه السلام اكل على سكرجة قط ولا خبز له مرقق قط قيل
لعبادة فعلى ما كانوا ياكلون قال على السفرة ويكره ترك التسمية د ت عن عائشة رض
انه قال عليه السلام اذا اكل احدكم طعاما فليقل بسم الله فان نسي في الاول فليقل
في الاخر بسم الله في اوله واخره وأكل بالشمال م عن ابن عمر رض مرفوعا لا ياكلن
احدكم بشماله ولا يشربن بها فان الشيطان ياكل بشماله ويشرب بها وكان
نافع يزيد فيها ولا ياخذ بها ولا يعطي بها وأكل من وسط الطعام ومما يلي غيره
اذا كان لونا واحدا ت عن ابن عباس رض مرفوعا البركة تنزل وسط الطعام
فكلوا من حافتيه ولا تاكل من وسطه خ م عن عمر بن ابي سلمة انه قال كنت
غلاما في حجر رسول الله عليه السلام وكانت يدي تطيش في الصفحة فقال لي رسول
الله عليه السلام يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك فما زالت تلك طعمتي
بعد ت عن عكراش مرفوعا كل من حيث شئت فانه غير لون واحد قال ثم جيء
اتي بطبق فيه الوان التمر او الرطب ويكره قطع اللحم ونحوه بالسكين عند عدم الحاجة
د عن عائشة رض ان رسول الله عم قال لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه من صنع الاعاجم
وانهسوا نهسا فانه اهنا وامرأ د عن صفوان بن امية انه قال كنت آكل مع رسول
الله صلعم فاخذ اللحم بيدي من العظم فقال ادن اللحم من فيك فانه اهنا وامرأ

ويكره

قف ويكره الاكل على خوان م

ويكره رمي ما في الفم والانف من الطعام والبزاق والمخاط نحو القبلة وفي المسجد
والشرب من ثلمة القدح والنفخ فيه د عن ابي سعيد رض ان رسول الله ﷺ نهى
ان يشرب من ثلمة القدح وان ينفخ في الشرب واعطاه بعد الشراب الى من في يساره
بلا اذن من في اليمين لقوله عليه السلام الايمنون ثلثا خرجه خ م عن انس رض
والشرب بنفس واحد والتنفس في الاناء ت عن ابن عباس رض مرفوعا لا تشربوا
واحدا كشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلث وسموا الله تعالى اذا انتم شربتم واحمدوا
الله اذا رفعتم خ م عن ابي قتادة مرفوعا اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء واذا
اتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه واذا تمسح فلا يتمسح بيمينه ويكره وضع الملحة
على الخبز والخبز تحت القصعة وتعليق الخبز على الخوان وانما يوضع بحيث لا يتعلق
كراهته ولا باس بالاكل متكئا ومكشوف الراس وقبل صلوة عيد الاضحى في المختار
ويكره مسح السكين واليد بالخبز وبعضهم جوز ان اكل بعده واذا اكل اكثر من حاجته
ليتقيأ قال الحسن البصري لا باس به قال رايت انس بن مالك ياكل الوانا من الطعام
ويكثر ثم يتقيا وينفعه ذلك ولا ياكل طعاما حارا ولا يتنفس كما ذكر بعد الحديث الشريف في الخلاصة
ولا يجمع بين الفاكهة والثقل في طبق واحد لنهيه عليه السلام عنه كذا في التاتارخانية واما اكل طعام
الفسقة واهل الربوا والامراء اذا لم يعلم انه مغصوب بعينه ولم يوجد منكر فلا يحرم بل
لا يستحب واما المعاصي العدمية فترك الاكل والشرب حتى يموت او يمرض او يضعف فلا يقدر
على الجمعة والجماعات ونحوها من الواجبات والسنن ومنها تركهما اذا كان فيه عقوق الوالدين او
احدهما او نحوها مما حرم او كره الصنف السابع في آفات الفرج وهي الزنا واللواطة ولو
بزوجته او امته او عبده فانها حرام مطلقا ويكفر مستحل ما عدا المذكورات واتيان البهيمة والحائض
والنفساء واستمتاعهما تحت الازار فلا بد من معرفتهما فعليك برسالتنا المسماة بذخر المتاهلين
والنساء في تعريف الاطهار والدماء فان احوالهما مستقصاة فيها ولا كفاية في المتون المشهورة وشروحها

د حل عن ابي هريرة رض مرفوعا ملعون من اتى امراته في دبرها ت س مج د حد
عن ابي هريرة رض مرفوعا من اتى حائضا او امراة في دبرها او كاهنا فصدقه كفر بما
انزل على محمد عليه السلام د ت ب هـ ق عن ابن عباس مرفوعا من وجدتموه يعمل
عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به ومن اتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه
واما الاستمناء باليد فحرام الا عند شروطة ثلثة ان يكون عزبا وبه شوق وفرط شهوة
وان يريد به تسكين الشهوة لا قضاءها ومن المعاصي ان ياتي زوجة الصغيرة التي
لا تحتمل الجماع او المريضة المتضررة بالجماع وكذا امة او يجامع عند احد يعرفه او يجامع
قبل الاستبراء من يجب عليه استبراؤها او يفعل دواعيه فانها حرام ايضا قبله
ومن المكروهات ان يستقبل القبلة عند قضاء الحاجة او الشمس او القمر اذا لم
يكونا محجوبين وكذا استدبار القبلة والاستنجاء بماله قيمة او وجوب تعظيم
من ماكول انسان او دابة او نحوه او ضرر المقعد كالزجاج او نجاسة كالروث
والتخلي في الطريق او في ظل الناس او في موارديهم م عن ابي هريرة رض مرفوعا اتقوا اللاعنين
قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس د عن معاذ رض
مرفوعا اتقوا الملاعن الثلث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل والبول
قائما والبول في الماء الراكد والجاري والحجر والمغتسل ونفع البول م عن جابر رض
انه عليه السلام نهى ان يبال في الماء الراكد ط عنه عليه السلام نهى ان يبال
في الماء الجاري ط حك عن عبد الله بن يزيد مرفوعا لا ينقع بول في طشت
في البيت فان الملئكة لا تدخل بيتا فيه بول منتقع ولا تبولن في مغتسلك ت س
عن عبد الله بن مغفل ان النبي عليه السلام نهى ان يبول الرجل في مستحمه وقال ان
عامة الوسواس منه د س عن عبد الله بن سرجس انه نهى رسول الله عليه السلام
ان يبول في الجحر قال قتادة انها مساكن الجن ويكره احصاء بني ادم فلذا كره تمليكهم

واستخدامهم وكسبهم ايضا واما المعاصي العدمية فان لا يجامع زوجته اصلا
اذ تجب البيوتة والمجامعة معها احيانا ان طلبت بغير تقدير زمان وان يعزل
بلا اذنها في ظاهر الرواية بخلاف امته فانه لا يجب مجامعتها اصلا ويجوز العزل بغير
اذنها وعدم التسوية بين الضرتين او الضرات في غير الجماع في ظاهر الرواية فذاوى
وجوب التسوية فيه ايضا في غير الجماع وعدم الاجتناب من البول **حاكم** عن ابن
عباس رضه مرفوعا عامة عذاب القبر في البول فاستنزهوا من البول وترك الختان
بلا عذر **الصنف الثامن** في افات الرجل هي الذهاب الى مجلس المعصية
اما لفعلها او للنظر اليها والخروج الى الجهاد بغير اذن والديه ولو كانا كافرين الا ان
يغلب على ظنه انهما انما كرها لمقاتلة اهل دينهما لا للشفقة فيجوز وكذا كل سفر
يخاف فيه الهلاك كركوب البحر والمفاوز او كانا محتاجين الى النفقة او الخدمة وحكم
احدهما كحكمهما والفرار من الطاعون والدخول عليه **خ م** عن عبد الرحمن بن
عوف رضه مرفوعا اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم فيها
فلا تخرجوا فرارا منه وبعضهم حمل هذا النهي على صيانة الاعتقاد فيجوز الدخول
والفرار لمن علم عدم تغير اعتقاده ويرده ان عمر فيجوز رضه لم يدخل الشام بعد المشورة
فرجع فالصحيح ان النهي على ظاهره والمشي في ملك الغير بلا اذنه دارا او بستانا وكرما
او ارضا مزروعة او مكروبة وان ارضا جرز بلا حائط ولا خندق وكان المرور بحاجة
من غير ضرر يرجى الجواز او بعد الاذن دلالة وعادة ويدخل فيه الدخول الى ضيافة
بلا دعوة وفيه حديث سيجيء ويستثنى الدخول لخوف ضياع ماله كما اذا اخذ لصا
ثوبه فدخل داره جاز ان يدخل صاحبه داره ايضا لياخذه وكذا اذا وقع الف درهم
من ماله في دار رجل وخاف ان لو علم صاحب الدار منعه له ان يدخله بغير اذنه
لكن يعلم الصلحاء ان يدخل داره لهذا والمشي على المقابر واتباع النساء الجنائز

وزيارة القبور ت عن ابي هريرة رض ان رسول الله صلعم لعن زوارات القبور
ولو وجد طريقا في المقبرة ان وقع في قلبه انهم احدثوه لا يمشي والقعود على القبر كالمشي
ودخول الجنب والحائض والنفساء المسجد ومد الرجل نحو القبلة والمصحف وكتب الشريعة
في النوم واليقظة اذا كانا في حذائهما دون احد الجانبين او الفرق ووضعها عليهما
وعلى الخبز وضرب احد بهائم لو حيوانا بغير ذنب وحق ونفاده ذنب لا عشارة ويجتنب
كل الجهد من حق الحيوان فان الفقهاء قالوا العذاب فيه متعين وكذا الذمي ان لم
يستحل في الدنيا واتلاف مال بها واتيان الظلمة وامراء زماننا وقضاته من غير ضرورة
مج عن ابن عباس رض مرفوعا ان ناسا من امتي يتفقهون في الدين يقرءون القرآن
يقولون ناتي الامراء فنصيب من دنياهم ونعتزلهم بقضا ولا يكون ذلك النية كما لا
يجتنى من القتاد الا الشوك كذلك لا يجتنى من قربهم الا قال ابن الصالح يعني الخطايا
حل عن ابي هريرة رض من بدا جفا ومن اتبع الصيد غفل ومن اتى ابواب السلطان
افتتن وما ازداد عبد من السلطان قربا الا ازداد من الله بعدا ت س عن
كعب بن عجرة رض مرفوعا اعيذك يا كعب بن عجرة من امراء يكون من بعدي فمن غشي ابوابهم فصدقهم في كذبهم واعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه ولا يرد علي الحوض
ومن غشي ابوابهم او لم يغشى فلم يصدقهم في كذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وانا منهم
وسيرد علي الحوض ويكره الدخول في المواضع الشريفة كالمسجد والدار بالرجل اليسرى
والمواضع الخسيسة كالخلاء والحمام باليمنى والسنة عكس هذا والخروج عكس الدخول
ولبس النعل والخف واخراجها على هذا فالرجل كاليد وقد ذكرنا والدخول على الاهل
بغتة عند القدوم من السفر خ م عن جابر رض ان رسول الله صلعم قال له اذا
جئت من سفر فلا تدخل على اهلك حتى تستحد المغيبة تمتشط الشعثة وعليك
بالكيس وفي رواية اذا طال احدكم الغيبة فلا يطرقن اهله ليلا وتخطى رقاب الناس

في المسجد اذا لم يرفي الصفوف الاول فرجة ت مج عن معاذ بن انس رض مرفوعا من
تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم واما المعاصي العدمية فالقعود عن
الجمعة والجماعات والتعليم والحج والجهاد الفرضين والدعوة التي ليست فيها منكر فان الاجابة
واجبة عند البعض سنة مؤكدة عند البعض خ م عن ابي هريرة مرفوعا شر الطعام طعام
الوليمة تدعى اليها الاغنياء ويترك المساكين ومن لم يات الدعوة فقد عصى الله ورسوله م د
عن عبد الله بن عمر رض مرفوعا اذا دعي احدكم اخاه فليجب عرسا كان او
غيره وفي رواية تم اذا دعي احدكم اخاه الى كداع فاجيبوا خ م عن ابي هريرة رض ان رسول
الله عليه السلام قال حق المسلم على المسلم خمس رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز واجابة
الدعوة وتشميت العاطس د عن عبد الله بن عمر رض مرفوعا من دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله ومن دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا وان علم ان ثمة لعبا او غناء ونحوهما من المنكرات
لا يجوز الذهاب مطلقا وان لم يعلم فوجد ثمة فان لم يقدر على تغييره وكان مقتدا يجب ان
يخرج مطلقا والا يقعد ايضا وان لم يكن مقتدا فان كان على المائدة او على مرأى منه لا يقعد والا
فلا باس بالقعود والاكل وان كان الداعي فاسقا معلنا يجوز ان يجيبه ثم الاجابة تتحقق بالدخول
والقعود فان لم ياكل فلا باس به والافضل ان ياكل لو كان غير صائم كذا في الخلاصة والقعود عن الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر واعانة المظلوم والسعي في حاجة العاجز وغسل الميت او دفنه
انقاذ انسان او مال يصدد الهلاك بالسقوط او الغرق او الحرق او نحوها للقادر من غير ضرر
المتعين اما لعدم غيره او لعدم قدرته او لاهماله او عدم مبالاته بدينه واما المشي لصلة الرحم
والعيادة والزيارة والتهنئة والتعزية فمن السنن المستحبة ومنها قعود الاجير عن خدمة
المستاجر والمملوك عن خدمة المالك والزوجة عن خدمة داخل البيت والولد عن خدمة الوالدين و
الرعية عما امرهم الوالي مما ليس بمعصية الا بعذر **الصنف التاسع** في افات بدن غير مختصة ببعض معين
مما ذكر وحده كثيرة جدا منها الرقص وهو الحركة الموزونة والاضطراب وهو غير موزونة

فكل من لعب غير مستثنى ويدخل فيهما ما يفعله بعض الصوفية في زماننا بل هو
اشد من كل ما عداه منهما لانهم يفعلونه على اعتقاد العبادة فيخاف
عليهم امر عظيم قال الامام ابو الوفا ابن عقيل قد نص القرآن على النهي عن الرقص فقال
وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا وذم المختال والرقص اشد المرح والبطر قال الطرطوسي
حين سئل عن مذهب الصوفية اما الرقص والتواجد فاول من احدث اصحاب
السامري لما اتخذ لهم عجلا جسدا له خوار قاموا يرقصون عليه ويتواجدون
فهو دين الكفار وعبادة العجل وقال في التاترخانية الرقص في السماع لا يجوز
وفي الذخيرة انه كبيرة وقال الامام البزازي في فتاواه قال القرطبي ان هذه
الغناء وضرب القضيب والرقص حرام بالاجماع عند مالك وابي حنيفة والشافعي
واحمد رح في مواضع من كتاب وسيد الطائفة احمد السري صرح بحرمته ورأيت
فتوى شيخ الاسلام جلال الملة والدين الكيلاني ان مستحل هذا الرقص كافر
ولما علم ان حرمته بالاجماع لزم ان يكفر مستحله وللشيخ الزمخشري في كشافه
كلمات فيهم يقوم بها يرد عليهم الطافة ولصاحب النهاية والامام المحبوبي ايضا
اشد من ذلك انتهى قلت من له انصاف وديانة واستقامة طبع اذا راى
رقص صوفية زماننا في المساجد والدعوات بالحان ونغمات مختلطا بهم المرد
واهل الاهواء والقرئ من جهال العوام والمبتدعة الطعام لا يعرفون الطهارة والقرآن
والحلال والحرام بل لا يعرفون الايمان والاسلام لهم زعيق وزبير ونهاق يشبه نهاق
الحمير يبدلون كلام الله تعالى ويغيرون ذكر الله تعالى ثم يتلفظون بالفاظ مهملة
وهذيانات كريهة مثل هاى وهوى وهى وهبا يقول لا محالة هؤلاء اتخذوا دينهم
لهوا ولعبا وان لم يكن ممارسة في علم الفقه وعلم تفصيلي بجاهلهم فالويل للقضاة والحكام حيث
يعرفون هذا ويشاهدون ولا ينكرون ولا يغيرون مع قدرتهم عليهم بل يجاهرون منهم

مستحل هذا الرقص كافر

ويلتمسون الدعاء ثم الذكر قياما وقعودا وعلى جنوبهم جائز اذا كان بادب وسكون
واخفاء بلا لحن ولا تغن واما تحريك الراس فقط يمينة وتبيرة تحقيقا لمعنى النفي و
الاثبات في لا اله الا الله فالظن الغالب جوازه بل استحبابه اذا كان مع النية الصالحة
فيخرج عن حد العبث واللعب فيكون فعلا دالا على التوحيد مقارنا للقول الدال
عليه فيكون كلمة بكلمتين واصله رفع المسبحة في الصلوة وفي التشهد عند اشهد
ان لا اله الا الله وقد روى في الصحاح عن النبي عليه السلام همهان الصلوة موضع سكون
ووقار حتى كره فيها الالتفات ومنها كشف العورة عند غير الابعد وقدم في اوانات
العين وفي الخلوة ايضا الابعد حلق العانة والغسل في زمان يسير والتخلي
والتداوي بقدر الحاجة ومنها لبس الحرير والذهب والفضة سوى اربع اصابع
للذكر بالغا او صبيا غير ان الاثم في الصبي على الملبس والذي لحمه حرير ففي حكم الخالص
الا في الحرب واما القعود والاضطجاع عليه وتوسد فجائز عند الامام رح خلافا
لهما ويكره ان يلبس الرجال الثياب المصبوغة بالعصفر او الزعفران او الورس ولا باس
بتحلية المنطقة وحمائل السيف بالفضة ويكره بالذهب ويكره الخرقة لمس
العرق والاستحاط ان كانت متقومة لانها دليل الكبر ويكره ستر الحيطان بالثوب
ونحوها للزينة لا للحر والبرد ولا باس بان يكون في بيت الرجل ثياب ديباج لا يلبس
واوان من الذهب والفضة للتجمل لا للاكل والشرب كذا في الخلاصة واما تطويل الثوب
الى ما تحت الكعب فان كان كبرا مكروه تحريما والا فتنزيها واما لبس الشباب الرقيقة
فان لم يكن للكبر والرياء فجائز بل مستحب في الاعياد والجمع ونحوها واما الخشنة
والمرقعة فمستحبة في اكثر الاوقات ان لم يقصد الرياء ولبس المخيطة وستر الراس
باللباس المتصل للمحرم والوجه للمحرمة ولبس ثوب الغير بلا اذنه ومنها مماسة
بدن الاجنبية مطلقا بلا عذر الا كف العجوز لمامر وعورة الغير مطلقا بلا عذر

والمماسة بشهوة وغير زوجة وامة ويدخل في المماسة المصافحة والمعانقة والتقبيل
ومماسة ما تحت السرة الى ما تحت الركبة بلا حائل من زوجة وامة الحائضين او
النفسائين وقال في الخلاصة تقبيل يد العالم والسلطان العادل جائز وتكلموا في تقبيل
يد غيرهما قال بعضهم ان اراد به تعظيم المسلم لاسلامه فلا باس به والاولى ان لا يقبل
هذا مع تقدم في الفتاوى وفي الجامع الصغير يكره ان يقبل الرجل فم الرجل او يده
او شيئ منه او يعانقه وقال ابو يوسف رح لا باس به ومنها السكنى في المسكن الخصوص
ومنها عقوق الوالدين او احدهما قال الله تعالى وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَنْ لَّا تَعْبُدُوٓا إِلَّآ إِيَّاهُ
وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ
أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ
وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ الاية خ ت س
عن ابن عمرو بن العاص رض ان النبي عليه السلام قال الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين
وقتل النفس واليمين الغموس ط ك عن ثوبان رض عن النبي ع م انه قال ثلثة لا ينفع معهن
عمل الشرك بالله وعقوق الوالدين والفرار من الزحف حك ص ب عن ابي بكرة مرفوعا كل
الذنوب يؤخر الله تعالى منها ما شاء الله تعالى الى يوم القيمة الا عقوق الوالدين فان ريح
الجنة توجد من مسيرة الف عام والله لا يجدها عاق ولا قاطع رحم ولا شيخ زان ولا جار
ازاره خيلاء انما الكبرياء لله رب العلمين اعلم ان العقوق انما يكون بالمخالفة في غير المعصية
اذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق واليه اشار بقوله تعالى وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن
تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ الاية وان الكفر لا يحل العقوق حتى يجب على المسلم نفقة الوالدين
الكافرين وخدمتهما وبرهما وزيارتهما الا ان يخاف ان يجلباه الى الكفر فيجب ان لا يزورهما كذا
في الخلاصة ولا يعودهما اذا لهبيبة ويقودهما منها الى المنزل ومنها قطع الرحم ص عن ابي هريرة رض
مرفوعا ان الله تعالى خلق الخلق حتى اذا فرغ منهم قامت الرحم فاخذت بحقو الرحمن فقال مه

فانه لم يقبل صاحبه في الجنة قبل الموت ط عن جابر رض مرفوعا

قالت هذا مقام العائذ من القطيعة قال نعم اما ترضين ان اصل من وصلك واقطع
من قطعك قالت بلى قال فذلك لك ثم قال رسول الله صلعم اقرؤا ان شئتم فهل عسيتم
إن توليتم الى اقفالها **حب** عن عبد الله بن ابى اوفى مرفوعا ان الرحمة لا تنزل على
قوم فيهم قاطع رحم **حب** عن الاعمش انه كان ابن مسعود جالسا بعد الصبح فى حلقه
فقال قطع رحم لما تقام عنا فانا نريد ان ندعو ربنا وان ابواب السماء مزجة دون
قاطع رحم **ك** اعلم ان قطع الرحم حرام ووصلها واجب ومعناه ان لا ينساها ويتفقدها
بالزيارة او الاهداء او الاعانة بالمال والقول واقله التسليم او ارسال السلام او المكتوب
ولا توقيت فيه ويجب لكل ذى رحم محرم واختلف فى غير المحرم منه ويدل على عدم وجوبه
جواز النكاح والجمع بين امراتين لو فرض كل منهما ذكر لم يحرم عليه الاخرى اذ علة عدم
جواز النكاح والجمع لزوم قطع الرحم فى الجواز ومنها ايذاء الزوجة زوجها ومخالفتها اياه
وعدم رعاية حقوقه **ت** عن ابى هريرة رض مرفوعا لو كنت آمرا احدا ان يسجد لاحد
لامرت الزوجة ان تسجد لزوجها **خم** عنه مرفوعا اذا دعى الرجل امراته الى فراشه فابت
ان تجئ فبات غضبان لعنتها الملائكة حتى تصبح **زحك** عن ابى هريرة رضى الله عنه
مرفوعا من حقه ان لو سال منخراه دما وقيحا فلحسته بلسانها ما ادت حقه **طب**
عن ابن عباس رضى الله عنهما مرفوعا حق الزوج على زوجته ان لا تصوم تطوعا الا باذنه
فان فعلت جاعت وعطشت ولا يقبل منها ولا تخرج من بيتها الا باذنه وان
فعلت لعنتها ملئكة السماء وملائكة العذاب وملئكة الرحمة حتى ترجع اعلم
ان على المراة ان تطيع زوجها فى الاستمتاع متى شاء الا ان تكون حائضا او نفساء
فلا تمكنه من الاستمتاع تحت الازار وعليها خدمته داخل البيت ديانة من الطبخ
والكنس والغسل والخبز ولو لم تفعل اثمت ولكن لا تجبر عليها قضاء ومنها العكس
د عن حكيم بن معاوية انه قال قلت يا رسول الله ما حق

زوجة احدنا عليه قال ان تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب
الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا في البيت قال الفقيه ابو الليث رح حق المرءة على الزوج خمسة
ان يحفظها من وراء الستر ولا يدعها ان تخرج من الستر فانها عورة وخروجها
اثم وترك للمروة وان يعلمها ما تحتاج اليه من الاحكام كالوضوء والصلوة
والصوم وما لا بد لها منه وان يطعمها من الحلال وان لا يظلمها وان يحتمل
نطاولها نصيحة لها ومنها اضاعة الرجل اولاده وما يجب عليه نفقة من الاقارب
والارقاء والدواب فانه راع فهذه رعاياه يسئل عنهم يوم القيمة خصوصا
الاولاد فانه يجب على الاب نفقة اولاد الصغار وكسوتهم وتعليمها وتاديبهم قال الله تعالى
قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وان لا يلبس الحرير ولا يخضب ايدي الذكور وارجلهم
بالحناء ولا يفيد قوله امهم فعلت وانا غير راض لان الرجال قوامون على النساء
والنهي عن المنكر فرض ومنها الخلوة مع الاجنبية فانها حرام خ م عن ابن عباس رض
مرفوعا لا يخلون احدكم بامراة الا مع ذات محرم ومنها تشبه الرجل بالمراة وبالعكس
خ عن ابن عباس رض مرفوعا انه لعن رسول الله صلعم المخنثين من الرجال والمترجلات
من النساء وقال اخرجوهم فاخرج رسول الله صلعم فلانة واخرج عمر رض فلانا
وفي رواية لعن رسول الله عم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النسلم
بالرجال ومنها اباق المملوك وعصيانه لمولاه م عن جرير مرفوعا ايما عبد ابق
فقد برئت منه من الذمة وفي رواية اذا ابق العبد لم يقبل له صلوة ط
عن ابي هريرة رض مرفوعا اول سابق الى الجنة مملوك اطاع الله واطاع مواليه و
منها سوء الملكة ت عن ابي بكر مرفوعا لا يدخل الجنة سيئ الملكة ت عن ابن
عمر رض انه جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كم اعفو
عن الخادم فقال اعف عنه كل يوم سبعين مرة خ عن ابي هريرة رض

مرفوعا

مرفوعا اذا اتى احدكم خادمه بطعامه فان لم يجلسه معه فليناول له لقمة او لقمتين
او اكلة او اكلتين فانه ولى حره وعلاجه م عنه مرفوعا للمملوك طعامه وكسوته ولا
يكلف من العمل الا ما يطيق اعلم انه يجب على المولى تعليم مملوكه القرآن بقدر ما يقرء فى
الصلوة وسائر ما وجب ان كان مسلما ويامره بالصلوة والصوم ولا يستخدمه
زمان ادائها حتى قالوا يجب على المولى ان يوضئ عبده وجاريته اذا مرضا ولم
يقدرا على الوضوء بنفسهما ومنها اذى الجار خم عن عائشة رض مرفوعا ما زال
جبرئيل عليه السلام يوصينى بالجار حتى ظننت انه سيورثه خم عن ابى هريرة رضى الله عنه
مرفوعا والله لا يؤمن ثلثا قيل من يا رسول الله قال الذى لا يؤمن جاره بوائقه
من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يؤذ جاره ولا يمنع احدكم جاره ان يغرز
خشبة فى جداره شيخ عن انس مرفوعا من اذى جاره فقد اذانى ومن
اذانى فقد اذى الله تعالى طب د عن انس مرفوعا ما امن بى من بات شبعان
وجاره جايع الى جنبه وهو يعلم خرائطى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
مرفوعا اتدرى ما حق الجار اذا استعانك اعنته واذا استقرضك اقرضه واذا افتقر
عدت عليه بالصدقة واذا مرض عدته واذا اصابه خير هنأته واذا اصابته مصيبة
عزيته واذا مات اتبعت جنازته ولا تستطيل عليه بالبناء فتحجب عنه الريح الا
باذنه ولا تؤذه بقتار ريح قدرك الا ان تغرف له منها وان اشتريت فاكهة فاهد له فان
لم يفعل فادخلها سرا ولا تخرج بها ولدك لينظر بها ولده ومنها مجالسة جليس السوء خ
م عن ابى موسى ان رسول الله عليه السلام قال انما مثل الجليس الصالح وجليس
السوء كحامل المسك ونافخ الكير فحامل المسك اما ان يحذيك واما ان
تبتاع منه واما ان تجد منه ريحا طيبة ونافخ الكير اما ان يحرق
ثيابك واما ان تجد منه ريحا خبيثة د م عن ابى هريرة رض مرفوعا المرء على

دين خليله فلينظر احدكم من يخالل د ت عن ابي سعيد رض مرفوعا لا تصاحب الا مؤمنا
ولا ياكل طعامك الا تقي ت عن سمرة بن جندب مرفوعا لا تساكنوا المشركين ولا
تجامعوهم فمن ساكنهم او جامعهم فهو منهم ومنها فتح الفم عند التثاوب وعدم دفعه
م عن ابي سعيد مرفوعا اذا تثاوب احدكم فليمسك بيده على وجهه وفي رواية
فليكظم ما استطاع فان الشيطان يدخل ومنها الجلوس في الطريق اذا لم يعط حقه
خ م عن الخدري مرفوعا اياكم والجلوس في الطرقات فقالوا يا رسول الله تعالى
مالنا من مجالسنا بد نتحدث فيها فقال رسول الله صلعم فاذا ابيتم الا المجلس
فاعطوا الطريق حقه قالوا وما حق الطريق يا رسول الله قال غض البصر وكف الاذى و
رد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وزاد د في رواية ابي هريرة وارشاد
السبيل وفي رواية عمر رض وتغيثوا الملهوف وتهدوا الضال ومنها الجلوس بين الظل و
الشمس حد عن رجل من اصحاب النبي عليه السلام نهى ان يجلس الرجل بين الضح والظل
وقال عليه السلام مجلس الشيطان ومنها القعود وسط الحلقة د عن حذيفة رض ان
رسول الله صلعم لعن جالس وسط الحلقة ومنها الجلوس مكان غيره والتفريق بين
اثنين خ م عن ابن عمر رض ان رسول الله صلعم قال لا يقيمن احدكم رجلا
عن مجلسه ثم يجلس فيه ولكن توسعوا او تفسحوا د عنه انه جاء رجل
الى رسول الله صلعم فقال له رجل اخر من مجلسه فذهب ليجلس فيه فنهاه رسول الله
عليه السلام م عن ابي هريرة رض مرفوعا اذا قام احدكم من مجلسه ثم رجع اليه
فهو احق به د عن جابر بن سمرة رض انه قال كنا اذا اتينا النبي صلى الله عليه وسلم جلس احدنا حيث
ينتهي د عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلعم قال لا تجلس بين
رجلين الا باذنهما وفي رواية لا يحل لرجل ان يفرق بين اثنين الا باذنهما ومنها القعود في
المسجد للمصيبة فانه مكروه وكذا التجارة والكسب حتى الكتابة بالاجرة وفي الخلاصة

وينبغي ان يكون للسقاء هذا الحكم ومنها الانحناء في السلام ت عن انس رضه انه قيل له سمعت
رجلا يقول لرسول الله ﷺ الرجل منا يلقى اخاه وصديقه اينحني له قال لا قال افيلتزمه ويقبله قال
لا قال ايأخذ بيده ويصافحه قال نعم اقول ولهذا الحديث قال الفقهاء يكره الانحناء فيه و
منها السحر فهو حرام فان اعتقد التاثير فهو كافر س عن ابي هريرة رضه مرفوعا من عقد عقدة ثم
نفث فيها فقد سحر ومن سحر فقد اشرك ومن تعلق بشيء وكل اليه د عن عمران بن الحصين
مرفوعا ليس منا من تطير او تطير له او تكهن او تكهن له او سحر او سحر له ومن اتى كاهنا فصدقه
بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد ﷺ ومنها تعليق التمايم ونحوه د عن ابن مسعود رضه مرفوعا ان الرقى والتمايم
والتولة شرك حد يعلى حك عن عقبة بن عامر مرفوعا من علق تميمة فلا اتم الله له ومن علق ودعة
فلا ودع الله له حك عن عائشة رضها قالت ليست التميمة ما تعلق به بعد البلاء انما التميمة ما تعلق قبل البلاء
واما تعليق التعويذ فلا باس به ولكن ينزعه عند الخلاء والقربا كذا في التاتارخانية ومنها الوشم
ونحوه خ م عن ابن مسعود رضه مرفوعا لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات
للحسن المغيرات خلق الله تم وزاد س والواصلة والموصولة واكل الربوا وموكله والمحلل والمحلل له
وزاد في رواية ابي ريحانة الوشر والنتف وفي رواية ابن مسعود تغيير الشيب والمراد بالنتف
نتف البياض من اللحية على وجه التزين ت عن عمرو بن شعيب رضه ان النبي ﷺ نهى عن نتف الشيب
وقال انه نور المسلم ومن تغيير الشيب تغييره بالسواد س عن ابن عباس رضه مرفوعا سيجيء
قوم في آخر الزمان يخضبون بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة ه عن جابر رضه مرفوعا
واجتنبوا السواد ومنها توفير الشارب ت س عن يزيد بن ارقم مرفوعا من لم ياخذ من شاربه
فليس منا والافضل في قص الشارب ان يجعل كالحاجب ويظهر الاطمار وقدم قص اللحية
اذا لم تزد على القبضة وحلقها خ م عن ابن عمر مرفوعا انهكوا الشوارب واعفوا اللحى ت
عن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
ياخذ من لحيته من عرضها وطولها وكذا حلق راس المراة بلا عذر س

عن علي رضه انه نهى رسول الله صلعم ان تحلق المراة راسها وكذا القزع خ عن
ابن عمرو بن العاص رضهما ان رسول الله عليه السلام نهى عن القزع وزاد في رواية
قلت لنافع وما القزع قال يحلق بعض راس الصبي ويترك بعضا ومنها ركوب النساء
على السرج بغير عذر حب عن عبد الله بن عمر مرفوعا يكون في امتي نساء يركبن على
سرج كاشباه الرجال ورجال يتزلون على ابواب المساجد نساءهم كاسيات عاريات
على رؤسهن كاسنمة البخت العجاف العنوهن فانهن ملعونات قالوا هذا اذا كانت
شابة وقد تركبت للتبرج والتفرج واما اذا كانت عجوزا او كانت شابة وقد ركبت
مع زوجها بعذر بان ركبت للجهاد وقد وقعت الحاجة اليهن للجهاد او للحج او للعمرة
فلا باس اذا كانت مستترة كذا في التاتارخانية ومنها ترك الوليمة خ ج السنة
عن انس مرفوعا اولم ولو بشاة ومنها البيتوتة وفي يده ريح عم ت عن ابي هريرة رض
مرفوعا ان الشيطان حاس لحاس فاحذروه على انفسكم من بات وفي يده ريح غمر
فاصابه شئ فلا يلومن الا نفسه وفي رواية طب عن ابي سعيد رض فاصابه
وضح ومنها الانبطاح بلا عذر مج عن ابي ذر انه قال مر بي رسول الله عليه السلام وانا
مضطجع على بطني فركضني برجله وقال يا جنيدب انما هذه ضجعة اهل النار وفي
رواية ابي داود عن طخفة ان هذه ضجعة يبغضها الله تعالى وفي رواية ت
عن ابي هريرة رض ان هذه ضجعة لا يحبها الله ومنها النوم على سطح ليس بمحجور عليه
ت عن جابر رض نهى رسول الله عليه السلام ان ينام الرجل على سطح ليس بمحجور عليه وفي
رواية د عن علي بن شيبان من بات على ظهر بيت ليس عليه حجار او حجاب فقد برئت
منه الذمة وفي رواية طب عن عبد الله بن جعفر من نام على سطح
لا حجار له فمات فدمه هدر ومنها استصحاب الكلب والجرس للهو في
السفر م عن ابي هريرة رض مرفوعا لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب او جرس

وفي رواية الجرس من مزامير الشيطان ومنها سفر المرأة بلا زوج ولا محرم خ م عن الخدري
مرفوعا لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر ثلثة ايام فصاعدا الا ومعها
ابوها او زوجها او ابنها او اخوها او ذو رحم محرم منه وفي اخرى لا تسافر المرأة
يومين من الدهر الا ومعها ذو رحم محرم منها او زوجها وفي اخرى عن ابي هريرة مرفوعا
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة ليس منها الا مع
ذو رحم محرم عليها وفي اخرى مسيرة يوم وفي اخرى مسيرة ليلة ففي مدة السفر
حرام باتفاق الحنفية واختلفوا فيما دونها ومنها الركوب عند الوقوف الطويل
وعدم النزول حل عن سهل بن معاذ مرفوعا لا تتخذوا ظهور دوابكم كراسي ومنها
سفر واحدا واثنين خ عن عمرو مرفوعا لو ان الناس يعلمون من الوحدة ما اعلم ما سار
راكب بليل وحده د عن سعيد بن المسيب مرفوعا الشيطان يهم بالواحد وبالاثنين و
اذا كانوا ثلثة لم يهموا بهم ومنها عدم التامير د عن ابي سعيد مرفوعا اذا خرج ثلثة في سفر
فليؤمروا احدهم ومنها ذهاب من اكل ماله رائحة كريهة الى المسجد والجماعة خ م
عن جابر رض مرفوعا من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا او فليعتزل مسجدنا وليقعد
في بيته ولا في رواية لمسلم والكراث وزاد طط والفجل ومنها ترك
الصلوة عمدا وهو من اكبر الكبائر قال الامام المنذري ذهب جماعة من الصحابة الى كونه
كفرا منهم عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس ومعاذ بن جبل وجابر بن عبد الله و
ابو الدرداء رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ومن غير الصحابة احمد بن حنبل وابو داود
وعبد الله بن مبارك والنخعي والحكم بن عيينة وابو ايوب السختياني وغيرهم رحمهم الله
ومنها ترك الوضوء والغسل الفرضين ومنها ترك الجماعة فانها واجبة على القول الاقوى
عند الحنفية وقال الامام المنذري وممن قال بفرضية الجماعة من الصحابة
ابن مسعود وابو موسى الاشعري ومن غيرهم احمد بن حنبل وعطاء وابو ثور ومنها ترك

تعديل الاركان وتسوية الصفوف وموافقة الامام وقد صنفنا في هذه الثلثة رسالة
تسمى معدل الصلوة فعليك به وترك كل سنة مؤكدة كاعتكاف العشر الاواخر من رمضان
والتراويح والجماعة فانها سنة على الكفاية والختم فيها والسواك وفعل كل مكروه تحريما ومنها
ترك الجمعة لمن لا عذر له ومنها ترك الزكوة وانه من الكبائر ومنها ترك صوم رمضان
بلا عذر ومنها ترك الكفارة والقضاء والمنذور ومنها ترك صدقة الفطر والاضحية
للغني ومنها ترك الحج الفرض ت عن علي رض مرفوعا من ملك زادا وراحلة يبلغه الى بيت الله
الحرام فلم يحج فلا عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا ومنها ترك الجهاد وهو فرض عين اذا
كان النفير عاما والا فرض كفاية ومنها الفرار من الزحف اذا لم يزد الكفار على ضعف
المسلمين ثم عن ابي هريرة مرفوعا اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله
وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق وأكل الربوا وأكل
مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات ومنها الغيبة
د عن ابن عمر رض مرفوعا اذا تبايعتم بالعينة واخذتم اذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم
الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا تنزعه حتى ترجعوا الى دينكم قال الفقهاء اياكم والعينة
فانها العينة وصرح بكراهتها صاحب الهداية وغيره ومنها نسيان القران بعد تعلمه
د ت عن انس مرفوعا عرضت علي اجور امتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد
وعرضت علي ذنوب امتي فلم ار ذنبا اعظم من سورة من القران او اية اوتيها ثم نسيها ومنها
الربوا وتلقي الجلب وبيع الحاضر للبادي والسوم على السوم والخطبة على الخطبة ان وجد
دليل الرضاء الاول والاحتكار والتفريق بين مملوكين صغيرين او صغير وكبير بينهما
قرابة محرمية ومنها مطل الغني خ م عن ابن عباس رض مرفوعا مطل الغني ظلم ومنها
الرجوع عن الهبة خ م عن ابن عباس رض مرفوعا الذي يرجع في هبته كالكلب في قيئه و
منها اقتناء الكلب لغير صيد وماشية وخوف من اللصوص وغيرهم خ م عن ابي عمر رض

مرفوعا

ن
من قدر على الحج
فلم يحج فلا عليه
ان يموت يهوديا
او نصرانيا
وكذا شرع بجماعة
فلم يحج فيه افضل
قاله المكي ١٢ منه

ن

فرقوا من اقتنى كلبا الا كلب صيد او ماشية ينقص من اجره كل يوم قيراطان
فان ارسل صاحبه في السكة فللجيران المنع فان ابى يرفع الى الحاكم فيمتنع وكذا الدجاجة
والمحش والعجول ومنها ايقاد الشموع في القبور فانه اسراف وبدعة ضلالة واتخاذ
المساجد عليها ادت عن ابن عباس رض ان رسول الله عليه السلام لعن زائرات
القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج ومنها اقتناء امراة لا تصلي في الخلاصة
رجل له امراة لا تصلي يطلقها قال الامام ابو حفص الكبير رح ان اتقى الله ومهرها في عنقه
احب الي من ان يلقى ومعه امراة لا تصلي ومنها توسد كتب الشريعة من غير قصد حفظ
وفي الخلاصة ومن توسد بخريطة فيها اخبار النبي عليه السلام ان قصد
الحفظ لا يكره وان لم يقصد يكره وفي المحيط وكذلك اذا كان للرجل جوالق
وفيها دراهم مكتوب فيها شئ من القران او كان في الجوالق كتب الفقه او
كتب التفسير او المصحف فجلس عليها او نام فان كان من قصد الحفظ فلا باس به وقد
مر جنس هذا فيما تقدم واذا كتب اسم الله على كاغذ ووضع تحت خلقه يجلسون عليها
فقد قيل لا يكره قال لا يرى لو وضع في البيت لا باس بالنوم على سطحه كذا هنا وان حمل
المصحف او شئ من كتب الشريعة على دابة في جوالق وركب الجوالق على الجوالق لا يكره انتهى
ومنها جعل شئ في قرطاس فيه اسم الله تعالى في الخلاصة ويكره ان يجعل في
قرطاس فيه اسم الله تعالى سواء كانت الكتابة في ظاهره او في باطنه بخلاف الكبير يكتب
عليه اسم الله تعالى لان الكبير يعظم والقرطاس يستهان انتهى وكذا بساطة او مصلى كتب
عليه في النسخ الملك لله يكره بسطه والقعود عليه واستعماله فلو قطع حرف من
حرف او حط على بعض الحروف حتى لم تبق الكلمة متصلة لا تنتفي الكراهة كذا في
الخلاصة اقول وينبغي ان يكون حكم السفرة او الخرقة للوضوء ونحوه التي يكتب
عليها بيت او مصراع او كلمة او حرف كذلك ومنها امساك المعازف في البيت

وان كان لا يستعملها فانه اثم لان امساك هذه الاشياء يكون للهو عادة كذا
في الخلاصة وغيره ومنها التصدق على السائل في المسجد الا ان يكون محتاجا ولا
يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين يدي المصلي فلا باس به على المختار ومنها التصدق
على من علم انه مصرف او صارف الى معصية ومنها الانتفاع ببدل ما اخذ غلطا
علم صاحبه او لم يعلم فيكون لقطة فالانتفاع به حرام على التقديرين كمن يلبس ثوب
غيره او فعله سهوا بترك ماله ومنها الاشتراء ممن باع بكره او سعره لا برضاه ويخاف
لو نقض ضربه السلطان فانه لا يحل وكذا الاكل والانتفاع والحيلة في مسئلة السعر
ان يقول المشتري يعني كما تحب كذا في خلاصة وغيره ومنها اخذ الوكيل بالتصدق
منه لنفسه فانه لا يجوز بلا اذن الموكل ومنها ركوب البحر لمن لا يقدر على دفع الغرق
بلا ضرورة في الذخيرة اذا اراد ان يركب السفينة في البحر للتجارة او لغيرها فان كان بحال
لو غرق السفينة امكنه دفع الغرق عن نفسه بكل سبب يدفع الغرق به حل له
الركوب في السفينة وان كان لا يمكنه دفع الغرق لا يحل له الركوب انتهى ومنها اقراض
البقال دراهم ثم ياخذ منه بها ما يشاء شيئا فشيئا فانه مكروه كالسفاتج وينبغي
ان يستودعها البقال ثم ياخذ منه ما يشاء فاذا ضاع فلا شئ على البقال و
منها حبس البلبل ونحوه في القفص فانه لا يجوز كذا في التاتارخانية وجملة ما ذكرنا
في هذه الصنف ثمانون بعضها داخل في آفات السابقة في اجمالها ولكن ذكرناه
ههنا لشهرته بين الناس واعتيادهم به فلعد مجموعة كالاولين ليسهل ضبطه للطالب
الرقص كشف عورة لبس حرير ونحوه مس حرام سكنى حرام عقوق قطع رحم عدم رعاية حقوق
الزوج عدم رعاية حقوق الزوجة اضاعة الاولاد خلوة مع اجنبية تشبه رجل بامراة
وعكسه عصيان مملوك لمولاه سوء الملكة اذى الجار مصاحبة اشرار فتحرم
عند تثاوب جلوس في طريق جلوس بين الظل والشمس قعود وسط حلقة

جلوس مكان غيره عمل دنيا في المسجد انحناء في السلام سحر تعليق تميمة ونحوها شم
ونحوه توقير الشارب سفر المرة بلا محرم عدم النزول عن الدابة عدم تامير ركوب النساء
على السرج ترك الوليمة انبطاح نوم على سطح ليس بمحجور عليه بيتوتة مع ريح غمر في يده
كلب وجرس في السفر سفر واحد واثنين اختلاط من اكل ثوما ونحوه ترك الصلوة ترك الوضوء
ترك الغسل ترك جماعة ترك تعديل اركان ترك تسوية صفوف مخالفة امام ترك جمعة
ترك زكوة ترك صوم رمضان ترك قضاء ترك كفارة ترك منذور ترك صدقة فطر
ترك اضحية ترك حج ترك جهاد اقتناء كلب اقتناء امراة لا تصلي توسد كتب امساك
معازف ركوب البحر حبس الطير في القفص اقراض البقال اشتراه من مكره تصدق على مسرف
تصدق على السائل في المسجد عدم رعاية ما فيه كلمة او حرف عينه نسيان قرآن ربوا احتكار تفريق
تلقي جلب بيع حاضر لباد سوم على سوم خطبة على خطبة مطل غني اخذ وكيل بالتصدق استقاء
ببدل ما اخذ غلطا ايقاد شموع في القبور رجوع في الهبة فرار عن زحف هذا تمام القول
في التقوى فعليك ايها السالك بهذه الثلثة تصحيح الاعتقاد وعلم الحال والتقوى فانها
جامعة لكل ما الزم وكافية في النجاة من عذاب الله تعالى وعتابه وغضبه وسخطه في الدنيا
والقبر وما بعده وفي الفوز برضاء الله تعالى ومحبته ودخول جنته وغيرها هذه الثلثة من
الطاعات انما تعتد به بعدها وفي زيادة الدرجات فقط ثم ان تصحيح الاعتقاد داخل في علم الحال كما
بينا في فصل العلم وهو داخل في التقوى لانه فرض عين فتركه حرام يجب الصيانة عنه في تحقيق
التقوى فسال الامر الى التقوى وحدها فهي الكافية الوافية بلا انضمام شئ في امر الدين فلذا كثر
جدا الامر والوصية في كتب الله تعالى وسنة حبيبه عليه السلام وفي كلام الانبياء والاولياء والصالحين
وسن ذكرها مرتين في الخطبة عندنا وفرض عند الشافعي وكان اهتمام السلف واجتهادهم
فيها خصوصا فيما يتعلق بحقوق العباد والبهائم عن ابراهيم بن ادهم انه استاجر دابة الى عمان فبينما هو
يسير اذ اسقط سوطه فنزل عن الدابة فربطها وذهب راجلا واخذ السوط فقيل له لو جولت

راس دابتك فقال انما استاجرتها لاذهب ولم استاجرها لاراجع وهكذا روى عن ابراهيم
النخعي وعن ابن المبارك انه كان بالشام يكتب الحديث فانكسر قلمه فاستعار قلما فلما فرغ نسي
القلم فجعل القلم في مقلمة فلما رجع الى مرو وراى القلم وعرفه فتجهز بالخروج الى الشام ليرد القلم
وعن ابي يزيد انه اشترى بهمدان حب القرطم ففضل منه شئ فلما رجع الى بسطام راى فيه
نملتين فرجع الى همدان ووضع النملتين وعنه ايضا غسل ثوبه في الصحراء مع صاحب له
فقال صاحبه نعلق الثياب من جدران الكروم فقال لا نعزل الوتد في جدار الناس فقال
نعلقه من الشجر فقال لا انه يكسر الاغصان فقال نبسط على الاذخر فقال لا انه علف
الدواب لا نستره عنها فولى ظهره على الشمس حتى جف جانبه ثم قلبه حتى جف جانبه الاخر
وعن ابي حنيفة رح انه كان لا يجلس في ظل شجرة غرمية ويقول في الخبر كل فرض جر نفعا
فهو ربوا وعن بعضهم استاجر دابة الى موضع فاعطاه رجل مكتوبا ليوصله الى رجل
في ذلك الموضع فقال لس له استاذن المكاري فان اذن احمله فانظر الى دقة هؤلاء الائمة واعلم ومسائلهم
اكثر مشائخ هذا الزمان حتى لا تغتر بدينهم واقوالهم والله المستعان وعليه التكلان **الباب**
الثالث في امور يظن انها من التقوى والورع بسبب نوع مناسبة ومشابهة واكتساب
بعض الزهاد في زماننا عليها وليست منها في شئ بل هي بدع حدثت بعد الصدر الاول و
معدودة من الوسوسة والورع البارد وتلك كثيرة ولكن اعظمها ثلثة نبين كلا في فصل على حدة ان شاء الله تعالى
الفصل الاول في الدقة في امر الطهارة والنجاسة فنقول وبالله التوفيق اعلم ان مرادنا
بالدقة فيهما اكثرة صب الماء ومجاوزة الحد في عدد الغسل والعصر في طهارة الاحداث والاخباث
وغسل الاشياء الطاهرة وعد الماء الطاهر نجسا والاحتراز عن استعماله واصابته
بمجرد الوهم وترك بعض المهمات الدينية بسبب الاشتغال بها كالتلاوة والذكر والفكر و
التدريس بل الجماعة والصلوة وفعل بعض المكروهات كتاخير الصلوة الى الوقت المكروه وتعيين
اناء للوضوء لا يتوضا من اناء غيره ولا غيره منه وسجادة لا يصلي على غيرها ولا غيره عليها

والسؤال عن طهارة الماء والاناء والمكان والبساط واللباس بلا امارة ظاهرة
على نجاستها ونحو ذلك فلا بد لنا من اربعة انواع النوع الاول في كون الدقة في امر
الطهارة والتفتيش والتعمق فيه بدعة لم تصدر عن النبي ع والصحابة والتابعين والسلف
الصالحين وانهم كانوا على سعة ورخصة وفتوى بهما فيه بل على منع عن التوغل فيه وهو
الصنف الاول فيما ورد عن النبي ع وخير القرون د عن ابي سعيد رض انه قال بينما رسول الله صلعم
يصلي باصحابه في نعليه فخلعهما فوضعهما عن يساره فلما رأى ذلك اصحابه خلعوا نعالهم
فلما قضى رسول ع صلاته قال ما احملكم على خلع نعالكم قالوا رأيناك خلعت فخلعنا فقال رسول الله ع
ان جبريل اتاني فاخبرني ان فيهما قذرا وقال اذا جاء احدكم المسجد فلينظر فان رأى في نعليه قذرا
او اذى فليمسحه وليصل فيهما وفي رواية خبثا في الموضعين د عن ابي هريرة رض ان رسول الله صلعم
قال اذا وطئ احدكم بنعليه الاذى فان التراب له طهور خ م عن سعيد بن زيد قال سألت انس
بن مالك اكان النبي ع يصلي في نعاليه قال نعم د عن شداد بن اوس ان رسول الله ع قال
خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في خفافهم ونعالهم خ م عن انس ان امه مليكة دعت رسول
الله ع الى طعام صنعته فاكل منه ثم قال قوموا فاصلي لكم قال انس فقمت الى حصير لنا
قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام ع فصففت انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا
فصلى لنا رسول ع ركعتين ثم انصرف حد انه ع اضاف اليهودي بخبز واهالة وتبت اكله ع في بيت اليهودي
التي سمنته وتوضا من مضادة المشركين خ م عن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده انه توضا رسول الله
صلعم ثلثا ثلثا وقال من زاد على هذا فقد ظلم واساء خ م عن انس انه كان النبي ع يغتسل باصاع
الى خمسة امداد ويتوضأ بالمد م عن ابي هريرة قال عليه السلام اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل
عليه فاخرج ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وفي رواية د قال اذا
كان احدكم في الصلوة فوجد حركة في دبره احدث او لم يحدث فاشكل عليه فلا ينصرف حتى
يسمع صوتا او يجد ريحا ط عن يحيى بن عبد الرحمن ان عمر رض خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص

حتى ورد حوضا فقال عمر يا صاحب الحوض هل يرد حوضك السباع فقال عمر بن الخطاب
يا صاحب الحوض لا تخبرنا ثم عن ابن عمر كانت الكلاب تقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله ﷺ
فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك د عن داود بن صالح عن امه ان مولاتها ارسلتها ببريرة الى عائشة رضي الله عنها
قالت فوجدتها تصلي فاشارت الي ان اضعها فجاءت هرة فاكلت منها فلما انصرفت عائشة من صلاتها
اكلت من حيث اكلت الهرة وقالت ان رسول الله ﷺ قال انها ليست بنجسة انما هي من الطوافين
عليكم واني رايت رسول الله يتوضا بفضلها د عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه انه سمع ابنه يقول
اللهم اني اسئلك القصر الابيض عن يمين الجنة قال اي بني سل الله الجنة وتعوذ به من النار فاني
سمعت رسول الله ﷺ يقول انه سيكون في هذه الامة قوم يعتدون في الطهور والدعاء وقال
الامام الغزالي في الاحياء محصله ومختصره سيرة الاولين استغراق جميعهم في تطهير القلوب
والتساهل في تطهير الظاهر حتى ان عمر رضي الله عنه على منصبه توضا بماء في جرة نصرانية مج وقال
ابو هريرة وغيره من اهل الصفة كنا ناكل الثريد فيقام الصلوة فندخل اصابعنا في الحضباء ثم
نفركها بالتراب ثم نكبر وكانوا يقتصرون على الحجارة في الاستنجاء مج وقال عمر ما كنا نعرف الاشنان
على عهد رسول الله ﷺ وانما كانت منادیلنا براطن ارجلنا حتى قال بعضهم الصلوة
في النعلين افضل لفعله ﷺ وانكاره خلعهما وقال النخعي في الذين يخلعون نعالهم ودت لو ان
محتاجا جاء واخذها منكر الخلع النعال وكانوا يمشون في طين الشوارع حفاة ويجلسون عليها
ويصلون في المساجد على الارض ويأكلون من دقيق البر والشعير وهو يداس بالدواب وتبول عليه
ولا يحترزون عن عرق الابل والخيل مع كثرة تمرعها في النجاسات ولم ينقل قط عن واحد منهم
سؤال في دقائق النجاسات وقد انتهت التوبة الان الى طائفة يسمون الرعونة نظافة
ويقولون هي مبنى الدين فاكثروا فانتم في ترميتهم الظواهر كفعل الماشطة تعرسها وبالباطن
خراب مشحون بخبائث الكبر والعجب والرياء والنفاق ولا يستنكرون ذلك ولا يتعجبون منه و
لو اقتصر مقتصر على الاستنجاء بالحجر او مشى على الارض حافيا او صلى على الارض او على بواري

المسجد من غير سجادة او توضا من انية مجوزا وانية رجل غير مغشف لا قاموا في القيامة
وشددوا عليه النكير ولقبوه بالقذر واخرجوه من زمرتهم واستنكفوا من مواكلته ومعاملته
فسموا البزازة التي هي من الايمان قرارة والرعونة نظافة فانظر كيف صار المنكر معروفا والمعروف
منكرا وكيف اندرس من الدين رسمه كما اندرس تحقيقه انتهى وقال الامام الخبازي في
شرح الهداية عن محمد الباقر او علي بن حسين زين العابدين انه راى في الخلاء ذبابا يقعن
على النجاسات ثم يقعن على الثياب فامر بثياب الخلاء مضى على ذلك زمان رجع عن ذلك واستغفر
الله فسئل عن ذلك فقال احدثت ذنبا فاستغفرته فقيل وما ذا فعلت قال فعلت شيئا لم
يفعله الصالحون ولا خير في البدعة واصل هذا كله ما روى عن النبي عليه السلام بعثت بالحنفية
السمحة السهلة ولم ابعث بالرهبانية الصعبة انتهى **الصنف الثاني** فيما ورد
عن ائمتنا الحنفية في الخلاصة ويكره للرجال ان يستخلص لنفسه اناء ويتوضا منه ولا
يتوضا به غيره وفيه التوضا في الحوض افضل من التوضي من النهر وفيه يتوضا بماء الحوض
الذي يخاف ان يكون فيه قذر ولا يستيقنه وليس عليه ان يسئل ولا يدع التوضي منه حتى
يستيقن انه قذر وعلى هذا الضيف اذا قدم له الطعام وليس للضيف ان يسئله من اين لك
هذا الطعام من الغصب او من السرقة وكذلك لا باس بالوضوء من جب يرضع كوزه في نواحي
البيت وشرب منه ما لم يعلم انه قذر وفيه ماء الثلج اذا جرى على الطريق نجاسات ان
تغيبت النجاسات فيه واختلطت بحيث لا يرى لها اثرا ولا اثرها يتوضا منه وفيه اذا تنجس
طرف من اطراف الثوب ونسيه غسل طرفا من الثوب من غير تحر يحكم بطهارة الثوب وهو
المختار وفيه رجل رضع رجله رطبا على الارض نجسة او لبد نجس اذا كان يابسا وهو لا يقف عليه
بل يمشي لا يتنجس رجله ولو كان رطبا والرجل يابسة وظهرت الرطوبة في قدمه يتنجس رجله
وفي فتاوى قاضيخان اذا نام الكلب على حصير المسجد ان كان يابسا لا يتنجس وان كان رطبا
ولم يظهر اثر النجاسة فيه فكذلك وفيه اذا وجد الشعير في بعر او بول الغنم يغسل ثلاثا ثم

يؤكل وان كان في احشاء البقر لا يؤكل وفيه خف بطانة ساقة من الكرش فدخل في خروقه
ماء نجس فغسل الخف وذلك باليد وملاه ثلث مرات واهراق الماء يصير طاهرا لانه اتى بما هو الممكن
وفيه الطين النجس يجعل منه الكوة او القدر ولحمه يكون طاهرا وفيه اذا غسل رجله ومشى على الارض
نجسة بغير مكعب فابتل الارض من بلل رجله واسود وجه الارض لكن لم يظهر اثر بلل الارض في رجله
فصلى جازت صلوته وفيه اذا استنجى الرجل يجري ماء الاستنجاء على رجله وهو متخفف
ان لم يدخل ماء الاستنجاء في خفه لا باس به ويطهر خفه تبعا لطهارة ماء الاستنجاء وفيه
بعر الفارة اذا وقعت في حنطة فطحنت الحنطة لا باس باكل الدقيق الا ان يكون كثيرا يظهر اثره بتغير
الطعم او غيره وخبز وجد في خلاله بعر الفارة ان كان البعر على صلابة يرمى البعر ويؤكل
الخبز وفيه ذباب المستراح اذا جلس على ثوب لا يفسد الا ان يغلب ويكثر وفيه لو
كانت الارض نجسة فخلع نعليه وقام على نعليه جاز اما اذا كان النعل ظاهرة وباطنة
طاهرا فظاهر وان كان ما تحت الارض منه نجسة فكذلك وهو بمنزلة ثوب ذي طاقين
اسفله نجس وقام على الظاهر انتهى وفي التاتارخانية الصلوة في النعلين تفضل على
صلوة الحافي اضعافا مخالفة لليهود وفيه لو اشترى من مسلم ثوبا او بساطا صلى عليه
وان كان بائعه شارب خمر وفيه وفي المنتقى عن محمد سئل عن المتيقن بالوضوء يتذكر حدثا
وقال له رجل انك بلت في موضع كذا فشك الرجل وقد صلى بعد ذلك صلوات فقال
انه ان شهد عنده عدلان قضاها وان شهد واحد عدل لم يقض وفي الامالي عن محمد
اذا وقع في قلب المتوضي انه احدث وكان على ذلك اكبر رايه فالافضل ان يعيد الوضوء وان
صلى بوضوء الاول كان في سعة من ذلك عندنا وفيه من شك في اناء او ثوب او بدنه
اصابة نجاسة ام لا فهو طاهر ما لم يتيقن وكذلك الابار والحياض التي يستقى منها
الصغار والكبار والمسلمون والكفار وكذلك السمن والجبن والاطعمة التي يتخذها
اهل الشرك والبطالة وكذلك الثياب التي ينسجها اهل الشرك او الجهلة من اهل الاسلام

وكذلك المواضع المتخذة للركية في الطرقات والسقايات التي يتوهم فيها اصابة النجاسة كل ذلك محكوم بطهارته حتى يتيقن نجاستها وفيه ماء المطر الذي يجري في السكك وفي السكك نجاسات تجري الماء في النهر وليس في نهر غير هذا الماء لا باس به اذا لم ير لون النجاسة في الماء وفيه مسك المجمدي رح عن ركية وجد فيها خف لا يدري متى وقع فيها وليس عليها اثر النجاسة هل يحكم بنجاسة الماء قال لا وفيه والقنري في الثوب المصبوغ بالنيل ودهن السراج انه طاهر لان الاصل هو الطهارة حتى يتيقن نجاسته وفيه وكذا دهن عند بعض الناس ان الصابون نجس لا ينتجذ من دهن الكتان ودهن الكتان نجس لان اوعية تكون مفتوحة الرأس عادة والفارة تقصد شربها وتقع فيها غالبا ولكنا لا نفتي بنجاسة الصابون لانا لا نفتي بنجاسة الدهن ومع هذا انا نفتي بنجاسة الدهن لا نفتي بنجاسة الصابون لان الدهن قد تغير وصار شيئا آخر وفيه سئل ابو نصر عمن يغسل الدابة بصيبه من مائها او من عرقها قال لا يضره ذلك قيل وان كان تمرغت في بولها وروثها قال اذا جف وتناثر ذهب عينه لا يضره ايضا وفي العناية فعلى هذا اذا جرى الفرس في الماء وابتلت ذنبه فضرب به راكبه ينبغي ان لا يضره وفيه السخلة اذا خرجت من امها فتلك الرطوبات طاهرة لا تنجس بها الثوب ولا الماء وكذا البيضة وفيه الرطوبة التي على الولد عند الولادة طاهر وفيه واما القسم الذي يستحب نزح بعض الماء فان وقعت في البير فارة او عصفورة او دجاجة او شاة او سنور او خرجت منها حية لا تنجس الماء ولا يجب نزح شئ منها وهذا استحسان لان هذه الحيوانات ما دامت حية طاهرة والقياس ان تنجس البئر بوقوع واحد من هذه الحيوانات فيه وان خرج حيا لان سبيل هذه الحيوانات نجس فيحل النجاسة في الماء فيوجب تنجس الماء لكنا تركنا القياس بحديث رسول الله عليه السلام واثار الصحابة فانهم لم يعتبروا نجاسة السبيل حتى امروا بنزح بعض ماء البير بموت الفارة ولو اعتبروا نجاسة السبيل لامروا بنزح جميع الماء ولكن مع هذا ان كان الواقع فارة يستحب لهم ان ينزحوا عشرين دلوا وان كان سنورا او دجاجة مخلاة يستحب لهم اربعون دلوا الان سؤر هذه الحيوانات مكروه على ما ياتي والغالب ان الماء لم يصب فم هذه الحيوانات لا ينزح شئ من الماء وان كان الدجاجة غير مخلاة لا ينزح شئ منها وفيه اذا خمس

السكل

ف

ف

الرجل يده في سمن نجس ثم اليد في الماء الجاري بغير حوض واثر السمن باق على يده طهرت يده لان نجاسة السمن باعتبار المجاورة وقد زال المجاورة عنه فيبقى على يده سمن طاهر وفيه ثم يشترط العصر ثلث مرات في رواية الاصل وانه احوط وفي رواية يكتفى بالعصر مرة وانه اوسع وارفق بالناس وفي النوازل وعليه الفتوى وفيه وفي المنتقى شرط العصر مرة على قول ابي يوسف رح فقد روى ابن سماعة عنه في الثوب يصيبه مثل قدر الدرهم من البول فصب عليه الماء صبة واحدة وعصره طهر وكذلك اذا غمسه غمسة واحدة في اناء او نهر جار وعصر فان ذلك يطهر وان غمسه غمسة واحدة سابقة لم يطهره قال الحاكم الشهيد يريد به اذا لم يعصره وبعض مشائخنا قالوا على قياس قول ابي يوسف رح اذا كانت النجاسة رطبة لا يشترط العصر وان كانت يابسة يشترط انتهى وفي التجنيس قال بعض مشائخنا يكره الصلوة في ثياب الفسقة لانهم لا يتوقون الخمر الا ان الاصح انه لا يكره لانه لم يكره من ثياب اهل الذمة الا السراويل مع انهم يستحلون الخمر وفيه رجل اصابه طين او مشى في طين ولم يغسل قدميه وصلى تجزيه ما لم يكن فيه اثر النجاسة انتهى وفي الفوائد الظهيرية كان والدي يقول اذا ترشش البول على ظاهر الخف فمشى على التراب وتركه حتى جف ثم حكه اجزاه انتهى وفي محيط السرخسي النجس اذا اصابه شيئا مما لا يتشرب فيه النجاسة كالحجر والحديد ونحوه فانه يطهر بالغسل ثلثا من غير عصر وكذلك اذا كان شيئا يتشرب فيه القليل كالبدن والخف والنعل لان الماء يستخرج ذلك القليل من غير عصر وفي فتح القدير يتوضأ من البير الذي يدلى فيها الدلاء الدنسة يحملها الصغار والعبيد لا يعلمون الاحكام ويمسها الرستاقيون بالايدي الدنسة ما لم يعلم النجاسة وفيه وفي يده نجاسة رطبة فجعل بعضه يده على عروة الابريق كلما صب على اليد فان غسل ثلثا طهرت العروة مع طهارة اليد لان نجاستها نجاسة فطهارتها بطهارتها انتهى وفي محيط الفتاوى والقنية الجلود التي تدبغ في بلادنا ولا يغسل مدبغها ولا يتوقى النجاسات في دبغها ويلقونها على الارض النجسة ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ فهي طاهرة ما لم تعلم

اتخاذ الخفاف وغلاف الكتب والقراب والدلاء رطبا او يابسا وفيهما صلى ومعه عنق شاة غير
مغسول جاز لان الدم المسفوح سائل منه وما بقي لا بأس به وفيهما عن ابي نصر الدبوسي طين الشوارع
ومواطئ الكلاب فيها طاهر وكذا الطين المسرقن وروغة طريق فيه نجاسات طاهرة الا
اذا رأى عين النجاسات قال وهو الصحيح من حيث الرواية وقريب من المنصوص عن اصحابنا
من مسئلة الفقهاء انتهى وفي مجمع الفتاوى غسل الثوب النجس بالاشنان والصابون
ثلث مرار وقد بقي فيه شئ من الصابون والاشنان ملتصقا به طهر وفيه وفي فتاوى
قاضي ظهير وما يصيب الثوب من بخارات النجاسات قيل تنجس بها وقيل لا يتنجس الثوب
وهو الصحيح وفيه وفي المنية سئل بزر الائمة عمن استقى من الوادي وصب في الجب وكان في
الماء بعرة الغنم قال لا يتنجس الماء ان كان قليلا لان الاواني بمنزلة البير قال بزر الائمة قلت
لشهاب الائمة لو تفتت في الجب قال لا تأخذ بالاوسع فلا يتنجس وفيه الاناء كالبير في حكم
البعرة والبعرتين فيما روي عن ابي حنيفة رح وفيه وفي المنتقى عن ابي يوسف رح لو صب الماء
على ازار نجس طهر وان لم يعصره وكذا الجنب اذا تزر فاغتسل ثم صب الماء على ازاره طهر وان لم يعصره
وفي شرح الحلواني وكذا الوكان في ازاره او بدنه نجاسة فاستكثر صب الماء عليه طهر
وان لم يعصره ولم يدلكه انتهى وفي المنية رعاة يشترون ضرع الشاة بخرقة متلطخة
بطين مخلوط ببعرها كيلا يرتضعها ولدها ويجب ثم يحلبها بعد الحلب بيد رطبة فيصبها
بقية ذلك الطين على الضرع فهو رطب عرا انتهى والحاصل ان وجوب الاحتراز عن النجاسة
ليس لذاتها بل لوضعها المنفر من الرجيع النتن والطعم الخبيث واللون القبيح فاذا لم يوجد ولم
يعلم يتيقن بوجوده فانه منتفر ايضا فلا يجب ومع التيقن بعض القليل في مواضع الضرورة و
الحاجة لان الحرج منتف بخلاف امراض القلب من الرياء والكبر ونحوهما فان قبحها لذاتها
فلذا ورد ان من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر لا يدخل الجنة وقد مر تحقيق هذا التفصيل
والضبط والحمد لله فانه ينفعك النوع الثاني في ذم الوسوسة واتباعها

عن ابي بن كعب ان رسول الله عليه السلام قال ان للوضوء شيطانا يقال له الولهان فاتقوا وسواس الماء وقال الحسن ان شيطانا يضحك بالناس في الوضوء يقال له الولهان وروى قش انه دخل يوما من الايام فقير للشيخ ابن عبد الله بن حفيف في وسوسة فقال الشيخ عهدي بالصوفية انهم يسخرون من الشيطان والان من الشيطان يسخر منهم وكفى للعاقل زجرا ان يكون ضحكة للشيطان ومسخرة له وهذه احدى آفات اتباع الوسوسة وثانيها ترك الامام قال الله تعالى إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا والمتابعة للوسوسة اتخاذ الشيطان صديقا بل اخا قال الله تعالى إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وقال فاتقوا وسواس الماء والامر للوضوء فالاتباع معصية وثالثها اسراف الماء وهو حرام لقوله تعالى ولا تسرفوا وقد سبق تحقيق الاسراف في الوضوء ولو على شط نهر رابعا افضاؤه الى تاخير الصلوة الى الوقت المكروه او ترك الجماعة او ترك الصلوة او ترك التعليم او الذكر او الفكر او نحو ذلك من الفضائل والفواضل وتضييع العمر والاوقات وخامسها تاديبها الى امور محدثة مكروهة كاتخاذ اناء للوضوء واللباس والسجادة وعدم التوضؤ من اناء غيره وعدم الصلوة على بساطه ولباسه او سؤاله عن طهارته والاحتراز عن طعامه بتوهم النجاسة ونحو ذلك وفيها اذى الناس ونحو ذلك وسادسها سوء الظن للمسلمين بعد التوقي عن النجاسات في الوضوء والغسل والاكل والشرب بل بعدم صحة صلوتهم وسابعها التكبر على الناس والاعجاب بنفسه حيث انفرد من بين الناس بالاحتياط البالغ في الدين والنظافة والطهارة التي هي اساس الدين **النوع الثالث** في علاج الوسوسة وطريق التوقي عنها لمن يخاف عليه عنها بالاستعداد الطبعي او بمقارنة اصحاب الوسوسة وتوهمها خيرا ودرعا وتقوى اعلم ان علاجها بالعلم والعمل اما الاول فان يعرف الآفات السابقة ويكررها لحظها قش عن عطاء الرؤزباري رحمه الله قال كان في ابتقضاء في امر الطهارة وضاق صدري لبلة لكثرة ما صب من الماء ولم يسكن قلبي فقلت يا رب عفوك فسمعت هاتفا يقول العفو في العلم فزال

عنى ذلك وان يعرف ان الاحتياط والورع والتقوى بل سعادة الدارين فى الاقتداء
بسيد المرسلين عليه السلام واصحابه والمجتهدين وعليهم اجمعين وان يعرف مساهلتهم
فى امر الطهارة وعدم دقتهم فيه وافعالهم واقوالهم وفتاواهم فى الرخصة والسعة وقد ذكرنا
بعضها وان المقصود الاصلى من العبادة تطهير القلب عن الاخلاق المذمومة وتحليته بالاخلاق
المحمودة فلذا قال دقة السلف فيه وفى الاحتراز عن حقوق العباد والحيوانات وفى حفظ
اللسان والسمع والبصر واما العمل فان تداوم على العمل بالاقوال التى فيها رخصة وسعة فى امر
الطهارة ولو كانت مرجوحة بعد ان لم يكن مهجورة الى ان يزول عنه الوسوسة ثم يعود الى الاقتصاد
والعمل بالاقوى اذ الامراض تداوى بالاضداد روى عن بعض الزهاد وانه قال اعترانى وسوسة
وكنت اغسل عن ثوبى كلما اصاب من طين الشوارع فخرجت يوما الى صلوة الفجر فاصاب ثوبى
من طين الطريق فان ذهبت الى غسله يفوت عن الجماعة فلما اهممت لاغسله هدانى
الله تعالى فالقى فى قلبى ان تمرغ فى الطين ثم صلى مع الجماعة بلا غسل فغفلت فزال عنى الوسوسة
ومن الاعمال المزيلة لبعض الوسوسة نضح الماء فرجة بعد الوضوء فاذا احس بلا حملة عليه فعن
ابى هريرة رض ان النبى ع م قال جاءنى جبرئيل فقال يا محمد اذا توضأت فانضح وعنها ان لا يبول فى المغتسل
د ت س عن عبد الله بن مغفل ان رسول الله صلعم قال لا يبولن احدكم فى مستحمه فان عامة الوسوسة منه
النوع الرابع فى اختلاف الفقهاء فى امر الطهارة والنجاسة وقول الصحيح والقاعدة الكلية فيه عند الحنفية
اما الاول ففيه اربعة مذاهب الاول مذهب الظاهرية ان الماء لا ينجس
اصلا جاريا او راكدا قليلا او كثيرا تغير لونه او طعمه او ريحه او لم يتغير
لقوله عليه السلام الماء طهور لا ينجسه شئ خرجه د ت س قط حك هق طح
عن ابى سعيد الخدرى مرفوعا وصححه احمد ويحيى وقال ابن حزم فى المحلى وممن روى
عنه القول مثل قولنا ان الماء لا ينجسه شئ عائشة وابن مسعود وابن عباس
وحسن بن على وميمونة وابو هريرة وحذيفة واسود من يزيد

وعبد الرحمن اخوط وابن ابي ليلى وسعيد بن جبير وابن المسيب وقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
والحسن البصري وعكرمة وجابر بن زيد وعثمان البتي وغيرهم رض اجمعين اقول الظاهر
ان مرادهم طهارته ان بقي على طبعه من الرقة والسيلان اذ عند خروجه عن طبعه لا يسمى ماء
وحكى ابن حزم رحمه عن داود ان الابوال كلها والاوراث كلها طاهرة من كل حيوان الا الادمي
والثاني مذهب مالك ومن تبعه ان الماء طاهر الا ما تغير احد اوصافه بالنجس جاريا
او راكدا قليلا او كثيرا وبه قال الاوزاعي والليث بن سعيد وعبد الله بن ذهب واسمعيل
بن اسحق ومحمد بن بكير وحسن بن صالح واحمد في رواية لقوله عليه السلام ان الماء طاهر
الا ان يتغير ريحه او طعمه او لونه بنجاسة خرجه **هق مج** عن ابي امامة وخرجه
رزاق قطن مج عن راشد بن سعد مرسلا ووجه المعقول ان الماء في طبعه حالة
من خروج كل شئ الى نفسه فاذا لم يظهر اثر النجاسة يظهر انها انقلبت ماء فيظهر كالجيفة الملقاة في الماء
المالح فانقلبت ملحا فانها طاهرة عند غيره ايضا لانقلاب الحقيقة واصله الخمر اذا صارت خلا وقال مالك
وابن ابي ليلى الروث والخشي طاهران والثالث مذهب الشافعي ومن تبعه ان الماء اذا بلغ قلتين وهي
خمسمائة رطل لا يتنجس الا بتغير احد اوصافه كقول مالك وان لم يبلغ يتنجس بنجس وان كان قليلا وقال الامام
حجة الاسلام الغزالي في الاحياء وكنت اود ان يكون مذهب الشافعي رح مثل مذهب مالك بسبعة ادلة
الاول عدم وقوع السؤال من اول عصر رسول الله عليه السلام الى اخر عصر الصحابة عن كيفية حفظ الماء وحاله
وكانت اواني مياههم يتعاطاها الصبيان والاماء والذين لا يحترزون عن النجاسات والثاني توضأ عمر رض بماء في جرة
نصرانية وهذا كالصريح في انه لم يقل الا على عدم تغير الماء والا فنجاسة النصرانية وانائها غالبة
والثالث اصغاء رسول الله صلعم الاناء للهرة وعدم تغطية الاواني منها والرابع ان الشافعي رح نص على
ان غسالة النجاسة طاهرة اذا لم يتغير واي فرق بين ان يلاقي الماء النجاسة بالورود عليها او بورودها
عليه والخامس انه لا يحكم في مذهب الشافعي رح انه اذا وقع نجس في ماء جار ولم يتغير انه يجوز التوضؤ
به وان كان قليلا واي فرق بين الجاري والراكد والسادس انه اذا وضع وقع رطل من البول في قلتين ثم

فرقناه فكل كوز يعرف منه طاهر ومعلوم ان البول منتشر فيه وهو قليل والسابع ان الحمامات لم تزل
في الاعصار الخالية يتوضؤ فيها المتفسقون ويغتسل الابرى والاواني في تلك الحياض مع قلة
الماء ومع العلم بان الابرى النجسة والطاهرة كانت تتوارد عليه فهذه الامور مع الحاجة الشديدة
تقوي في النفس انهم كانوا ينظرون الى عدم تغير احد اوصافه وهي محتصرا والرابع مذهب الحنفية رح وقال بعضهم
الماء الجاري لا يتنجس بوقوع النجاسة مالم يتغير طعمه اولونه او ريحه مطلقا وفي النصاب وعليه
الفتوى وبعضهم جعلوا هذا قول ابي يوسف رح واما عندهما فان كانت النجاسة غير مرئية فكذلك
وان كانت مرئية قال الا في اكثر الماء النجاسة او نصفه فيتنجس وان اقله فطاهر واما ماء البير فله تفصيل
معروف واما مادها فان كان كثيرا فكالماء الجاري والا يتنجس بقليل نجاسة واختلفوا في حد الكثير
والجمهور على انه عشر في عشر قال صاحب الهداية وبه يفتى وقال ابن الهمام في ظاهر الرواية يعتبر
فيه الكبر اي المبتلى ان غلب على ظنه انه بحيث تصل النجاسة الى الجانب الآخر لا يجوز الوضوء والا جاز
وهذا اصح عند الكرخي وصاحب الغاية والينابيع وهو الاليق باصل ابي حنيفة رح انتهى مختصرا وقال
محمد يؤكل ما يؤكل لحمه طاهر وقالوا اخرء ما يؤكل لحمه من الطير طاهر سوى الدجاج والبط والاوز ويؤكل الخفاش
وخرؤها مع فوعنهما وفي خرء لا يؤكل لحمه من الطيور روايتان طهارته وصححه بعضهم ونجاسة
خفيفة وصححه بعضهم وقالوا لو انتضح البول مثل رؤس الابر فليس بشيء والتعبار النجس اذا وقع في
الماء او الطعام لا يضر واذا تنجس بعض صبرة او نحوها فقسم او غسل بعض حكم بطهارة كل قسم حتى
يحل اكله وكذا في اللباس وقد جوز الاخذ في باب الطهارة بمذهب الغير حكى ان ابا يوسف اغتسل
ليوم الجمعة وصلى ببغداد فوجد في البير فارة ميتة فاخبر بذلك فقال ناخذ بقول
اخواننا من اهل المدينة تمسكا بالحديث المروي عن النبي عليه السلام انه قال اذا بلغ الماء قلتين
لا يحمل خبثا كذا في التاتارخانية وغيرها ولعل حرية التقليد للمجتهد مقيدة بما اذا لم يكن
ما اعتمده حكما قويا موافقا للقياس داخلا في ظاهر النص او في الامور المقصودة لا الوسائل
فاذا جاز للمجتهد التقليد فيه فللمقلد اولى واما الثاني فالاصل في الاشياء الطهارة

لما ذكر في عامة الفتاوى واليقين لا يزول بالشك والظن بل يزول بيقين مثله وهذا
اصل مقرر في الشرع منصوص عليه في الاحاديث مصرح في كتب الفقهاء من الحنفية والشافعية
ولم ار مخالفا فيه فاذا شك رجل او ظن في طهارة ماء او ارض او طين او بساط او لباس او
طعام او اناء او غير ذلك مما ليس بخمس العين فذلك الشيء طاهر في حق الوضوء والصلوة وحل
الاكل وسائر التصرفات وكذا اذا غلب الظن على نجاسة لكن هنا يستحب الاحتراز عنه ويكره تنزيها
استعمال كسار ابوال الكفرة وسورة الدجاجة المخلاة والماء الذي ادخل الصبي يده فيه طين النشوار
اذا لم ير فيه عين النجاسة واواني المشركين والدليل على هذا ما ذكرنا في النوع الاول من اكل
الذي عم من ضيافة اليهودي اليهودية وما اخرجه د عن جابر انه قال كنا نغزو مع رسول
الله صلعم فنصيب من انية المشركين واسقيتهم ونستمتع بها فلا يعيب ذلك علينا وفي التارخانية
وفي الاصل الصبي اذا ادخل يده في كوز ماء او رجله فان علم ان يده طاهرة بيقين يجوز التوضؤ
بهذا الماء وان علم ان يده نجسة بيقين لا يجوز التوضؤ به وان كان لا يعلم انه طاهر او نجس
فالمستحب ان يتوضا بغيره لان الصبي لا يتوقى عن النجاسات عادة ومع هذا لو توضا به اجزاه
انتهى وقال في الذخيرة ويكره الاكل والشرب في اواني المشركين قبل الغسل لان الغالب والظاهر من حال
اوانيهم النجاسة فانهم يستحلون الخمر والميتة ويشربون ذلك ويأكلون في قصاعهم واوانيهم
فيكره الاكل والشرب فيها قبل الغسل اعتبارا بالظاهر كما كره التوضؤ بسؤر الدجاجة المخلاة
لانها لا يتوقى عن النجاسات في الظاهر الغالب كما كره الصلوة في سراويل المشركين اعتبارا للظاهر
فانهم لا يستنجون وكان الظاهر من حال سراويلهم النجاسة مع هذا لو اكل او شرب فيها قبل الغسل
جاز ولا يكون اكلا ولا شاربا حراما لان الطهارة في الاشياء اصل والنجاسة عارضة فيجري
على الاصل حتى يعلم بحدوث العارض وما يقول بان الظاهر النجاسة قلنا نعم ولكن الطهارة ثابتة
بيقين واليقين لا يزول الا بيقين مثله ثم قال ولا باس بطعام اليهودي والنصراني كله
من الذبائح وغيره لقوله تعالى وَطَعَامُ الَّذِينَ اُوتُوا الْكِتٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ من غير تفصيل

ع كما كره التوضي بما ادخل الصبي يده فيه طين النشوار من النجاسة في الظاهر والغالب ٣

بين الذبيحة وغيرها ويستوي الجواب بين ان يكون اليهودي والنصراني من اهل الحرب او من غير اهل
الحرب وكذا يستوي الجواب بين ان يكون اليهودي والنصراني من بني اسرائيل او من غير بني اسرائيل فيضا
الحرب لظاهر ما تلونا من النص فانه لا يفصل بين كتابي وغير كتابي ولا باس بطعام المجوس كله الا الذبيحة
ذبيحهم حرام انتهى وقال في موضع اخر روى عن ابن سيرين ان اصحاب رسول الله عم كانوا يظهرون على المشركين
وكانوا ياكلون وتشربون في اوانيهم ولم ينقل انهم كانوا يغسلونها قبل الاكل والشرب معنى يظهرون
يستولون قال الله تعالى فَأَصْبَحُوا ظَاهِرِينَ وقال الله تعالى فَمَا اسْطَاعُوا أَنْ يَظْهَرُوهُ ومعناه ما قلنا
وروى ان اصحاب رسول الله عم لما هجموا على باب كسرى وجدوا فيها مطبخة وقدورا فيها الوان
الاطعمة فسئلوا عنها فقيل انها مرقة فاطعموه فاكلوا وتعجبوا من ذلك وبعثوا بشيء من
ذلك الى عمر فتناول عمر من ذلك وتناول اصحابه فالصحابة اكلوا من الطعام الذي طبخوا او
طبخوا في قدورهم قبل الغسل فالمعنى في ذلك ان الطهارة في الاشياء اصل والنجاسة عارضة وقد
وقع الشك في هذا العارض ولا ترفع الطهارة الثابتة بقصة الاصل وما يقول بان الظاهر هو النجاسة
قلنا نعم ولكن الطهارة ثابتة بيقين واليقين لا يزول الا بيقين مثله الا يرى انه اذا اصاب
عضو انسان او ثوبه من سؤر الدجاجة المخلاة او من الماء الذي ادخل الصبي يده فيه وصلى
مع ذلك جازت صلوته واذا صلى في سراويل المشركين جازت الصلوة لان الطهارة في
هذه الاشياء اصل وقد تيقنا به الطهارة وشككنا في النجاسة فلم تثبت النجاسة بالشك كما
بينا انتهى ثم قال صاحب الذخيرة وروى محمد رح ان عليا سئل عن ذبائح النصارى من اهل
الحرب فلم ير به باسا انتهى وما نقلنا سابقا من المسائل المتعلقة بالرخصة مبني على هذا
الاصل وبالجملة ان الاهتمام في امر الطهارة ليس من سنة السلف فمن كان له طبع
مستقيم خال عن الوسوسة واستعدادها فله ان يتحرى الاقوى والاحوط بحيث
لا يفوت به اهم منه كالجماعة والتلاوة والذكر والفكر والتصنيف واما الموسوس
او المستعد فعليه ان يتحرى الرخصة والسعة الى ان ينقطع عنه احتمال الوسوسة

الفصل الثاني في التورع والتقوى من طعام اهل الوظائف من الاوقاف او بيت
المال مع اختلاط الجهلة والعوام واكل طعامهم وهذا ناش من الجهل والرياء فكما ان الكسب
بالبيع والاجارة ونحوهما اذا روعي فيها شرائط الشرع حلال طيب كذلك الوقف اذا صح و
روعي عن شرائط الواقف فلا شبهة فيه اصلا اذ الصحابة وقفوا واكلوا منه وكذا بيت
المال يحل لمن كان مصرفا له اذا اخذه بقدر الكفاية وقد اخذ الخلفاء الاربعة سوى عثمان
منه فلا فرق بين الوقف وبيت المال وبين غيرهما من المكاسب في الحل والطيب اذا روعي
شرايط الشرع وفي الحرمة والخبث اذا لم تراع بل الاول ان اشبه وامثل في زماننا اذ اكثر
بيوع اسواقنا واجاراتهم باطلة او فاسدة او مكروهة نعم الورع من الشبهات في الحلال
والحرام ليس كالورع امرا الطهارة والنجاسة بل هو امر في الدين وسيرة السلف الصالحين ولكن
في زماننا لا يمكن بل لا يمكن الاخذ بالقول الاحوط في الفتوى وهو ما اختاره الفقيه
ابو الليث رح من انه لو كان اكثر مال الرجل حلالا لا باس بقبول هديته ومعاملته والا فلا
قال الامام قاضيخان في فتاوى قالوا ليس زماننا زمان الشبهات وعلى المسلم ان يتقي الحرام المعاين
وكذا قال صاحب الهداية في التجنيس وزماننا هما قبل ستمائة وقد بلغ التاريخ اليوم تسعمائة
وثمانين ولا خفاء ان الفساد والتغير يزيدان بزيادة الزمان لبعده عن عهد النبوة فالورع
والتقوى في زماننا في حفظ القلب واللسان وسائر الاعضاء والتحرز عن الظلم وايذاء الغير
بغير حق ولو بالسؤال والاستخدام بغير اجر وان يجعل ما في يد كل انسان ملكا له ما لم
يتيقن كونه بعينه مغصوبا او مسروقا وان علم بقينا ان في ماله حراما قال في فتاوى قاضيخان
لو ان فقيرا يأخذ جائزة السلطان مع علمه ان السلطان يأخذها غصبا يحل له ذلك
قال فان كان السلطان خلط الدراهم بعضها ببعض فانه لا باس به وان دفع عين
المغصوبة من غير خلط لم يجز اخذه قال الفقيه ابو الليث رح هذا الجواب يستقيم
على قول ابي حنيفة رح لان عنده اذا غصب دراهم من قوم وخلط بعضها ببعض

يملكها

يملكها الغاصب وفي الخلاصة اذا قدم شيان المأكولات ان اشتراه يحل وان لم يشتره ولكن الرجل لا يعلم
ان في الطعام شيئا مغصوبا بعينه يباح اكله انتهى هكذا قال الامام قاضيخان وزاد لان الاصل في
الاشياء الاباحة وفي بستان العارفين اختلف الناس في اخذ الجابرة من السلطان قال بعضهم
يجوز ما لم يعلم انه يعطيه من حرام وقال بعضهم لا يجوز اما من اجازه فقد ذهب الى ما روي عن علي
بن ابي طالب انه قال ان السلطان نصيبا من الحلال والحرام في اعطائه فخذه فانما يعطي من الحلال
وروي عمر رضي عن النبي عليه السلام انه قال من اعطى شيئا من غير مسئلة فليأخذه فانما هو رزق رزقه الله
وروى الاعمش عن ابراهيم النخعي انه لم ير باسا بالاخذ من الامراء وعن جنيب بن ابي ثابت انه قال
رايت هدايا المختار يأتي الى ابن عمر وابن عباس فيقبلانها وعن الحسن انه كان يأخذ هدايا الامراء
وروى محمد بن الحسن عن ابي حنيفة رح عن حماد ان ابراهيم النخعي خرج الى زهير بن عبد الله الازدي
وكان عاملا على حلوان يطلب جائزة هو وابو بردة الهمداني قال محمد وبه ناخذ مالم نعرف شيئا من
عطائه حراما بعينه وهذا قول ابي حنيفة رح انتهى هكذا في الظهيرية وزاد واصحابه بعد
ابي حنيفة رح ولعلك يحتاج في قليل ما سبب امتناع الورع عن الشبهات والاخذ بالقول الاحوط
في هذا الزمان فنقول سببه اربعة اشياء الاول غلبة الجهل عن التجارة والصناع والاجراء
والشركاء في الاصل او الغلة فلا يراعون شرائط الشرع في معاملاتها فتفسد او تبطل او تكثر
فيكون مكسوبهم حراما او خبيثا والثاني غلبة الظلم من الغصب والسرقة والخيانة والتزوير
ونحوها والثالث والرابع ان قوام البدن وانتظام المعاش بالنقود والحبوب ونحوها مما
يخرج من الارض والغالب المستعمل في العقود والمعاملات الدراهم وقد صغرها حتى لا يبلغ
منها وزن درهم واحد شرعي والطاهر ون من اخساء الفسقة والكفرة يقطعونها حتى
صار المقطوع في الدرهم غالبا على غيره وجعلوه لحصن المصروفات في التبالير والاستقراض
وهجروا وزنها والفضة وزنية امر المحض الشارع عليه فلا يتبدل بالعرف فشرط اعتبار
عدم النقص وهذا مذهب ابي حنيفة ومحمد ورواية ظاهرة عن ابي يوسف وعنه نادرة

اعتبار العرف فقط مطلقا فاذا كانت زنية الدراهم بين وزنها فى التبايع والاستقراض لان بيان مقدار الثمن اذا لم يكن مشارا اليه شرط صحة البيع نحو وعقد الوزن لا يعلم بالعد كالعكس فاذا لم يبين وزنه يفسد البيع والاستقراض والاجارة ونحوها ولا مخلص لاحيلة وهذا الا التمسك بالرواية الضعيفة عن ابى يوسف رح والامر الاراضى فى زماننا مشوش جدا اذ اصحابها يتصرفون فيها تصرف الملاك من البيع والاجارة والمزارعة ونحوها ويريدون اخراجها من الطسقة والمقاسمة الى المقاتلة او غيرهم من عينه السلطان الا انهم اذا باعوا اخذ بعض الثمن من عينه السلطان لاخذ الخراج واذا ماتوا فان تركوا الاولاد ذكورا يرثونها فقط دون سائر الورثة ولا يقضى منها دينه ولا ينفذ وصاياه والا فيبيعها من عينه السلطان فاذا اعتبرنا باليد قلنا ان الاراضى ملك لذى اليد يلزم ان يكون ميراثا لكل الورثة بعد ان يقضى منها دينه وينفذ وصاياه فيها وان ما عدا الاولاد الذكور وعدم القضاء والتنفيذ ظلم وتضرر فيها وتصرف من عينه السلطان ان لم يكن فى الورثة اولاد ذكور تصرف فى ملك الغير فيكون الحاصل منها خبيثا قال فى الثانية رجل غصب ارضا فاجرها واخذ غلة او زرع الارض كسرا فخرج منه ثلثة اكر يأخذ راس ماله الكر ويتصدق بالغلة والكرين ويضمن النقصان وهذا فى قولهم جميعا انتهى ويكون اخذ بعض الثمن او كله فى البيع خراجا من عينه السلطان وبرد الزمان يخرج الاراضى لو اكثرها عن ملك ذى اليد بالكلية وفيه فساد عظيم وان قلنا ان الاراضى ليست بمملوكة لاصحابها ورقبتها لبيت المال اذ المعهود فى زماننا وما تقدم مما يعرفه اباؤنا واجدادنا ان السلطان اذا فتح بلدة لا يقسم اراضيها بين الغانمين وهذا جائز اذ الامام مخير بين القسمة والابقاء للمسلمين الى يوم القيمة يرضم الخراج ويكون نصرف ذى اليد فيها باحد طريقين قال فى الثانية خانية السلطان اذا دفع اراضى لاملاك لها وهى التى تسمى اراضى المملكة الى قوم ليعطوا الخراج جاز وله طريق الجواز احد الشيئين اما اقامتهم مقام الملاك فى الزراعة واعطاء الاجارة بقدر الخراج ويكون للماخوذ منهم خراجا فى حق الامام اجرة فى حقهم انتهى فعلى هذين الوجهين لا يجرى فيه البيع والهبة والشفعة والوقف والارث ونحوها اما على الاول فلان اقامتهم مقام الملاك لضرورة صيانة حق المقاتلة عن الضياع اعنى الخراج فيقدر بها ولا يتعدى الى غيرها واما الثانى فظاهر فيكون بيع ذى اليد باطلا وثمنها حراما ورشوة وهذا اصح الاحتمالين واقل مخالفة للشرع الشريف وضرر الناس فيجب

المحل عليه فيكون استقالها الاولاد الذكور باحد الطريقين ايضا لا بالارث واما جعل بيعها اجارة فاسدة ليعل مقدار اجر المثل للبايع ففاسد جدا لان وجه اصلا اما اولا فلان الاجارة لا تنعقد بلفظ البيع في القول المختار للفتوى خصوصا اذا لم يوجد التوقيت قال الامام قاضيخان والفتوى على ان الاجارة لا تنعقد بلفظ البيع والشراء وفي العتابية والاظهر انها تنعقد بلفظ البيع اذا وجد التوقيت واما ثانيا فلانه قد سبق ان الاقامة مقام الملاك ليس من كل وجه بل بضرورة فلا يملك ذو اليد الاجارة في الطريق الاول وكذا في الثاني بوجهين الاول ان كون الخراج اجرة في حق ذي اليد بضرورة عدم تحقق حقيقة ومعناه هنا لانه مؤنة الارض والمؤنة لا تجب الا على المالك فجعله اجرة في حق ذي اليد لهذه الضرورة فقط ولهذا سقط وجوب بيان قدر الاجرة وجاز مع جهالتها في خراج المقاسمة فهو في الحقيقة خراج ولذا لا يجوز صرفه الا الى مصارف الخراج فاذا لم يكن اجرة حقيقة ومن كل وجه لا يجوز لصاحبها اجارتها والثاني الخراج يوخذ من المتصرفات فاذا كان شراؤه استيجارا وثمنه اجرة معجلة لا يمكن ان يجعل الخراج اجرة بالنسبة الى المتصرف بل يجب ان يجب الخراج على البايع ويوخذ منه واما ثالثا فلان البايع والمشتري قد يموت في مدة قريبة فتفسخ الاجارة فيجب رده الاجرة المعجلة فالحوان بيعها باطل والماخوذ رشوة يجب ردها الى معطيها فاذا تقرر هذا فالاخذ بالقول الاحوط فضلا عن الورع عن الشبهات يستدعي ان لا يعامل مع الناس لانه كما لا يجوز اخذ الحرام بالصدقة والهبة لا يجوز بالبيع والاجارة ونحوهما ولا يصير بها حلالا والخبيث يجب على ماله تصدقه فيأثم بغيره من البيع ونحوه ولا يجوز لاحد اخذه بشراء ونحوه الا ان يتصدق عليه وهو فقير فيلزم العزلة عن الناس وسكنى المغارات وفي بطون الاودية ورتع الكلاء والعشب ولبسهما والانسان مدني بالطبع وفي هذا حرج عظيم وتكليف بما لا يطاق وكلاهما منفيان بالنص فتعين الاخذ لا محالة في هذا الزمان بما قال محمد ومن تبعه من المشائخ وهو قول ائمتنا الثلثة

من جواز اخذ مال الغير باذنه ورضائه بعوض او لا عوض مالم يعلم انه بعينه حرام تمسكا باصول مقررة في الشرع
من ان اليد دليل الملك وان الاصل في الاشياء الاباحة وان اليقين لا يزول الا بيقين مثله وان الاعيان النقود لا
تتعين في النقود والفلوس لا سيما الصحيحين بل الثمن يثبت في الذمة ولو حالا ومنع اخذ في البيع وما قالوا الكرخي
وقد صرحوا بان الفتوى عليه في زماننا ان المشتري بحرام بعينه حلال طيب الا اذا اشار اليه حين العقد
ويسلم فيكون ملكا خبيثا ويذهب اليه ابو حنيفة رحمه الله ان الخلط الرافع للتمييز استهلاك موجب للتملك
والضمان ومما روي عنه ان سبب الطيب في جواب الزمان لاداءه نعم ما لا يدرك كله لا يترك كله فالاولى
والاحوط الاحتراز عن بعض الشبهات مما فيه امارة ظاهرة للحرمة وممن له شهرة تامة بالظلم والغصب او السرقة
او الخيانة او التزوير او نحوها مما يمكن الاحتراز عنه من غير ترك ما فعلها ولي منه به او فعل ما ترك كذلك
فاذا لم يمكن الورع عن الشبهات المالية في زماننا فالمرجو من فضل الله ان من اتقى وتورع في غيرها يحصل له
ثواب المتقي والمتورع في الكل لان الطاعة بحسب الطاقة **الفصل الثالث** في امور مبتدعة
باطلة اكب الناس عليها على ظن انها قرب مقصودة وهذه كثيرة فلنذكر اعظمها منها وقف الاوقات
سيما النقود لتلاوة القرآن العظيم او لان يصلي نوافل او لان يسبح او لان يهلل او يصلي على النبي ع ويعطى ثوابها
لروح الواقف او لروح من اراده ومنها الوصية باتخاذ الطعام والضيافة يوم موته او بعده و
باعطاء دراهم معدودة لمن يتلوا القرآن لروحه او يسبح له او يهلل او بان يبيت عند قبره رجال
اربعين ليلة او اكثر او اقل او بان يبنى على قبره بناء فكل هذه بدع منكرات والوقف والوصية
باطلا والمأخوذ منهما حرام للآخذ وهو عاص بالتلاوة والذكر لاجل الدنيا وقد بينا ذلك في رسالتنا
السيف الصارم وآفات المهالكين وايقاظ النائمين في جلاء القلوب فعليك بها وطالبها
حتى تعلم حقيقة مقالنا ونقول الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان
هدانا الله ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب
اللهم صل وسلم على محمد سيد المرسلين وآله واصحابه اجمعين والحمد لله رب العالمين **تمت**
كتاب المسمى بالطريقة المحمدية والسيرة الاحمدية من تصنيف شيخ محمد افندي